

نقاولة  
زيادة

الأعمال  
الكافمة

تونس في عهد الحماية



نقولا زبيادة  
الأعمال الكاملة

تونس في عهد الحماية

## المحتويات

٩	المقدمة
٢٧	النهضة التونسية في القرن التاسع عشر
٤٧	الإصلاحات
٧٤	تونس في المعتنق الدولي
٩٥	الحماية
١٠٥	الملاحق

## المقدمة

(١)

تشغل تونس جزءاً صغيراً من المغرب العربي تبلغ مساحته نحو خمسين ألف من الأميال المربعة، وتقع بين خطى عرض ٣٧ شمالاً (بنزرت) و ٢٠ شمالي، بين خطى طول ٨ و ١١ شرقي غرينتش، ولها شاطئ على البحر المتوسط يبلغ طوله نحو ٨٠٠ ميل، بحيث يحفل بها البحر من الشمال والشرق. وتونس أرضها متoscية على العموم. وإذا استثنينا الأجزاء الجبلية، فإن ارتفاع السهول قلماً يتجاوز ألف قدم. أما المناطق الجبلية في الغرب فقد يبلغ ارتفاعها ٤،٠٠٠ قدم. وأعلى جبال تونس هو شومبى البالغ ارتفاعه ١٤٧٥ قدمًا، وقد كانت البلاد، بحكم موقعها، نقطة التقاء بين الشرق والغرب والشمال والجنوب - بين البحر والبر، وبين الخصب والجدب - نقطة التقاء في الطبيعة والثقافة والعنصر والحضارة.

ونحن نجد أن في هذه الرقعة الصغيرة من الأرض تنوّعاً في المناخ وفي الطبيعة. فإلى الجنوب من خليج قابس، وفي منطقة الجريد تقترب الطبيعة والأرض من الصحراء بكثبان الرمل المنتشر والسبخات والجفاف. وفي المناطق الغربية والشمالية الغربية نجد آخر جزء من الأطلس التي تبدأ في المغرب. أما السهول التي تمتد في الشمال والشرق وتشمل سهل خليج تونس وخليج قابس ومنطقة بنزرت، فهي سهول رسوبيّة خصبة. وتتمتع منطقة بنزرت بكمية معتدلة من المطر تبلغ نحو ٢٥ بوصة، أما حول تونس فقلماً يسقط من المطر أكثر من ١٨ بوصة سنوياً. وقد تلفع الرياح الشرقية الجنوبيّة هذه بجفافها وحرارتها، فتبعد وكأنها سهول الإستبس. أما منطقة رأس بون، أو الوطن القبلي كما تسمى هناك ، في بعيدة عن تأثير الرياح الشرقية الجنوبيّة اللافحة.

وإذا اعتربنا السلسلة الكبيرة الممتدة من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي حدّاً فاصلاً بين المنطقة الشمالية والجنوبيّة، فإن المنطقة الشماليّة هي منطقة التل البحريّة التي ترصع الجبال الوعرة جزءها الغربي، والتي تناول نحو ٤ بوصة من الأمطار سنوياً. والناس يستغلون سفوح الجبال والأماكن التي اجتثت منها الغابات، في الزراعة. وفي هذه المنطقة يمتد وادي مجردة، أغنى أجزاء البلاد في إنتاج الحبوب، بسبب تربته الخصبة السوداء، وحيث لا تقوم زراعة بسبب عوامل تحول دون ذلك،

يفيد السكان من الأراضي للرعاية.

أما جنوب السلسلة فتقع سهول الإستبس الوسطى الممتدة من الساحل شرقاً والمرتفعة تدريجياً نحو الغرب بحيث يبلغ ارتفاعها نحو ألفي قدم في بعض أجزائها. واقتضاد هذه المنطقة هو اقتصاد شبيه بالصحراء، إذ انه لا تسقط فيها أكثر من ست عشرة بوصة من المطر سنوياً. وساحل سوسة، الذي يمتد نحو ٥٥ ميلاً محاذياً للبحر الأبيض المتوسط يحتوي على عدد كبير من المدن والقرى الكبيرة ويقوم اقتصاده على زراعة الأشجار المثمرة.

وقد لا تتجاوز كمية المطر الساقط في الجنوب ست بوصات، ويقلب عليها أربع بوصات. ولذلك فتحن هنا في منطقة صحراوية تماماً.

توزيع المياه في تونس يمكن تلخيصه فيما يلي:

١ - وادي نهر مجرد تبلغ مساحته نحو ٨,٥٠٠ ميل مربع، ويجري فيه ما بين ١,٠٠٠ و ١,٥٠٠ مليون متر مكعب من الماء في السنة.

٢ - ثمة ثلاثة أنهار صغيرة في سهل القิروان البالغة مساحته ٥,٨٠٠ ميل مربع.

٣ - في الجنوب تقوم مجموعات من المياه تسمى في تونس الشطوط منها: نفته وتوزر والوديان والحملة والجريد (وهو أكبرها)، كما توجد هناك أيضاً واحات مثل القبلي ودوز.

ومن الطبيعي أن تكون الأجزاء الشمالية والشرقية مناطق تزكي فيها نباتات حوض البحر الأبيض المتوسط حبوباً وخضراء وأشجاراً مثمرة، فإذا اتجهنا جنوباً قلت هذه وحلت مكانها نباتات سهول الإستبس والصحراء.

يقطن في بلاد الجمهورية التونسية نحو أربعة ملايين من السكان<sup>(١)</sup>. ونحن إذا تذكّرنا ما مرّنا به من عرض سريع للأحوال الجوية والنباتية الطبيعية، فإننا نجد أن التوزيع التالي نتيجة طبيعية لتلك الأحوال التي أوجزنا ذكرها.

١ - إن منطقة بنزرت - ماطر والوطن القبلي وجزيرة جربة فيها ما يزيد على ٢٥٠ نسمة للميل المربع الواحد.

٢ - في مدينة تونس وأحوازها ومناطق باجة وسوق الإربعاء وساحل المهدية، يتراوح توزيع السكان بين ١٩٠ و ٢٥٠ نسمة للميل المربع الواحد.

٣ - في ساحل سوسة ونواحي القิروان وصفاقس يقطن الميل المربع الواحد ما بين ١٩٠ و ١٤٠ نسمة.

٤ - نجد أن معدل سكان الميل المربع الواحد في المنطقة الشمالية الغربية، يتراوح بين ١٠٠ و ١٣٠ نسمة.

٥ - في منطقة قابس والجهة الغربية من البلاد، يتراوح سكان الميل المربع الواحد ما بين ٧٠ و ١٠٠ نسمة.

٦ - في المنطقة الوسطى الممتدة إلى قفصه يسكن، الميل المربع الواحد ما بين ٤٠ و ٧٠ نسمة.

٧ - ما تبقى من البلاد يكون سكان الميل الواحد دون ٤٠ نسمة.

(٢)

عرفت هذه الرقعة من الأرض وجود الإنسان ومستقرًا حول سنة ١٠,٠٠٠ ق. م. ، وكان من هذه الجماعة المعروفة عنصر باسم سكان البحر المتوسط. لكن تونس لم تكن بمعرض على الأقطار الأخرى القرية منها والبعيدة، لذلك فقد دخل في تركيب السكان عناصر مختلفة: جاءت من أوروبا في العصور القديمة والمتوسطة، وإن كان أثرها في جهات القطر متباعدة، وجاءت من آسية بحراً وبراً من لبنان ومن غير لبنان، وجاءت من أفريقيا من الجنوب. وجاءها العرب في القرن السابع للميلاد. ولذلك كان ثمة امتزاج واختلاط وتزاوج عبر هذه العصور لعلها هي المسؤولة عما نجده في تونس من فطنة وذكاء.

يجب أن نضيف أيضًا أن تونس أفادت لا من عناصر هؤلاء السكان فحسب، ولكن من الحضارات والثقافات التي التقت فوق ترابها. فالفينيقيون والليونان والروماني والمصريون القدماء والليبيون والبربر والعرب. وكل له في الحضارة مشاركة وفني الثقافة إسهام— نقلوا ما كان عندهم. وكانت تونس بوتقة لهذه كلها، التقت واختلطت وامتزجت واختبرت وجربت، وأخيراً أصبحت جزءًا من الشخصية التونسية الفكرية والروحية والأدبية. وكانت وسيلة التعبير التي استخدمتها نهائياً هي اللغة العربية، والمصدر الروحي الذي قبلته أخيراً هو الإسلام. لكن الاختبارات السابقة لم تذهب هدراً، ولم تسمح تونس لنفسها بأن تسماها أو تخنقها. فتونس هي التي أعطت العالم القديس أغسطين، وهي التي وهب الفكر أسد بن الفرات وإبن سحنون وقدمنت للأدب ابن رشيق وللعلم ابن الجراح.

ولن يتسع المكان في هذه الدراسة للتحدد عن تاريخ تونس بين الفتح العربي وأواسط القرن التاسع عشر، حتى ولو بشكل مقتضب. لذلك فانتنا نكتفي بأن نضع أمام القارئ جدولًا بالدول أو الأسر التي قامت في تونس بين الفتح العربي والاحتلال العثماني، ونعقب على ذلك ببعض الملاحظات العامة خاصة من حيث التطور الحضاري للديار التونسية، لأن ذلك يمكن لنا من متابعة التطور الذي أخذت به تونس في القرن الماضي.

١ - دور الولاة ٢٧ - ١٨٤ / ٦٤٧ -

وهو العصر الممتد منذ بدء الفتح على يد عقبة بن نافع إلى أوائل عهد الدولة العباسية. ومع أن الفترة الأولى من هذا العصر كانت فترة حروب وثورات، فإن الأمر

استقر للعرب نهائياً، وأخذت اللغة العربية والإسلام بالانتشار. ولعل أهم ما يجب أن يذكر لعصر الولاة، بناء القิروان وتأسيس أول دار صناعة إسلامية قرب قرطاجنة، وبناء جامع الزيتونة بتونس وإقامة إدارة تعنى بالأمن والنظام ونصب الخارج على الأراضي وتدوين الدواوين وجعل اللغة العربية لغة رسمية بعض أراضي الدولة على السكان البربر.

#### ٢ - عصر الأغالبة ١٨٤ - ٢٩٨ / ٨٠٠ - ٩٠٩

كان أول هؤلاء إبراهيم ابن الأغلب الذي ولاه الرشيد أمارة أفريقيا وجعلها لعقبه يتوارثونها من بعده. وكان هذا استقلالاً داخلياً للقطر التونسي، وإن كانت البلاد ظلت مرتبطة بالخلافة العباسية في أمورها العامة المهمة. وقد تم في أيام زيادة الله فتح صقلية الذي بدأ سنة ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م وسار الأسطول من سوسة بقيادة أسد بن الفرات قاضي القิروان. كما فتحت مالطة سنة ٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م.

وفي أيام زيادة الله حظيت أفريقيا بعمران وافر، فكثر البناء ووسع جامع الزيتونة وبنى القنطرة ومدينة رقادة وشجع العلم والأدب فعرفت القิروان الإمام سحنون.

#### ٣ - الدولة الفاطمية في تونس ٢٩٧ - ٣٦٢ / ٩٠٩ - ٩٧٣

قامت في المهديّة التي بناناها المهديّ عاصمة لدولته. وظلت الدولة الفاطمية هناك إلى أن احتلت مصر وانتقلت إلى القاهرة ٣٦٩ هـ / ٩٧٠ (أيام المعز). وقد اعتنى الفاطميون بالأسطول، واستولوا على جزيرتي كورسيكا وسردينيا، واستولوا على المغرب الأقصى. لكن انتقال الخلافة إلى مصر أدى إلى إضعاف سلطتها في المغرب العربي إجمالاً.

#### ٤ - الدولة الصنهاجية ٣٦٢ - ٩٧٣ / ٥٤٣ - ١١٤٨

لما انتقل المعز الفاطمي إلى مصر استخلف بلکین بن زيري على تونس، فكان مؤسس الدولة التي استثارت بالسلطان هناك. ولعل أشهر الصنهاجيّين باديس بن المنصور والمعز ابن باديس، وقد بُلغت الحضارة في أيامهما درجة كبيرة. ومع أن الدولة الصنهاجية استمرت إلى سنة ٥٤٣ هـ / ١١٤٨، فإن الغزو الھالي حول سنة ٤٤٢ / ١٠٥١ م وما تلاه من تخريب ودمير، قضى على الكثير من التمدن، وقد وصف حسن حسني عبد الوهاب تمدن ذلك القطر في أيام الصنهاجيّين قال: فلما جاءت الدولة الصنهاجية نضجت نتائج تلك النهضة وحان أوان اقتطافها، فكان المجتى لثمارها هو الدور العربي البربرى.

بلغ القطر التونسي على عهد أمراء صنهاجة شأوا عظيماً في التمدن الإسلامي لتتوفر الأسباب المساعدة على الرقي المادي. فقد وصلت فلاحة البلاد من زراعة وغراسة ورتبة عالية بفضل الري العام الذي أحيا موات الأراضي، فأخرجت الأرض خيراتها المكتنزة حتى صارت أفريقيا كطمیر للمشرق والمغرب.

«وترفت الصناعة الأهلية في عموم حواضر القطر، فأنتجت بضائع فاخرة كالزرابي الرفيعة والمنسوجات الصوفية والحريرية والقطنية وأواني الزجاج اللطيفة مما كان يرغب فيه الداني والقاصي. يكفيك شاهد أن دخل الدولة من مكوس التجارة فقط بلغ على عهد المعز أربعين ألف دينار على سبيل التقريب. وبفضل هذين الموردين تدرّب الأفريقيون على الاتجار، فحملوا براً وبحراً بضائع بلادهم إلى الممالك البعيدة ورجعوا بأثمانها فائزين».

وبذلك نمت الثروة العمومية وساد الغنى وبسطت الرفاهية على السكان فاشتغل كثير منهم بالعلوم والتدوين، وازدهر سوق الأدب وظهرت عندئذ حركة فكرية لم تر إفريقية مثلها من قبل، وإذا علمت أن الأمراء والكبار كانوا يقبلون على المعارف ويزيلون النفس والنفيس في افتتاحها ومعاضدة المنتسبين إليها، تيقنت ما فاز به القطر من النهضة العلمية العالية. على أن الاشتغال بالعلوم والأدب لم يصد أولئك الأمراء والكبار عن الاهتمام بمصالح البلاد العامة. فإن تنافسهم في تشيد المعالم والبناءات النافعة كالجسور والطرق وصهاريج الماء وماوى الفقراء والمعجزة والحسون والأسوار قد بلغ حده زيادة على إنشائهم القصور البهيجه والمنارة الجميلة التي كانت تمثل بلا تقاضر ما خلده مسلمو الأندلس بجزيرتهم.

«وبالجملة فقد حظى القطر التونسي في عهد الدولة الصنهاجية - لا سيما أيام باديس وابنه المعز - بأوفر نصيب من التمدن الإسلامي، والله ولـي عهد أمره»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - الزحف الهلالي ٤٤٠ - ٤٤٣ - ١٠٤٨ / ١٠٥١

بني هلال وبنو سليم مضريون، استقروا في مصر بعيد الفتح الإسلامي، وفي أيام المستنصر الفاطمي (٤٢٧ - ٤٨٧ / ١٠٢٥ - ١٠٩٤) ألمت بمصر مجاعة وكثُرت ثورات الهلاليين والسليميين وإلاقائهم للدولة، فشجعهم المستنصر على غزو المغرب وانتزاع تونس والجزائر. وما إليها من يد المعز بن باديس. فسيطرت جموعهم واحتلت ليبيا وتونس والجزائر وقد أتلقو الكثير. واستقر بنو هلال في الجزائر وتونس وطرابلس، أما بنو سليم فعادوا إلى برقة.

#### ٦ - دولة الموحدين ٥٥٥ - ١١٥٩ / ٦٢٦ - ١٢٢٨

في عام ٥٥٥ / ١١٥٩ وقعت تونس تحت سلطان عبد المؤمن بن علي مؤسس دولة الموحدين بالمغرب الأقصى. وفي زمن الموحدين نقلت العاصمة إلى حاضرة تونس. وفي سنة ٦٠٢ ولـي الموحدون عبد الواحد أبي حفص على تونس فسكن الثورات ونظم الإدارة في البلاد وكان هذا بدءاً لعهد حفصي مستقل تم ذلك على يد أبو زكريا يحيى الحفصي (٦٢٦ / ١٢٢٨).

#### ٧ - الحفصيون ٦٢٦ - ٩٨١ / ١٢٢٨ - ١٥٧٤

هي الدولة التي أنشأها أبو زكريا إذ قطع الخطبة للموحدين وجعلها لنفسه. «وأبو

ذكرها هذا هو الذي ابتكى جامع القصبة وصومعته الجميلة الشكل ونقش عليها اسمه، وأذن فيها بنفسه ليلة تمامها في غرة رمضان سنة ٦٣٠. وشاد غير ذلك من المساجد والمدارس وابتكر أيضًا سوق العطارين بتونس وأنشأ في قصره بالقصبة داراً للكتب فيها ستة وثلاثون ألف مجلد من أنفس المؤلفات<sup>(٣)</sup>.

ومن رجال الحفصيين الذين عنوا بالعلم والأدب المستنصر الذي كان شأنه «في ملوك آل أبي حفص عظيمًا وشهرته طائرة الذكر بما انفسح أمام سلطانه ومدت إليه شفاعة القاسية من العدويتين يد الإعتماد به. وما اجتمع بحضرته من أعلام الناس الوفادين على أبيه، وخصوصاً من الأندلس من شاعر مفلق وكاتب بلية وعالم نحير متفيين ظل ملكه، متتاغين في الياد به لطموس معالم الخلافة شرقاً وغرباً على عهده وخفوت صوت الملك إلا في إيوانه ودولته أشد ما كانت قوة وأعظم رفاهية وجباية وأوفر قبيلاً وعصابة وكثرة عساكرة وجنداً. وكانت له في الأبهة والجلال أخبار، وفي الحروب والفتح آثار».

«وفي أيامه عظمت حضارة تونس وكثير ترف ساكنيها، وتألق الناس في الملابس والمراتك والمباني والماعون والآنية فاستجادوها، وتتاغوا هي اتخاذها وإفشاءها إلى أن بلغت غايتها ثم رجعت من بعده أدراجها. والله مالك الأمور ومصرفها»<sup>(٤)</sup>.

وفي عهد أبو بكر الثاني تقدمت الحاضرة التونسية لأن السلطان وجه همه «إلى إصلاح داخلية البلاد التي كادت تخرب لتوالي الفتنة، فأعانت بشأن الفلاحة والصناعة والعلوم بقدر ما في الإمكان، فعاد إلى البلاد شيء من رونقها في مدة قريبة. يروى أن عدد دكاكين العطارين بلغ في أيامه إلى سبعين مائة، دكان وهذا بفضل ما بذله من الإعتماد بترقية الصناعة والتجارة».

«وكان في عصره من الفقهاء الأجلاء ما أكد سمعة تونس العلمية وأيد شهرتها، شخص منهم بالذكر قاضي الجماعة محمد عبد السلام صاحب التأليف الجليلة المتوفى - سنة ٧٤٩ - والإمام محمد بن عرفة والعلامة محمد بن راشد القفصي المتوفى - سنة ٧٣٦ - القاضي إبراهيم بن عبد الرفيع المتوفى - سنة ٧٢٢ - والمدرس الكبير (محمد بن هارون المتوفى - سنة ٧٥٠ - وغيرهم من الأعلام: كما ازدان ذلك العصر بثلة كبيرة من الأدباء والشعراء، فمن أشهرهم عبد الله بن محمد التجاني رئيس كتبة الأمير اللحاني ورفيقه في أسفاره، وهو مؤلف «الرحلة» المشهورة باسمه، وقد ذكر فيها أنحاء القطر التونسي ومدنه وقراه بأحسن وصف وأكمل تحقيق»<sup>(٥)</sup>.

ويكفي أن العصر الحفصي عرف ابن خلدون.

#### ٨- الاحتلال الإسباني (الموقت)

في سنة ٩٤٢ / ١٥٥٣ نزلت حلق الواد عمارة بحرية إسبانية قوية، احتلت تونس. كانت العمارة بقيادة شارل كان الذي وقع معاهدته مع الحسن الحفصي. وقد دامت هذه

الحماية الإسبانية بين أخذ ورد نحو أربعين سنة، لكن الرعية كانت تكرهها والناس يضيقون بها ذرعاً، فتدخل الأتراك ووضعوا حدّاً لها.

#### ٩- الاحتلال العثماني / ٩٨١ - ١٥٧٤

جاء الهجوم العثماني على تونس ثلاثياً فقد جاءت فرقـة من الجزائر وأخرى من طرابلس وثالثة بحرية وصلت إلى الحاضرة رأساً، وكان السلطان سليم الثاني قد عيـن سنان باشا قائداً عاماً على الجنود وبدخـول الأتراك العثمانيـين إلى تونس انتهى عـهد الدولة الحفصية وتم خروج الإسبـان منها.

(٣)

لما افتتح سنان باشا تونس (١٥٧٤) وألحق البلاد بالولايات العثمانية جعل لها نظاماً لإدارتها يتلخص بما يليـ.

١- كان الوالي، ويحمل رتبة الباشا، ولذلك يـعرف بها أيضاً، هو الحاكم العام للبلاد، وهو الذي يـولـى من العاصمة العثمانية. وأول وال كان حيدر باشا. وكانت عادة الدولة العثمانية «إطلاق التصرف للوالي بحيث يكون له التفويض المطلق لاتساع أطراف الممالك مع صعوبة المواصلة إلا بعد مدة لا سيما في مثل الأماكن التي طرـيقـها من قصر الخلافة كتونس وطرابلس والجزائر»<sup>(٦)</sup>.

٢- رتب سنان باشا من عـسـكر الإنـكـشارـيـة قـدرـه أربـعـة ألف وـعـلـى كل مـئـة رئيس<sup>(٧)</sup> يـسمـى دـايـ، وجـعـلـ على الكل رئيسـاً هو الأغاـ.

٣- خـصـصـ لـجـبـاـيـةـ المـالـ، أو خـلـاـصـ الجـبـاـيـةـ عـلـىـ تـعـبـيرـ الشـيـخـ محمدـ بـيرـمـ»<sup>(٨)</sup>ـ مـأـمـورـاً خـاصـاًـ كـانـ يـلـقـبـ الـبـاـيــ.

٤- كان ثـمـةـ قـيـوـدانـ رـايـسـ وـهـوـ المـشـرفـ عـلـىـ الشـؤـونـ الـبـحـرـيـةـ لـلـوـلـاـيـةـ.

٥- وأنـشـأـ سنـانـ باـشاـ دـيـوـانـاـ بـالـحـاضـرـةـ تـجـتـمـعـ بـهـ هـذـهـ الـهـيـئـةـ، المـكـوـنـةـ مـنـ هـؤـلـاءـ جـمـيعـهـمـ، بـفـصـلـ قـضـاـيـاـ الـجـنـدـ وـتـدـبـيـرـ شـؤـونـ الـوـلـاـيـةـ. وـبـيـدـوـ أـنـ بـعـضـ الـأـعـيـانـ كـانـواـ يـحـضـرـونـ بـالـدـيـوـانـ لـإـبـدـاءـ الرـأـيـ، فـكـانـتـ لـهـمـ صـفـةـ اـسـتـشـارـيـةـ لـاـ تـفـيـذـيـةـ.

وـبـيـدـوـ أـنـ الجـنـدـ لـقـواـ الـأـمـرـيـنـ عـلـىـ أـيـدـيـ رـؤـسـاءـ الـدـيـوـانـ (أـيـ الضـبـاطـ) فـثـارـوـاـ بـهـمـ (سـنـةـ ١٥٩٠) وـفـتـكـواـ بـالـكـثـيـرـيـنـ مـنـهـمـ. فـاجـتـمـعـ الـبـاـشاـ (الـوـالـيـ) وـالـكـبارـ مـنـ الـعـسـكـرـيـنـ وـقـرـرـواـ أـنـ يـعـهـدـواـ إـلـىـ أـحـدـ الدـاـيـاتـ بـالـإـشـرـافـ عـلـىـ الـإـنـكـشـارـيـةـ وـتـأـمـيـنـ النـظـامـ فـيـ مـدـيـنـةـ تـونـسـ وـمـاـ إـلـيـهـاـ. وـكـانـ عـثـمـانـ دـايـ هوـ الـذـيـ اـخـتـيـرـ لـذـلـكـ. وـتـلـاهـ يـوسـفـ دـايـ وـأـسـطـاـ مرـادـ، الـذـيـ كـانـ بـيـدـهـ رـئـاسـةـ الـبـحـرـ أـيـضاـ.

في هذه الفترة التي دامت نصف قرن (١٥٩٠ - ١٦٤٠) عـرـفـتـ الـبـلـادـ حـكـمـاـ قـوـيـاـ وـاهـتـمـاماـ بـعـمـرـانـهـاـ. فـقـدـ هـبـطـهـاـ بـيـنـ ٦٠ـ وـ٨٠ـ الفـاـ مـنـ مـهـاجـرـةـ الـأـنـدـلـسـ (بـدـءـاـ مـنـ أـيـامـ عـثـمـانـ دـايـ خـاصـةـ) الـذـيـ اـقـطـعـواـ الـأـرـاضـيـ وـاقـرـواـ حـيـثـ اـخـتـارـواـ الـإـقـامـةـ. فـإـنـ عـثـمـانـ

دai «أقطع مهاجري الأندلس ما اختاروا من الأراضي ووزع على محتاجيهم الأموال والنفقات فانتشروا في أكناf البلاD ينشئون القرى وينشئون المزارع والبساتين حتى استأنف القطر عمرانه المفقود وثروته الغابرة. فمن المدن التي اسسوها سليمان، وقرنباية والجديدة وزغوان وطبرية ومجاز الباب وتستور وقلعة الأندلس وغيرها، وعلاوة على ذلك فقد استوطن منهم جانب واfer حاضرة تونس واتخذوا بها حارات عرفت بهم مثل حومة الأندلس وزقاق الأندلس، وأنشأوا أسواؤا للصناعات التي جلبوها معهم كصناعة الشاشية ونسج الحرير ونقش الرخام والجبس والزليج. وقد نقل أهل البلاد عنهم أصول تلك الحرف حتى اتقنوها. وبالجملة فقد حصل للقطر من هجرة الأندلسيين إليه ثروة واسعة وعمران دافق»<sup>(٩)</sup>.

وقد اهتم الدaiات هؤلاء بالأسواق والصناعات، خاصة في العاصمة، وإصلاح الحنایا (القني) الحفصية وجلب الماء عليها وإحداث الحصون والجسور واستعادة جزيرة جربة في طرابلس، وكانت للديار التونسية تجارة خارجية لا يستهان بها عن طريق بنزرت وجربه وتونس. وأما الصادرات فكانت العبوب والتمر والزيت والكتان والجلود والخيول. على أتنا يجب أن نلاحظ أيضاً أن فترة الدaiات، خاصة أيام نفوذ أسطوا مراد رايis كانت فترة ازدهار للقرصنة التونسية. فقد عمر هذا dai غار الملح (بورتو فارينا)، الواقع على مقربة من بنزرت، وأنشأ فيها قلعة دفاعية.

يتضح من هذا أن الوالي (الباشا) أصبح قليل الأثر في إدارة الولاية، والواقع هو أن الموظف الآخر الوحيد الذي كان له نفوذ في ذلك الوقت هو الباي الذي ظل مسؤولاً عن الشؤون المالية.

لكن dai لم يلبث أن انقضى عهد سلطانه ونفوذه، فانتقل الأمر إلى الباي. وقد تم ذلك على يد مراد باي الذي كان يوسف dai قد استصفاه وقربه وانتدبه للسفر بالعساكر وإخضاع البغاة واستخلاص الجبايات. وقد بدا من مراد مقدرة ودرية ومهارة، وكان ثمة من يتوسط له مع الباب العالي، وقد ظل للداي بعض النفوذ في أيام بتوطيد وظيفة الباي وتحول النفوذ من dai إليه، وهو أمرها، من سيطرة على الموقف. اسطوا مراد رايis بسبب ما كان للقوة البحرية، وهو أمرها، من سيطرة على الموقف.

عرف عهد البايات الأولى، أو العهد المرادي كما يسمى، ثلاثة من البايات الكبار (مراد باي وابنه حموده<sup>(١٠)</sup>، وابن هذا مراد باي الثاني من سنة ١٦٣٧ - ١٦٧٥)، وإليهم يرجع الفضل في توطيد سلطة الباي، وانتزاع النفوذ من dai. وقد أعادوا الأمان إلى البلاد فقضوا على أولاد سعيد بالقيروان والمفسدين الذين كانوا قد لجأوا إلى حامية قابس، ونظموا مواقع الجندي ومراكمهم فكان الإنكشارية المشاة والفرسان أو الجوانب أو الصباتحية، وهؤلاء ربوا تونس والقيروان والكاف والباجة.<sup>(١١)</sup> وكان ثمة أيضاً فرسان القبائل المسمون المزارقية. وبني المراديون الزوايا والمساجد والقنطرة

القائمة على وادي مجردة وأنشأوا مرستانًا في الحاضرة.

وقام بين خلفاء مراد باي الثاني خصام ونزاع استمر ثلاثين سنة (١٦٧٥ - ١٧٠٥) لقيت فيها البلاد الأمرين من حروب أهلية وغزوات جزائرية ونهب وسلب وقتل وثورات وحيف وظلم. ولعل شر ما أصاب القطر التونسي كان ما جاء على «يد مراد بوبال» الذي حكم أربع سنوات هي سنوات ظلم وقتل وتشريد وتعسف واستبداد. ومل الناس هذه الحروب والمصائب «فنادوا بطيب نفس وأختيار منهم بحسين بن علي التركي.. آغا أو حاقد باحة وسلموا له أمر الولاية العامة... وأقرت ولايته الدولة العثمانية»<sup>(١٢)</sup> وكان ذلك في سنة ١٧٠٥، وهو بدء قيام الأسرة الحسينية.

وقد لخص الشيخ محمد بيرم «المقرر في تونس من الحقوق التي رسمنها الدولة العثمانية فيه عند فتحه هو أعانته بالسفن الحريرية وما يلزمها في الحروب وهدايا ترسل من الوالي إلى دار الخلافة عند ولايته أو عند ولاية سلطان أو عندما توجد مناسبة للإهداء والأغلب في الهدايا سابقاً أن تكون من إنتاج البلاد كالخيول والحيوانات الغريبة من الصحراء والمنسوجات الحريرية والصوفية ومنها راية عظيمة متقدنة تصنع عند ولاية السلطان فقط ويكتب فيها آيات قرآنية وأبيات من البردة وتزركش بالفضة. ومنها أيضاً السروج المحلاة وسبع المرجان والعنبر والطيب والأسلحة المرصعة بالمرجان ومنها التمر والزيتون والسمن والشمع ثم توسيع في هاته الهدية حتى صارت من المال والمجوهرات النفيسة وقد بلغت في بعض الأحيان إلى مليونين فرنكاً وما يساويها من المجوهرات وكذلك رتب على القطر من الأشياء التي هي علامة على التبعية الخطبة باسم السلطان والراية من نوع راية الدولة ورسم اسم السلطان على السكة. وأصحاب الهدايا هم الذات السلطانية والصدر الأعظم مع خواص الوكلاء كقططان باشا والسر عسکر وأمثالهم وأما غير ذلك فلن تكن حالة القطر تقتضيه ولذلك لما رأى وزير الدولة سنان باشا الفاتح قطر أمر رؤساء بأن الجباية يقيمون بها ضرورياتهم وما يلزم لحماية القطر من الاستعدادات الحربية وما يلزم إليه من المصالح العامة ولم يرسم بشيء آخر»<sup>(١٣)</sup>.

(٤)

١- سواء أكانت مناداة الشعب في تونس بحسين بن علي «بطيب نفس وأختيار، كما روى صاحب صفة الاعتبار، أم كانت أمراً فرضه عليهم حسين نفسه»<sup>(١٤)</sup> فالهم هو أنه في ١٣ تموز (يوليه) سنة ١٧٠٥ تمت البيعة له. وأصبح الرجل المدرب المجرب العازم وأحد قواد الجندي صاحب الأمر في تونس، ومؤسس البيت الحسيني الذي ظل يزود تونس بالبيانات إلى سنة ١٩٥٧.

سنقتصر هنا على الفترة الأولى من تاريخ الأسرة الحسينية الممتدة إلى سنة ١٨٣٧.

ورغبة في تيسير متابعة الأحداث، بالنسبة للقارئ، نضع أمامه جدولًا بأسماء هؤلاء البايات:

حسين بن علي	١٧٣٥ - ١٧٠٥
علي باشا	١٧٥٦ - ١٧٣٥
محمد الرشيد باي	١٧٥٩ - ١٧٥٦
علي باي (الثاني)	١٧٨٢ - ١٧٥٩
حمودة باشا	١٨١٤ - ١٧٨٢
عثمان باي	١٨١٤
محمد باي	١٨٢٤ - ١٨١٤
حسين باي	١٨٢٥ - ١٨٢٤
مصطفى باي	١٨٣٧ - ١٨٢٥

٢- بليت الديار التونسية بالكثير من الثورات، وتمررت لحروب مع الجزائر وطرابلس في هذه الفترة التي تتحدث عنها. كان أول هذه الثورات تلك التي قام بها علي باشا ضد عمه حسين بن علي، مؤسس البيت الحسيني، التي انتهت بانتصار الشائر بسبب نصرة داي الجزائر، لكن بعد أن تكبدت البلاد خسائر فادحة في النفس والمال. ثم جاءت ثورة يونس [بن على باشا] على أبيه وقد كان أكثر القتال في مدينة تونس نفسها، وانتهى بفشل الإبن وهربه إلى باشا قسنطينة بالجزائر. وثار الإنكشارية مرتين في زمن حمودة باشا (١٨١٦ و ١٨١١) فقد كان الجيش التونسي يتالف يومئذ من الإنكشارية وهم من أبناء الأتراك وغيرهم يقيمون بثكنات معدة لهم بالحاضرة ومن مخازينه وهم البلاد المنخرطين في سلك الجند وظيفتهم تأمين السبل والمحافظة على الراحة.... ومن مزراقيه، عرفوا بذلك لحملهم المزاريق، وهم المحاربون من قبائل الأعراب تحشدهم الحكومة في الجيش مهما أضفت الحاجة إلى ذلك<sup>(١٥)</sup>. وقد خرج فريق من الإنكشارية على الباي واعتصموا بقلعة القصبة فقاتلهم الباي أيامًا وانهزموا في آخرها وهدأت الحال. وقد أبطل حسين باي الثاني فرقة الإنكشارية متأثرًا بذلك خطى محمود الثاني سلطان تركية.

٣- ومما أدى إلى إيقاع الأذى الكبير بالديار التونسية الحروب التي شنها الجزائريون عليها في هذه الفترة. فقد كان حكام المدن الجزائرية يمدون يد المساعدة للمتخاصمين من البيت الحسيني نصرة لهم من جهة، وذرعية لدخول الأرض التونسية من جهة أخرى، فعلوا ذلك مساندة لعلي باشا، ونصر بعضهم أولاد حسين بن علي انتقاماً لهم من علي باشا، وفي الحالتين جاء جيش جزائري إلى تونس محاربًا محتلاً، وكانت حملة جزائرية أيام حمودة باشا انتصرت أولاً ثم خذلت أخيرًا على يد يوسف صاحب الطابع. وكم كان فرح التونسيين عظيمًا لما وقع الصلح النهائي بين تونس والجزائر بمساعي الدولة العثمانية، فرد الجزائريون ما كانوا قد احتلوه من

الديار التونسية. وكان ذلك سنة ١٨٢١.

٤ - وفي أيام حمودة باشا «وفد على الحاضرة علي بن محمد قرماني صاحب طرابلس مشرداً من ولايته لاستيلاء الثائر علي برغل عليها، فاكرم حمودة باشا نزوله وأحسن إليه، ثم تطاولت أطماع المذكور فامتلك جزيرة جربة التابعة لليالية التونسية وألحقها بطرابلس، وعند ذلك جهز حمودة جيشاً يتالف من أربعين ألف مقاتل وسيره مع قائد الحاج مصطفى خوجه إلى طرابلس سنة ١٢٠٩ (١٧٥٥) وأرسل الأسطول التونسي في أربعين مركباً لاسترجاع جربة فأفتكها من حينه، ونزلت العساكر على (المنشية) حدو مدينة طرابلس فقاتل على برغل إلى أن هزم، واستولى الجندي التونسي على المدينة وأقر بها صاحبها علي قرماني ثم عاد الجيش للحاضرة ظافراً منصوراً»<sup>(١٦)</sup>.

٥ - ومع ما مر على البلاد من ثورات وفتن وحروب مع الجيران، فقد أتيح لعدد من هؤلاء البايات أن يقوم بأعمال نافعة. ولعله من الحق أن نذكر أن قيام بيت أميري في البلد، مع نظام للوراثة معروف، كان بحد ذاته خيراً جنته البلد. والنظام الذي اتبع كان نفس النظام الذي سارت عليه الدولة العثمانية وهو أن يلي الأمر الأرشد من الذكور من نسل حسين بن علي. ويمكن إجمال الأعمال النافعة التي قام بها بايات هذه الفترة في بناء مساجد وجوامع ومكتاب وتكايا ومدارس. فالقيروان عمرت في أيام حسين بن علي، وهو الذي أنشأ مدرستي الحسينية والنخلة في الحاضرة، بالإضافة إلى مدارس سوسة والقيروان وصفاقس ونقطة، وكان علي باشا واسع الاطلاع على العربية «وقد جمع في قصر باردو مكتبة جليلة من المخطوطات النادرة»<sup>(١٧)</sup>. كما بني المدارس في تونس وغيرها، وكان محمد باي شاعراً. واهتم علي باي (الثاني) بمدرسته المعروفة بالجديدة وأنشأ المحكمة الشرعية وملاجئ (تكايا) للعجزة. وقد اهتم حسين بن علي، الباي الأول، بالعمران وأسبابه «وقد تشهد بذلك أخبار عدهه المروية وتحريضه لسكان القطر تحريض الأب المشيق لبني الصالحين، فبهذه العناية أقبل الناس في أيامه على العمل وتعاطي وسائل الشروة كل على حسب استعداده واجتهاده، فتتساقوا في الصناعات والمتاجر والملاحة حتى امتلأت أيديهم من المكاسب، وكان حسين باي ينشطهم على ذلك بتخفيف أثقال الجبايات، ويعودهم بسياسته على الاقتصاد وعدم الإسراف حتى كاد يكون الترف من نوعاً في عصره، وتسابقوا إلى الخصال الحميدية والخلال الشريفة»<sup>(١٨)</sup>.

٦ - تولى محمود باي (١٨١٤ - ١٨٢٤) الحكم وهو متقدم في السن، فكان ابنه حسين وخليفته (١٨٢٤ - ١٨٣٥) المباشر للشؤون حتى أيام أبيه. ولذلك فالكثير من أسباب العمران التي عرفتها تونس في أوائل القرن التاسع عشرة ترجع إلى حسين، وقد قال في ذلك حسن حسني عبد الوهاب «إذا نظرنا إلى تونس في مدة هذا البai

نجد هنا ترقى واتسع نطاق عمرانها، يكفيك شاهداً كثرة المعالم العمومية. التي كانت بداخل الحاضرة، وقد أحصتها الحكومة لذلك العهد، فكان بها ١٧ جامعاً للخطبة، وعشرون مدرسة كبيرة و١١٥ مكتب للمبتدئين، عدا الزوايا والسبابيل والتكيايا والمستشفي والثكنات العسكرية وغير ذلك من المباني العائد نفعها على عموم السكان.<sup>(١٩)</sup> وبasher حسين باي كثيراً من الإصلاحات الملائمة لعصره لا سيما وقد جاورته بالجزائر حكومة متمدنة هي فرنسا منها إبطال قيس مزراع الحبوب قبل الحصاد وتعويضه بضربيّة العشر، ومنها ترتيب الجندي التونسي ترتيباً نظامياً. وابتلى سكانه قشلة المر كاض وأبطل فرقة الإنكشارية، وبهذه المناسبة أمر الباي موظفه وأرباب الرتب العسكرية بترك زيه المعهود وحمل اللباس النظامي وهو يقرب من الذي الإفرنجي مقلداً في ذلك التغيير الواقع في الألبسة الرسمية بالدولة العثمانية<sup>(٢٠)</sup>.

(٥)

١ - حري بنا أن نلقي الآن نظرة على ما كان بين تونس والدول الكبرى من علاقات. والذي نعرفه أن العلاقات التجارية كانت قائمة بين تونس وكثير من الدول منذ أواسط القرن السابع عشر، فقد كانت السفن المالطية والجنوية والمرسيلية تلقي مراسيها في موانئ طبرقة وحلق الواد وميناء القمح وغيرها. ويبدو أن الجنوبيين الذين كانوا يقيمون في طبرقة بقصد صيد المرجان تجاوزوا حدود المساحة المرخص لهم الصيد فيها، واعترزوا إقامة قلعة هناك فأرسل على باشا ابنه يونس في حملة أجلتهم عن البلدة. وفعل مثل ذلك بالمعارك التجارية الفرنسية في قرية تامكرت القرية من طبرقة والتي يسميها الإفرنج الرأس الأسود<sup>(٢١)</sup>. وقد ساءت العلاقات بين تونس وفرنسا. لكن لم يلبث أن انعقد الصلح بينهما.

٢ - في عام ١٧٦٨ وقع خلاف بين تونس وفرنسا حول جماعة من أهل كورسيكة كانت تونس قد أسرتهم قبل أن تضم الجزيرة إلى فرنسة. فلما ضمت طالبت فرنسة باطلاق سراح الأسرى على اعتبار أنهم رعايا فرنسيون، لكن تونس رفضت ذلك، فاعانت فرنسة الحرب على تونس، وأرسلت بوارجها فضربت بقتابلها حلق الواد وبنزرت وسوسة والمنستير، لكن الصلح أبرم سنة ١٧٧٠ بتدخل الدولة العثمانية، «ورجع تجار الفرنسيس إلى الحاضرة فوجدوا أرزاقهم محفوظة محروسة»<sup>(٢٢)</sup>.

٣ - في سنة ١٧٧١ وقعت حرب بين الدولة العثمانية وروسية، فأرسل باي تونس خمس سفن (أوستا) محملاً بالميرة والذخيرة والجنود. لكن السفن لم تستطع أن تصل القسطنطينية. وعلى كل فلما انتهت الحرب سلمت المراكب التونسية وما كانت تحمله

من الإعانة إلى مقر الخلافة»<sup>(٢٣)</sup>.

٤ - في سنة ١٧٨٥ وقعت حرب بين البندقية وتونس «وبسببها أن تجاراً تونسيين أكثروا من بعض بحارة البندقية سفينه لحمل بضائعهم من الإسكندرية إلى صفاقس. فلما كانوا بالطريق عرج بهم المركب إلى جزيرة مالطة وحينما نزلوا إليها قبض عليهم واليها وأوقعهم في السجن بدعوى ظهور مرض الوباء فيهم وأعدم بضاعتهم بالحرق، فرفع التجار أمرهم إلى «حمودة باشا» فطلب من نائب جمهورية البندقية تغريم ما ضاع للتونسيين على مقتضى القانون التجاري، وحيث لم تحصل نتيجة من المخابرات أفضى النزاع إلى إعلان الحرب سنة ١٢٠٤ (١٧٨٥) وجهزت تونس مراكبها الحربية وعساكرها، ثم تقدم اسطول البندقية ورمي سوسة وصفاقس وحلق الواد بدون جدوى، وفي آخر الأمر رضيت البندقية بدفع الفرامة لتونس وانعقد الصلح على ذلك بين الحكومتين»<sup>(٢٤)</sup>.

٥ - في أيام حمودة باشا جددت تونس معاهدات تجارية مع كل من إسبانيا والولايات المتحدة. وفي الواقع فإن الحكومة التونسية كانت قد عقدت معاهدات تجارية مع سبع عشرة دولة سنة ١٨١٦.

٦ - في سنة ١٨١٨ عقد في مدينة أكسن لا شابل بفرنسة مؤتمر للقضاء على الرق، عهد إلى بريطانية وفرنسا بتنفيذ القرار فيما يتعلق بشمال أفريقيا. فجاءت فرقة من الأسطولين البريطاني والفرنسي إلى تونس وطلب من محمود باي (١٨١٤) أن يقبل مقررات المؤتمر. فقبل بذلك، ومن ذلك الوقت انتفى الرق من الأرض التونسية<sup>(٢٥)</sup>.

٧ - لما قامت حرب الاستقلال اليونانية ضد الدولة العثمانية طلبت هذه المساعدة من جميع الولاة، فتقدم محمود باي وجهز فرقة من الأسطول التونسي من تسعة مراكب حربية فاشتركت إلى جانب الأسطول العثماني في معركة نوارين (نفارينو) سنة ١٨٢٨ وكانت السفن التونسية تحت قيادة حسن المورالي. وقد دمر الأسطول العثماني ومعه الفرقة التونسية (والأسطول المصري كذلك).

٨ - في سنة ١٨٣٠ احتلت فرنسة مدينة الجزائر، وانطلقت منها في سبيل احتلال القطر الجزائري بكامله. ولا شك أن هذا الحدث يعتبر من أهم الأحداث بالنسبة لتاريخ تونس الحديث. فاحتلال فرنسة للجزائر نتج عنه قيام قضيتيين: قضية تونس وقضية المغرب، بالنسبة لفرنسا وبالنسبة للدول ذات العلاقة والمصلحة.

٩ - جدير بنا أن نذكر هنا أنه بسبب المعاهدة التي تم عقدها بين سليمان القانوني وفرنسوا الأول ملك فرنسة سنة ١٥٢٥ أصبح لفرنسا ورعاياها مركز خاص في الأمبراطورية العثمانية، بما في ذلك تونس<sup>(٢٦)</sup>. وقد كان في تونس فنصل فرنسي منذ سنة ١٥٧٧ . وحري بالذكر أن التنفيذ العثماني كان ضعيفاً في تونس شأنه فيها

شأنه في الجزائر وطرابلس، منذ أوائل القرن السابع عشر. وبذلك كانت تونس تقوى استقلالها الذاتي تدريجياً، وتعقد المعاهدات مستقلة عن الباب العالي. وكانت هذه الخطوات تشجعها فرنسة لأن هذا يعني، بالنسبة لها، تقوية نفوذها والحصول على امتيازات ومقاييس جديدة، بل إن فرنسة كانت تقاوم كل حركة من شأنها أن تعيد للدولة العثمانية أي نفوذ في تونس. ولنذكر على سبيل المثال أن تولي الباي الحكم أصبح، منذ سنة ١٨٣٥، مناسبة لاطلاق السفن الفرنسية مئة مدفع ومدفع. وفي سنة ١٨٣٦ لما عرفت الحكومة الفرنسية بخروج الأسطول العثماني إلى شمال أفريقيا ونية الوصول إلى تونس، أمرت بإرسال أسطول فرنسي إلى حلق الواد وأفهمت الحكومة العثمانية بأنها تحول بالقوة دون رجوع تونس إلى الإطار العثماني مثل طرابلس<sup>(٢٧)</sup>.

(٦)

تنظيم تونس الإداري في الدور الأول للعائلة الحسينية، أي الفترة الواقعة بين ١٧٠٥ – ١٨٣٧، يمكن تلخيصه فيما يلي:

«منذ وليت العائلة الحسينية هذا القطر التونسي كان مدار أمرهم الرفق بالأهالي والخمول والتبعاد عن سمات الملك والرفاهية وغاية الالقاب التي تحلى بها اتباعهم وأعوانهم هي (ما يأتي): فأولها صاحب الطابع يعني حافظ ختم الوالي ومأموريته ختم المكاتب وبماشرة الموظفين فيما لم يباشره الوالي ويكون هو الواسطة بينهما وثانيها باش كاتب وله رئاسة الكتابة ومحاسبة العمال والرأي في كل الأحوال وثالثهما خزنة دار وهو حافظ مال الحكومة في قصر الوالي ورابعها باش أغه وله رئاسة أغوات أو جاق الخيل وخامسها كاهية وله نيابة الوالي في الأحكام و السادسها أمين الترسخانة ولنظره ما يرجع إلى البحرية وسابعها باش حانبة وهو الواسطة بين الوالي والمشتكين إليه مع رئاسة الجوانب وهم الأعوان الخيالة للحكومة وهاته الوظيفة منقسمة إلى شخصين أحدهما باش حانبة ترك والآخر باش حانبة عرب وهذا له نفوذ على الآخر، وثامنها باش مملوك وله رئاسة إدارة القصر الأميركي وتاسعها الداي وله الحكم في الجنایات مطلقاً إلا القتل فهو خاص بالوالى وله حافظ الراحة في خصوص العاضرة وعاشرها شيخ المدينة وله الحكم في الليل وحفظ المدينة ليلاً من السراق وترجع إليهسائر المعاملات العرفية وخصوصيات الأجانب في الديوان كما أن في كل ريض شيئاً لخصوص حفظه ليلاً وحادي عشرها آغاً القصبة وله الحكم في العسكر الينكشاري والجنایات الخفيفية ومثله آغاً الكرسي بانحاطاط درجته عن السابق وثاني عشرها رئيس مجلس التجارة ومعه عشرة أعضاء يسمون العشرة الكبار ولا يجتمعون إلا فيهم كما أن لكل صناعة أميناً يفصل الخصوصيات المتعلقة بالصناعة وثالث عشرها كاهية دار البasha وله فصل الجنایات الخفيفية حول العاضرة فهاته هي أهم الرتب

السياسية والعسكرية وأما العلمية فأولها الباش مفتى الحنفي أي رئيس المفتين ثم المالكي وقد يزداد على واحد في كل من المذهبين ثم قاضيان ثم كل مذهب قاض ثم قاضي باردو ثم قاضي المحلة أي العسكر المسافر مع وارث الولاية ثم قضاة المدن الكبيرة ومفاتيئها ثم قضاة المدن الأخرى والجميع مالكية إلا ما يحدث أحياناً من ولاية مفتى حنفي في المهدية والمستير فهو لاء أصحاب الأحكام وهناك وظائف دينية كالمدرس والإمام والخطيب وصاحب الولاية أي الأمير يجلس يومياً بمحل يسمى المحكمة صباحاً لتلقى المشتكين من العمال والمتوظفين ومن الحرابة وقطع الطريق وأمثال ذلك أما نوازل المعاملة بين الناس فهي للحكام الشرعيين ونوازل التجارة لمجلسها والجنابات الخفيفة يباشرها الدي ولهم القبض مع الأعمال الشافة المسمى بالكرامة ولهم الضرب ثلاثة سوط فقط وأعظم به من مبلغ جرمها الشرع. وهكذا كل نازلة فإنها ترجع إلى حكامها من مربيانهم مع التوقيير التام للحكام أهل الشرع ونفوذ حكامهم ولو على ذوي المناصب العالية ويجتمع رؤساء المفتين والقاضيان وقاضي باردو يوم الأحد بمحضر الوالي وتورد عليهم سائر النوازل المهمة في الحصول الشخصية وليس للوالى إلا تفيذ ما يحکمون به مع غایة التعظيم والتوقير ولا زال طرف من هذا العمل إلى الآن بعيث أن هيبة العلماء وتوقير الشريعة لا زالت في القطر التونسي على بعض ما يجب لها من الإجراء وكذلك سائر الشعائر الدينية ولقد أدركت أن سب الدين لا يمكن أن يكنى عنه بهذه العبارة تعظيمًا وتوقيرًا بل يكنى عنه بسب المنكر وترى الكبير والصغير يقول من سب المنكر أذيب الرصاص في حلقة بأنه هو حكمه المعروف وكذلك سائر العبارات الفاحشة مما يمكن به عن العورات لا تذكر أبداً ومن يذكرها في خلواته يعد من السفهاء وقد تغيرت في هذا المعنى الحال والله الأمر وأماماً ما يتعلق بالجباية وصرفها فقد كان لا يؤخذ من الأهالى إلا أعشار الحبوب من القمح والشعير ثم عشر الزيت وأداء مالي حسب مقدار مرتب العسكريين الكشاورية مقسم على بلدان القطر يؤدي على ستة أقساط في السنة. وهو نذر يسير ثم العاشر وهو المسمى في العرف بالقمرق ثم مداخيل الأراضي والأملاك الراجعة لبيت المال مع ضرائب ضعيفة على التبائيل مثل البلدان المار ذكرها عوضاً من ذكرة المكاسب يوزعها على أفرادهم مشايخهم وعرفائهم كل قبيلة بحسب حالها لما امتدت أيدي العمال بما يسمونه الهواء وهوأخذ ما يقدمه العمل للعامل برسم الضيافة ثم يلتقطه منهم باسم وهبة أي هبة ثم العقاب على الجنابة بالمال جعل لذلك حمودة باشا على العمال أنفسهم أداء يسمى بالاتفاق وفي الواقع قسط مما ينهبونه من الأهالى ثمزيد على ذلك ما يسمى باللفضية وهو ما يجعل رشوة للواسطة بين الوالي والعامل وأخذها إما أن يعطي منها قسطاً للحكومة أو يأخذ الكل على حساب قربه من الوالي ثم إن جميع ذلك مشروط فيه أن لا تتشكى منه الأهالى فإذا ضجت قبيلة واشتكت

للواли من عاملها عزله حالاً ويقال له لم يؤخذ منك مقدار يجحف بالأهالي فأنت تجاوزت الحد ثم يصرف جميع ما تقدم في مصالح الحكومة والقطر من مرتبات العساكر وأقواتهم وجرایات الموظفين بغایة الاقتصاد وهي جرایات ضعيفة والناس إذ ذاك مقتعنون بعيدون عن الترف يكتفون بمصنوعات القطر في اللبس والمسكن والمركب يكفيهم القليل لا سيما العلماء فقد رأيت بخط يبرم الثاني نعمة الله في حساب خاص يشئونه بيان مرتباته وجرایاته من الأوقاف والحكومة بلغ مجموعها شهرياً إلى ثلاثين ريالاً وسبعة أرباع ريال التونسي وثمنه مع ما هو عليه من جميع وظائفه العلمية وهي رئاسة الفتوى ونقابة الإشراف ومشيخة المدرسة الباشية ودرس وذلك في أوائل هذا القرن نعم كان له كما لبقية المجلس الشرعي جرایة من الطعام وهي إثنا عشر قفيراً قمحاً ومثلها شعيراً وإثنا عشر مطرازيتاً وكان ذلك كافياً له ولعائلته وأبنائه وكانت ولاة القطر من بنى حسين بن علي يعتنون بالاقتصاد وحمل الأهالي عليه بأوجه سياسية لطيفة منها أن حمودة باشا رأى كثرة لبس الشال الكشميري أي الطيلسان في الأهالي فحضر من الشال المصنوع في جربه عدداً ولبس هو منه وألبس رئيس الكتبة أيضاً وخرجا بذلك اللبس يوم العيد لتلقى وفود هنا وللصلة وكان في أثناء إقبال الأعيان على هنائه يلتفت إلى رئيس الكتبة ويقول جهرة نعم الشال هذا صنع بلادنا فالنا ولا ضاعة أموالنا خرجها والأعيان يسمعون لهم لا يلبسون للشال الكشميري فردوا أن لم يكونوا لبسوه من الخجل حتى أن من سمع منهم قبل الدخول عليه ازاله واستعمار من غيره الشال الجريبي وانكفوا من ذلك التاريخ عن الكشميري وله وقائع عديدة مثل هذه وهو في الحقيقة أعقل فروع ذلك البيت الذين استولوا على القطر أنشأ فيه ما لم يكن فيه من الحصون والقلع والسفن والذخائر حتى أن مبانيه الخاصة به لم تزل منتفعاً بها إلى الآن كستان منوبه الذي صار قشلة للخيالة وداره بتونس المسماة الآن بسرالية المملكة وأعانه مقام وزير يوسف الطابع الملقب بأبي الخيرات من كثرة أيادييه في طرق البر مع الإنفاق والاقتصاد الذي لم يكن القطر يتحمل سواه حتى أن حسن باشا لما توسع في الرفاهية زيادة عما تقدم توافت حكومته في دين قدره خمسة ملايين ريالات أي ثلاثة ملايين فرنك باع بها زيتاً سلماً للتجار الإفرنج ولم يمكنه إحضاره لهم فنشأ عن ذلك ولاية شاكيير صاحب الطابع الإدارية بشروطه الشديدة على الوالي في تقدير يده عن التصرف في المال وفي العمال وأخذ من دار الوالي أغلب ما فيها من فضة وذهب واحتسب على خاصة مصاريفه الذاتية وتحملت الأهالي أول ولاليته مظالم مالية إلى أن خلص الدين وعمر خزائن الحكومة ومحاجبات الاقتصاد الكلى هي ضعف واردات الحكومة للاقتصاد على الحد في المداخيل الشرعية أو ما له شبهة بها كما تقدم في توزيع جرایات العساكر تحفظاً على الديانة وللسير على ما ت ساعده الديانة أيضاً في غالب الأحوال إلا ما يندر

كالعقاب بالمال على الراجع من منعه شرعاً وأمثاله كما تقدم طرف منه ما دامت الرعاية راضية به ثم إن الاقتصار على ذلك لا يجتمع منه مبالغ تقتضي الترف لأن طبيعة أرض القطر وإن كانت غنية غير أن كثرة تواли الحروب عليه والأمراض والمظالم في الدول السابقة أفت من السكان القدر الأول فقد نقل بعض المؤرخين أن عدد سكان أفريقيا في صدر الإسلام يعني بها ما يشمل برقة المعروفة الآن بني غازي وطرابلس وتونس والجزائر هو تسعه عشرة مليوناً. ثم مع قلة السكان ضفت أعمالهم واقتصرت بما يسد الخلة وبقيت الأرض معطلة لوجوه منها عموم الجهل بصناعة الفلاحة وتعمير الأرض وتکثير الأشجار ومنها خوف صاحب الثروة على نفسه وماليه أنه يعمل لغيره فينزع منه الباعث ومنها الاكتفاء بما خف لسهولة الرحيل في الفتنة ومنها عدم الثمرة إذا كثرت الغلال والحبوب لصعوبة نقلها للمدن وعلى تقدير وصولها ألا تجد لها مشترياً لمنع أخراجها من القطر لأجل الحروب المستمرة مع أوروبا إلا لبعض الأجناس أحياناً لوقوع الصلح معه فإذا بقيت النتائج في البلاد رخص سعرها لزيادتها على قدر الكفاية واستمرت السيرة على نحو ما مر إلى ولاية (٢٨) .

أحمد

١٩٦٣

## الهوامش

- (١) تعداد سنة ١٩٦٠ .
- (٢) حسن حسني عبد الوهاب: خلاصة تاريخ تونس (الطبعة الثالثة، تونس ١٣٧٣)، ص ٩١ - ٩٢ .
- (٣) نفس المصدر، ص ١٠٧ - ١٠٨ .
- (٤) المصدر السابق، ص ١٠٩ - ١١٠ .
- (٥) المصدر السابق، ص ١١٥ : راجع نقولا زيادة: الجغرافية والرحلات عند العرب، (بيروت ١٩٦٢) ص ٢٠٠ - ٢١١ .
- (٦) محمد بيرم (الخامس). صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار الجزء الأول، المطبعة الإعلامية، القاهرة، ١٣٠٢، ص ١٣٣ .
- (٧) نفس المصدر، ص ١٢٢ .
- (٨) نفس المصدر ص ١٢٢ .
- (٩) حسن حسني عبد الوهاب: خلاصة تاريخ تونس، ص ١٢٥ .
- (١٠) محمد بن عمر التونسي: تشحيد الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان، (باريس ١٨٥٠) ص ١٨ - ٢٠ .
- (١١) محمد بيرم نفس المصدر السابق، ص ١٢٢ - ١٢٣ وحسن عبد الوهاب، المصدر السابق، ص ١٣٩ .
- (١٢) محمد بيرم، نفس المصدر، ص ١٣٣ . راجع محمد بن الخوجة، بيانات الدولة المرادية المجلة الزيتونة، مجلد ٥ جزء ٣ - ٤ (مارس - إبريل ١٩٤٢) ص ٥١ - ٥٧ .

(١٣) محمد بيرم، نفس المصدر، ص ١٣٢ - ١٣٤

. Charles Andrae Julien, *Histoire de L'Afrique du Nord*, (Paris 1913) PP. 542,568 - 569.

(١٤) حسن حسني عبد الوهاب، ص ١٥٨ .

(١٥) المصدر السابق، ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(١٦) المصدر السابق، ص ١٥١ - ١٦٤ .

(١٧) المصدر السابق، ص ١٥١ .

(١٨) المصدر السابق، ص ١٥١ .

(١٩) المصدر السابق، ص ١٦١ .

(٢٠) المصدر السابق، ص ١٦٤ .

(٢١) المصدر السابق، ص ١٥٢ .

(٢٢) المصدر السابق ، ص ١٥٥ .

(٢٣) المصدر السابق، ص ١٥٥ .

(٢٤) المصدر السابق، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

Nicolas A. Ziade, *Origins of Nationalism in Tunisia*, Beirut 1962, pp. 9 - 10. (٢٥)

Yvan Debbasch, *La Nation Française en Tunisie (1577 - 1835)*, Paris 1957 pp. 13 - 30; Nicola A. Ziadeh, *Origins*; pp. 8 - 10 .

Jean Caniage, *Les Origines du Protectorat Français en Tunisie (1816 - 1881)*, Paris 1959 pp. 14 - (٢٧)

16 .

(٢٨) صفة الاعتبارج ٢ ص ٢ - ٦ .

## النهضة التونسية في القرن التاسع عشر

(١)

في الوقت الذي كان فيه محمود الثاني وخلفاؤه يحاولون إصلاح تركية، وكان فيه محمد علي باشا يفتح أبواب مصر للحضارة الغربية، كانت تونس تسير على طريق الحضارة بخطى حثيثة. فقد قام فيها فئة من رجال الحكم والإصلاح كانوا يهتمون بمصلحة البلاد اهتماماً كبيراً، واتصلت تونس بأوروبا عن غير طريق واحد، فكان من ذلك كله أن تعرض المجتمع التونسي لعوامل خارجية أخلت بالتوازن الذي كان قد عرفه لقرون خلت. فأخذ المفكرون هناك بالنظر في هذه النواحي الجديدة إما لتفهم مجالات العمل فيها، أو لمقاومتها إن رأوا فيها ما قد يضر أو يؤذى. وبسبب هذا التفاعل عرف القطر التونسي يقطة فكرية هي التي نود أن نلم ببعض نواحيها في هذا الفصل.

ولنضع، قبل كل شيء أمام القارئ صورة للحياة السياسية في تونس في الفترة التي نود أن نعالجها. فالذي يجب أن يذكر أن ثلاثة بيات حكموا تونس بين ١٨٢٧ و ١٨٨٣ وهم أحمد باي (١٨٢٧ - ١٨٥٥) ومحمد باي (١٨٥٥ - ١٨٥٩) ومحمد الصادق باي (١٨٥٩ - ١٨٨٣). وفي الفترة نفسها تقريباً أوزر ثلاثة رجال لهؤلاء البيات هم: مصطفى خزندار (١٨٤٠ - ١٨٧٣) وخير الدين (١٨٧٣ - ١٨٧٧) ومصطفى بن إسماعيل (١٨٧٨ - ١٨٨٣).

وفي سنة ١٨٣٥ قضى الأتراك العثمانيين على أسرة القرمنلي في ليبيها، وأعادوا تلك البلاد إلى حظيرة<sup>(١)</sup> الدولة. وحري بالذكر أن الدولة العثمانية كانت تحاول، في العقدين الرابع والخامس من القرن الماضي، أن تستعيد بعض نفوذها في الأماكن التي كانت لا تزال تابعة لها، على نحو ما حاولت في ديار الشام واليمين والحجاز وغيرها. وليس من شك في أن نجاح العثمانيين في استعادة نفوذهم في ليبيها كان معناه رغبتهم في التقدم نحو تونس للقيام بعمل مماثل. ومثل هذه الخطوة لم تكن تقبل بها فرنسة، على نحو ما رأينا من قبل، ولم يكن يرضى بها البايات في تونس لأنها تعني تجريدهم من مظاهر الاستقلال التي كانوا قد ألغوها، والتي كانوا يحبون المحافظة عليها. ومن هنا نجد أن الحكومة الفرنسية تحول بالقوة دون وصول الأسطول العثماني إلى تونس سنة ١٨٣٦، كما نجد أن أحمد باي (١٨٣٧ - ١٨٥٥) يهتم اهتماماً جدياً بأبهة الملك

وتفخيم ألقاب رجال الحاشية والموظفين على غرار ما عرفته عاصمة الخلافة، حتى يبدو كأنه ملك مستقل.

ونحن إذا استعرضنا عهود البايات الثلاثة الذين حكموا تونس بين ١٨٣٧ و ١٨٨٢ باختصار لا نجد أن المشير أحمد باشا اهتم بالإدارة عامة وبالجيش والأسطول بشكل خاص، وأنشأ مكتباً حربياً، وزار فرنسة سنة ١٨٤٦ وأنشأ المحمدية على غرار فرساي وأبطل الرقيق واعتق المماليك الموجودين في الإيالة. وساعد الدولة العثمانية في حرب القرم ضد الروسية (١٨٥٤) واهتم بجامع الزيتونة والتعليم به.

لكن أعماله الكثيرة اقتضت نفقات لم يكن باستطاعة البلاد تحملها، فاضطرت الحكومة إلى إحداث ضرائب جديدة على الصادر والوارد ووضع مkos على المباع والمشترى واحتكرت الملح والصابون والدخان والجلد وضمنت هذه الأشياء كلها التزاماً، وكانت هذه أموراً ألحقت الضيم بالناس.

يقول الشيخ محمد بيرم، صاحب «صفوة الاعتبار» عن حكم أحمد باشا إنه في أيامه «أخذت الحكومة في طور جديد وتبعها الأهالي على مقتضى قاعدة الناس على مذهب أمرائهم وذلك أن هذا الوالي كانت له همة عظيمة أكبر من حالة القطر وقد وجد في ولاية أبيه ابتداء تنظيم العسكر النظماني فاعتني هو بهم وبهمماتهم وتعظيم رؤسائهم ثم جد في تفخيم هيئة الحكومة تفخيمًا لا يخرجها عن المقام الحقيقي فلم يقل في مكتبيه ألقاباً تشعر بالاستقلال كإطلاق لفظ الدولة والمملكة. ولم يطلق على نفسه لفظ ملك متحاشياً عن ذلك كل التحاشي هو وابن عمّه محمد من بعده، وإنما غير ما لا يمس الحقوق حتى غير الألقاب المار ذكرناها آنفاً. ففي الوظائف الشرعية لقب رئيس المفتين الحنفية محمد بيرم الرابع بشيخ الإسلام وفي العساكر النظمانية صير لها رؤساء على مقتضى أصل اصطلاحهم وأهمها على الترقى بين باشى ثم آلاي أميني ثم قائم مقام ثم أمير آلاي ثم أمير لوا ثم أمير الأمراء أو فريق وأنشأ النياشين المسماة بالافتخار وشكل للوظائف السياسية وزراء ولقب كلا منهم بالوزير في خطاباته الرسمية إلا إذا عرض ذلك في مكاتب الدولة العلية فإنه يتحاشا عنه وأول من تلقب بذلك الألقاب في هذا القطر هم الوزير مصطفى صاحب الطابع وهو رئيس الوزراء عند اجتماعهم وصاحب التقدم عليهم لسنة سابقة تربيته للوالى لكنه لا تصرف له في شيء معين ثم الوزير مصطفى خزنة دار وزير العمالة أي الداخلية والمالية ثم مصطفى آغا وزير الحرب ثم محمود كاهية وزير البحر ثم جوزاف رافوا وزير الخارجية وفي آخر مدةه لقبه الدياي بوزير التنفيذ وهو إذ ذاك كشك محمد وكان كل من هؤلاء الوزراء يباشر بنفسه فيما يتعلق بوظيفته ولا يتدخل واحد في وظيفة

الآخر بشيء ولا نفوذ لأحدthem على الآخرين رسميًا»<sup>(١)</sup>.

ويتعرض الشيخ بيرم لـ الناحية المالية من حيث الالتزام ودور ابن عياد في ذلك فيقول: «وحيث كان هذا التفخيم يستدعي زيادة المصارييف والميل إلى الترف مع ما في نفس الوالي من الكرم على أهل اصطفائه وكبراء العساكر دعاه ذلك إلى زيادة الضرائب على الأهالي بأسماء سموها أثقلت الظهر وأوجبت الفقر وزعيم ذلك المضمار هو محمود بن عياد باتحاد مع الوزير مصطفى خزندار مع انحصر جميع أنواع مصارييف الحكومة في يده من قوت العسكر وملابسهم وجميع المهام للحكومة ولذات الوالي ولذلك وظائف بأسماء وهي الرابطة وهي قبض الأعشار ودفعها والكوشة وهي معمل الخبر والغاية وهي قبض اعشار الزيت وخرجها والغرفة وهي اشتراء جميع مهام الحكومة والوالى وانحصر جميع ذلك وغيره في ابن عياد وتغاضى الوالى عن المذكور وكانت أن تحصر فيه ولايات جميع العمال ووظائفسائر جبايات الأموال لشركة سرية بينه وبين ذي اليد وقدم ابن عياد لاقتداره على إرضاء الوالى بإحضاره فعلاً ووعد فيما يطلبه من المهام والأموال وامتدت يده بزيادة المظالم على ما ترسمه الحكومة بأضعاف مضاعفة»<sup>(٢)</sup>.

توفي أحمد باشا وخلفه محمد باي الثاني (١٨٥٥ - ١٨٥٩) الذي كان ذا خبرة في شؤون الجندي بسبب تمرسه بقيادة الاموال من قبل وقد احتفظ بالوزراء في مناصبهم فظل مصطفى خزندار وزيرًا للعملة (الداخلية) والمال ومصطفى آغا للحرب ومحمد كاهية وزيرًا للبحر، فلما توفي هذا ولـي خير الدين مكانه<sup>(٣)</sup>. وكان رافوا وزيراً للخارجية. وبيدو أن خير الدين أنقص عدد الجندي، تخفيقاً للنفقات، لكن مع ذلك فقد فرضت ضريبة جديدة هي «المجي» وقيمتها ٣٦ ريالاً في السنة<sup>(٤)</sup>.

وفي أيام محمد باي حصلت تونس على عهد الأمان والمجلس الشرعي والمجلس البلدي للحاضرة (١٨٥٨) وأدخلت الطباعة العربية وجلبت مياه زغوان إلى مدينة تونس والمرسى.

خلف محمد الصادق باي أخيه محمد باي (١٨٥٩ - ١٨٨٢) وكان عاقد النية على الإصلاح، لكنه وقع أول أمره فريسة أهواه وزرائه سيما مصطفى خزندار الذي كان قد اتجه نحو جمع الأموال لنفسه. فلما عزل مصطفى عن الوزارة ولـي خير الدين، وظل فيها أربع سنوات عمل فيها الكثير، لكن خصومه سعوا به حتى اضطر إلى اعتزال العمل (١٨٧٧). وفي السنة التالية ذهب إلى القسطنطينية، حيث أصبح، فيما بعد، رئيس وزراء (صدر أعظم) الدولة العثمانية. وطبقت في أيام محمد الصادق نصوص عهد الأمان، فوضع الدستور التونسي موضع التنفيذ.

لكن المهم هو أن الشؤون المالية في الدولة كانت مضطربة، وكانت علة اضطرابها الإنفاق المتزايد في دوائر الحكومة، واحتاجت الدولة إلى المال فرفعت

ضريبة «المجبى» من ٢٦ إلى ٧٢ ريالاً، فأدى ذلك إلى ثورة القبائل، بقيادة علي بن غذاهم، ومع أن الحكومة قاومت القبائل، إلا أنها رأت أن تعيد المجبى إلى ما كانت عليه، وقد أبطل العمل بالدستور بسبب الثورة<sup>(١)</sup>.

بلغ الدين ١٢٥ مليوناً من الفرنكوات، وعجزت الدولة عن دفع فوائد الديون، وأعلنت إفلاسها، لكن خير الدين وفق إلى إنشاء لجنة مالية (قومسيون مالي) تتولى الشؤون المالية وتقطع من مداخيل الدولة بعضها لسداد الديون. وهنا (١٧٧٣) عين خير الدين وزيراً، لكنه اضطر إلى الاعتزال بسبب منافسة مصطفى بن اسماعيل ونكاياته الذي خلفه فيما فعادت الفوضى إلى البلاد.

(٢)

أشرنا من قبل إلى الوزراء الذين تولوا أمور البلاد إلى جانب البيانات وهم مصطفى خزندرا وخير الدين ومصطفى بن اسماعيل، ونود الآن أن نتحدث عنهم بعض الشيء. مصطفى خزندرا يوناني الأصل (ولد ١٨١٧). والصورة التي رسمها له الشيخ محمد بيرم في «صفوة الاعتبار» حرية بأن تنقل كاملة لما فيها من تفصيل لأعماله الخيرة والشريرة في منصبه. قال المؤلف:

«اعلم أنه رجل أصله من قرية ساقس جلب إلى تونس وسنّه دون العشر سنين وأخذه أحمد باشا ورباه وتعلم القراءة والكتابة وبعض الفروض العينية كالتجويد واللّغة والصلة ونشأ على مسايرة أخلاق سيده بشوشًا غير متفحش غيورًا على من أنتم إليه جالبًا لهم الأرباح بكل وجه كما أنه كان غيورًا على تقرب أحد من الوالي ومع ذلك كان كثير الاعتقاد في الصالحين ومن أنتم إلى معرفة الحديث مواظباً على قيام الثالث الأخير من الليل وله فيه أوراد مخصوصة إلى أن يصل إلى الصبح ثم ينام وكان أولًا قبل كبر بنيه ذا كرم كثير العطاء لحاشيته ثم صار شحيف النفس حريصاً على الامساك والتقتير ولم يعهد أنه باشر أحداً بشتم أو كلام منكر مدة وزارته على طولها وهي خمسة وثلاثون سنة إلا رجلين يقال لاحدهما علي زيد ولآخر عثمان هاشم وكان لا يقدم إليه أحد يطلب شيئاً منه إلا يعده بقضاء حاجته كيما كان حالها مع أنه ربما كان الوفاء ببعضها غير ممكن وقيل له في ذلك فأجاب بآن سليقة تأبى أن يقاطن الطالب ويؤسه بل يصرفه بالوعد وإن كان عازماً على عدم إعطائه ويرى أن تعليق الآمال أولى من الآيات منها ولذلك كثيراً ما حصل منه الخلف بما بعد وصاهره أحمد باشا على أصغر أخواته ثم ولاه حزنة دار ثم لما أحدث أحمد باشا ألقاب الوزراء ولاه وزارة العمالة وهي عبارة عن التصرف في الداخلية فراكن إليه محمد بن عياد وشاركا سرًا حتى صار المحاسب والمحاسب عليه شريكين وحصر دخل الدولة وخرجها في محمد كما تقدم للنجاة بما حصل ما سهل خروج محمود إلى فرنسا

من غير حساب وحانه محمود فأظهر عقد الشركة مع مصطفى خزنه دار وطلب على يد مجلس الحكم إلزام الشريك بدفع نصف قيمة السلع المجلوبة لمصالح الحكومة واستولت هي عليها بعد خروجه من تونس وعرض هذا الحكم على الوزير مصطفى خزنه دار بواسطة قنسل فرنسا في تونس كما أظهر أن شركة خزنه دار كفه لطلب حماية فرنسا له كما قرره في الصفحة الرابعة من الرسالة الأولى التي عرضها على مجلس التحكيم وبعد أن كاد يحصل على الحماية عدل فرنسا عن ذلك والحال أنه لم يبدله من سيده موجب لذلك بدليل بقائه على منصبه وتصرفه إلى أن مات سيده ثم بعد سفر محمود بن عياد استعوضه بسعد بن عبيد وجعله سمساراً على بيع الوظائف فكان المتولى بدفع ما اتفق عليه المعزول يفرم ما يدعى به عليه أهل عمله مع كونه مضطرب إليه لأنه ما دفع المال لشراء الوظيفة إلا ليريح ما يتمتع به وما يدخله للمستقبل وعظم بذلك الخطر والضر على الرعايا حتى شاهدت قبليه أولاد عياد أن كثيراً منهم يستقطون حب الزيتون بالأجرة لأربابه وعندما يتم عملهم يأتون إلى الفلاح ليحاسبوه بما تجمع لهم من المال ومعهم أحد اتباع هذا العامل فيحصل لهم جميع أجرهم بعد إخراج مقدار ما أخذوه لقوتهم ويرسله الفلاح معهم إلى دار العامل ليقبضه لأنه حاجر عليهم في قبضه وأشباء ذلك كثيرة كما أنه استعوض عن ابن عياد فيما يتعلق بشراء مهامات الحكومة ودفع أموالها أناساً منهم عطية الذي وقع منه أمور عجيبة منها أنه ولـى على أعشـار لـزيـت ودفعـها في مصاريفـها المعـينة ومنـها الإـجـاحـ في مؤـنة العـساـكـرـ فـكانـ يـدفعـ إـلـيـهـ الرـدـءـ منـ الـزيـتـ زـيـادـةـ عـلـىـ مضـاعـفـةـ الـكـيلـ منـ الدـافـعـ بلـ منـ سـوـءـ عـمـلـهـ آنـهـ كـانـ يـدفعـ لـلـعـساـكـرـ أوـسـاخـ الـزيـتـ الـذـيـ يـحملـ فـيـ قـفـافـ الـحلـفـةـ وـلـاـ يـسـيـلـ مـنـهـ كـانـ يـحـكـ ماـ لـصـقـ بـعـيـطـانـ مـرـاجـ الـزيـتـ وـدـنـانـهـ الـمـسـماـةـ بـالـجـرـارـ وـمـاـ تـجـمـعـ مـنـ ذـلـكـ الدـسـمـ الـوـسـخـ يـغـلـيـ فـيـ المـاءـ السـخـنـ وـيـدـفـعـ لـلـعـساـكـرـ عـلـىـ آنـهـ زـيـتـ وـأـرـبـاحـ الـتـيـ تـحـصـلـ لـعـطـيـةـ كـانـ يـصـرـفـهـ لـمـصالـحـ الـوزـيرـ خـزـنـهـ دـارـ<sup>(٧)</sup>.

وبضيف الشيخ بيرم إلى ذلك أن مصطفى خزندار كان يعني الزوايا والمساجد بأموال الحكومة ويدعي بناءها لنفسه، وكان يسيء معاملة كبار رجال الدولة والزعماء ( أيام محمد باي ومحمد الصادق باي<sup>(٨)</sup>). وقد كثرت إساءات الوزير حتى استفتات الشعراء بالقطب الصالح سيدى أحمد التجانى من أعماله. فقد جاء في قصيدة لأحد العلماء قوله:

وبدت مـضـرـتـهـ عـلـىـ أـجـنـاسـ  
الـحـاقـقـهـ بـالـأـرـبـعـ الـأـدـرـاسـ  
فيـ غـورـهـ النـبـهـاـ منـ الأـكـيـاسـ  
معـ ضـرـبةـ الـأـخـمـاسـ فـيـ الـأـسـدـاسـ  
وـرـمـاـهـ بـالـذـلـ وـالـإـفـ لـلـاسـ  
يشـكـوـ القـدـيمـ وـلـلـجـدـيدـ يـقـاسـيـ

نشـبـتـ مـخـالـبـ كـيـدـهـ فـيـ قـطـرـنـاـ  
وـمـرـادـهـ وـالـلـهـ يـمـحـوـ رـسـمـهـ  
خـفـيـتـ مـدـارـكـ كـيـدـهـ فـتـحـيـرـتـ  
حـارـ الـلـبـيـبـ وـلـمـ يـفـدـ تـخـمـيـنـهـ  
وـاسـتـأـصـلـ الـأـمـوـالـ مـنـ أـرـبـابـهـ  
كـلـ تـرـاهـ وـقـدـ أـمـضـ فـؤـادـهـ

ومما زاد الحالة سوءاً أن البلاد وقعت فريسة وافدتين في تلك الأثناء، الحمى الخبيثة والكوليرا، كما أنها بليت بجفاف استمر ثلاثة أعوام متالية.

وقد قصرت يد الوزير خزندار لما أنشئ القومسيون المالي، وطوب بالأموال ولم يستطع الإجابة عن سوء تصرفاته أو تبريرها، وانتهى الأمر بمحمد الصادق باي أن عزله عن الوزارة، ثم طولب بمبالغ كثيرة وانعقد الاتفاق بينه وبين الحكومة على خمسة وعشرين مليون فرنك يدفعها لها.

وقد نقل إلينا الشيخ محمد بيرم ما تم بعد عزل الوزير خزندار، قال: «إرتجت البلاد عند سماع عزله فرحاً وكاد أن لا يصدق بعضهم بذلك لشدة تمكنه من الولاية حتى ينقلون عن بعض الصالحين أنه يقول له أنه يخدم ثلاثة أمراء يكون مع أولهم منزلة ابن ومع الثاني منزلة الأخ ومع الثالث منزلة الوالد سمعنا ذلك من آخر مدة أحمد باشا وزينت البلاد عند عزله ولم يسمع بمثل ذلك في هذا القطر واتبع عمل الأفراح جميع البلدان والقبائل وحزن على عزله أفراد من خواص حاشيته ومن توفرت أرباحهم على يديه وأفراد قليلون من الأجانب ورام من له وجاهة منهم أن يتداخل في إرجاعه لمنصبة أو في الأقل أن يواجه الوالي كأحد المتوظفين فامتنع الوالي وجعل اتباعه ودون كل وجه لارجاعه حتى سافر أحدهم إلى أوروبا وإلى الإستانة واجتمع ب الرجال الدول وبذل في التوصل أموالاً فلم يجد من يتداخل في توليه وزيرًا في حكومة مختارة في إداراتها وحيث تيقن الوالي كثرة الأموال التي توصل إليها الوزير المذكور من أموال الأهالي والحكومة سيما الأموال التي أخذها ابنه الأكبر بتذاكر على المالية مكتوب بها يدفع فلان وزير المال مقدار كذا من المال لأمير الأمراء ابننا محمد في مصالح على يده الخ ويقبض الإبن المال ويمضي بخطه على القبض مع أنه لا وظيفة له رسمية تقتضي صرف تلك الأموال ومع عدم بيان الجهة المصروف فيها المال فرار محاسبته ومحاسبة ابنه على أموال الحكومة فتبرأ الوزير خير الدين من مباشرة ذلك على ما جرت به العادة من أن صاحب الوزارة يباشر مثل ذلك مع كل المتوظفين وعقد لذلك مجلساً مخصوصاً يرأسه ولی عهد الولاية الأمير أبو الحسن علي باي وأعضاؤه الفتى الحنفي الشيخ أحمد بن الخوجة والقاضي المالكي الشيخ محمد الطاهر النمير والمدير محمد ورشيد كاهية ووكلت الحكومة على طلب حقوقها الشيخ عمر بن الشيخ أحد كبار المدرسين بالجامع الأعظم وأرسل المجلس يدعوا المطلوبين لسماع الدعوى كما أرسل الوزير خير الدين مكتوبًا إلى الوزير السابق يعلمه فيه بعقد المجلس للتأمل في نازلة المطالب المتوجهة عليه وعلى ابنه وجوابه عنها فامتنع من الحضور ولما الح عليه بالحضور أرسل إلى قنسيل فرانسا يطلب حمايته وتوجيهه أحد أعيانه ليحميه عند ذهابه للمجلس فتعجب القنصل من الطلب وأجابه بأنه لا يتداخل في أحکام البلاد رسمياً ولم يجر عليه ظلم يقتضي مثل ذلك ثم أرسل وكيلاً عنه من أحد

رعايا الأجانب فلما دخل إلى المجلس سأله الرئيس هل هو داخل تحت أحكام البلاد أم لا فأجابه بلا وتفاوض المجلس في قبوله وعدمه على تلك الصفة فظهر لهم أنه يجب أن يكون الوكيل داخلاً تحت أحكام البلاد ليؤخذ بأعماله وأقواله فيما يتعلق بموكله وفيما يعود إليه ولما علم الوزير خزنه دار بذلك أرسل ابنه الثاني محمد المنجي الذي هو بريء من جميع الأعمال السابقة وجعله وكيلًا عن والده وأخيه وعلم ما هي مطالب الحكومة منهم وحيث علم أن الحاجة قائمة عليهم ركناً إلى طلب الصلح فصالحته الحكومة وقال بعض الأعيان إن الصلح كان لا ينبغي وقوعه لأن المال مال بيت المال فإما أن يتحقق مقداره ويؤخذ بتمامه وعلى فرض لدده يجبر بالحبس ولا مقالة لقائل إذا كان يصدر الحكم عليه من ذلك المجلس وإما أن تثبت براءته ولا يؤخذ منه شيء وأجاب الوزير خير الدين بأن إجباره يحصل منه القيل والقال سيما وشيئه يشيعون أن أصل المطالب غير صحيحة لقصد تداخل الأجانب في أمره وحيث طلب الصلح فالصلح خير ووقع هذا الصلح بخمسة وعشرين مليوناً فرنكًا<sup>(٤)</sup>.

وليس من شك في أن مصطفى خزندار استطاع أن يؤثر على البيانات الثلاثة بسبب ضعفهم<sup>(٥)</sup> وبمقدراته أولاً وبأخلاصه لهم، ولو عن طريق غشهم ثانياً، وبتبليبة مطالبيهم ثالثاً: وحرى بنا أن تلفت إلى أن دستور ١٨٦١ كان من شأنه أن يقوى نفوذ الوزير، لأن الوثيقة قيدت الوالي وحالت دونه والعمل المباشر. فكان السلطة انتقلت إلى الوزير. ولم يتورع مصطفى خزندار عن الإفاده من ذلك.<sup>(٦)</sup> وقد كان مصطفى يتخد موقف الراغب في الإصلاح ويدافع عن التقدم<sup>(٧)</sup>، الأمر الذي حبه إلى قنائل الدول الأجنبية.

(٣)

تولى خير الدين رئاسة الوزارة أو الوزارة الكبرى كما كانت تسمى، بعد عزل مصطفى خزندار، وخير الدين شركسي الأصل، وصل القسطنطينية عن طريق سوق الرقيق، وانتقل إلى تونس عن طريق الرقيق حيث وجد نفسه في بيت أحمد باي. والمرجع أن هذا تم بين سنتي ١٨٣٠ و ١٨٤٠ . ولعل سن خير الدين كانت يومها قد تجاوزت العشرين. وكان أول عمل شغل فيه خير الدين نفسه هو المكتب الحربي، ثم ولـي أمر لواء الخيالة سنة ١٨٤٩ . وفيما بين الأمرين كان خير الدين قد اعتق لما ألفى أحمد باي الرقيق (١٨٤٥).

نظم خير الدين لواء الخيالة ولعله أسهم بعض الشيء في محاولات أحمد باي إصلاح شؤون الأسطول التونسي، وقد مر بنا من قبل خبر محمود بن عياد، شريك مصطفى خزندار في سلب أموال البلد. وابن عياد هذا رحل إلى فرنسة، وتتجنس فرنسيًا، وطالب الحكومة التونسية بمبلغ كبير من المال، مع أنه هو المطلوب منه

فأرسل الباي أحمد خير الدين إلى فرنسا (١٨٥٢ - ١٨٥٦) ليدافع عن تونس. وانتهي الأمر بعرض القضية على مجلس تحكيم كان خلاصة حكمه أن فرض على ابن عياد إعادة سبعة وعشرين مليوناً من الفرنكات إلى الحكومة التونسية. وقد أفاد خير الدين كثيراً من هذه الفرصة التي أتاحت له التعرف إلى الحضارة الأوروبية عن كثب.

وفي سنة ١٨٥٦ عين محمد باي خير الدين وزيراً للحربيّة حيث ظل إلى سنة ١٨٦٢ . وقد نظم هذه الوزارة وأدخل نظام الإحتفاظ بسجّلات وقيود لرجالها وموظفيها ووسع ميناء حلق الواد . ولما أنشىء المجلس الكبير، بموجب نصوص عهد الأمان، عين محمد الصادق باي خير الدين نائباً لرئيسه . وفي هذا المنصب اصطدم خير الدين بمصطفى خزندرا ، لأن الأول كان يريد تقييد السلطة بالمجلس . والثاني لم يحب ذلك ولم يعجبه . ولما كان خير الدين قد تزوج ابنه مصطفى، وأمّها من الأسرة الحاكمة، فقد كان خير الدين يشعر دوماً بارتباطه بالباي فهو خليفة مولاه، وبالوزير الأكبر، فهو حموه . ولذلك آثر الانسحاب من الميدان بدل إعلان الثورة والعصيان . وعلى كل فقد الغي المجلس الكبير وما إليه من المنشآت الدستورية سنة ١٨٤٦ .

لكن الدين التونسي اقتضى كما المحنا إلى ذلك قبلاً، إنشاء اللجنة المالية (الكومسيون المالي) التي عين خير الدين رئيساً لها (١٨٦٧)<sup>(١)</sup> كما عين وزيراً مباشراً حتى تكون سلطاته رسمية<sup>(٢)</sup> . فوُجِدت في أيامه الديون وحددت الفوائد . ونجح خير الدين في تنظيم موازنة الدولة، وانصرف إلى شؤون البلد الاقتصادية يصلحها، واتّيَح له بعض النجاح<sup>(٣)</sup> . إلا أن الذي حدث فيما بعد هو أن مصطفى خزندار عزل أخيراً من الوزارة، بعد أن تولاها ستّاً وثلاثين سنة فولها الباي لخير الدين (١٨٧٣ - ١٨٧٧) . ومع أن البلاد كانت تحتاج مثل هذا الرجل الخير النير فإن الباي لم يكن يحب مثل هذا التقييد وكان حساد خير الدين كثراً، والرجل كان نشيطاً قوياً عنيفاً والدول الطامعة في تونس لا يمكن أن تتفق سياستها مع رجل مثل خير الدين، فانتهى الأمر بالملحق أن طلب اعتزال العمل! فأجاب إلى طلبه<sup>(٤)</sup> . «وقد عز على خير الدين أن يكون هذا جزاؤه على فعل وأراد، فتألم كثيراً، وزاد ألمه أن قاطعه الناس بسبب موقف الباي منه . وقد ذهب إلى فرنسة مستشفياً غير مرّة، وأخيراً استأند بمغادرة تونس والعودة إلى الإستانة، تلبية لدعوة تلقاها من أولى الشأن هناك . فاذن له الباي، فغادر تونس في شهر آب (أغسطس) ١٨٧٨، وكان سفره سفراً حزيناً تعطف عليه قلوب الناس ولا يتيسر لهم وداعه لأن الباي أمر أن لا وداع»<sup>(٥)</sup> .

لما اعتزل خير الدين الوزارة الكبرى، انتدب محمد الصادق باي محمد خزندار للقيام باعبائها . ومحمد هذا يوناني الأصل هبط تونس أيام حسين باشا «وري في الحكومة وتعلم الفروض العينية القراءة والكتابة ونشأ على صفة التعفف عن الرشا

موسوماً بحسن الرأي جدي الطبع كثير الصمت صبوراً محباً للسادة الأشراف.<sup>(١٧)</sup> ولـ  
عاماً على الساحل وحسنت فيه سيرته، وأعان مصاريف عسكر حرب القرم بـألف  
قفير من الشعير وسفر لأحمد باي عند الدولة العثمانية ثم أرسله محمد باي بالهدية  
النجدة الثانية من العسكر وطلب تقرير ولايته. أما اختباراته الأخرى فمنها الحرب أيام  
محمد الصادق باي ثم وزارة الداخلية ووزارة البحر.<sup>(١٨)</sup> ويرى صاحب الصفوة أنه  
لما حصلت مبادئ استعفاف الوزير خير الدين شاع التعاضد بالوزير محمد لقصد  
تقليد الوزارة الكبرى حيث كانوا على علم بأن نقل الوزارة من خير الدين إلى ابن  
اسماعيل صعب عظيم في أعين العامة والخاصة ويلزم مدة الاستئناس بمباشرة  
مصطفى بن اسماعيل للسياسة تحت غيره<sup>(١٩)</sup>.

على أن النفوذ لم يكن لمحمد خزندار بل لمصطفى بن اسماعيل. «وولى (محمد خزندار) في وظائفه التي كانت بيده مصطفى بن اسماعيل وبقي الوزير محمد في الوزارة متحفظاً في ما يستطيعه على إبقاء ما كان على ما كان وصاحب النفوذ هو غيره على ما سيأتي شرحه ومع أكثر الجزئيات التي تعرض لا يبدي فيها أمراً إلا بالاستشارة ولم يحدث في مدته شيء جديد سوى حرص الدولة العلية على إرسال العسكري فاعتذر إليها بأن غاية ما في الوسع هو الإعانة المالية للأسباب التي مر شرحها فلم تصح لذلك وزادت إلحاحاً وتهديداً بلزوم العسكري وطالت المراجعات والاعتذارات من تونس إلى أن صرحوا للدولة العلية بأن غاية ما في الوسع والقدرة هو إحضار أربعة آلاف من النفوس بلباسهم فقط وسلامتهم من النوع القديم وما عدا ذلك يلزم أن يكون جمعيه على الدولة فرضيت بذلك وأعلمت بأنها ترسل إلى حملهم على عجل سفنها فتوجب المبادرة بإحضارهم فأحضروا وصرف على كسوتهم ولوازمهم مدة حضورهم وانتظارهم للسفن لما جمع من الإعانة المالية من الأهالي التي سبق ذكرها في، وزارة خير الدين وانعقد الصلح قبل سفرهم فورد الأذن سراحهم» .  
٢٤١

كانت وزارة محمد خزندار سنة وشهرًا، وكانت المدة كافية لأن ينسى الناس كيف أقيل خير الدين، فجاء دور مصطفى بن اسماعيل الذي ظل وزيرًا من سنة ١٨٧٨ إلى سنة ١٨٨٢ . ومصطفى هذا، مثل كثريين ممن تولوا شؤون البلاد في تلك الأيام، غريب أصلًا، لكنه نشأ في حاضرة تونس، وكان في بلاط محمد الصادق باي. وقد وصفه الشيخ محمد بيرم بقوله: «هو متواضع بشوش كثير التردد على الصالحين وزياراتهم شديد الاعتقاد فيمن ينتهي إلى علوم الحدثان شره على الأشياء الجديدة كثير الإنفاق على ما يعود إلى لذاته محب للتجمُّل بالملابس المجوهرة حتى تتعدد الخواتيم المكلاة بإصبعه وترى المجوهرات على صدره وسلسلة ساعته عارفًا بأخلاق سيده ملائماً في سيرته معه لمرضاته حتى تتمكن ميله إليه واشتتد رغبته في استرضائه إلى أن قدمه على معاصريه

وأبناء جنسه فبلغ إلى الرتبة المشار إليها ثم رقاه إلى رتبة أمير لواء العسسة»<sup>(٢١)</sup>. وجريا على ما كان عليه الأمر أيام خير الدين ومحمد خزندار فقد تولى مصطفى ابن اسماعيل بالإضافة إلى الوزارة الكبرى، رئاسة الكومسيون المالي<sup>(٢٢)</sup>. ويمكن القول إجمالاً بأن الإدارة التونسية عادت إليها الفوضى والرشوة. فالبدو رجعوا إلى الغزو والنهب، وأهمل كل ما أنشأه خير الدين من نظم ومؤسسات<sup>(٢٣)</sup>. ولم يطل الأمر بالبلاد حتى احتلتها جيوش فرنسة سنة ١٨٨١، وظل مصطفى ابن اسماعيل كبير الوزراء حتى بعد الاحتلال.

(٤)

في عهد هؤلاء البايات الذين تحدثنا عنهم، وفي أيام هؤلاء الوزراء الذين استعرضنا، تعرضت تونس لحركات إصلاحية ومحاولات جريئة لتحسين أحوال البلاد والشعب. وبالرغم مما أحق بالبلاد من منافسة أجنبية وضعف الدولة العثمانية وضعف البايات أحياناً وانصراف بعض الوزراء عن المصلحة العامة واهتمامهم بمصالحهم الخاصة - نقول بالرغم من هذا كله، فقد أتيح لتونس الكثير من العمل المثير مما كان له فيما بعد أثر طيب. والذي يجب أن نذكره دائماً هو أن التجربة كانت هامة وأن نواحيها اختلفت باختلاف الشخصية المسيطرة أو النافذة في وقت ما. فالبلياي يفكر عسكرياً وحربياً ودفعاعياً، والعالم يفكر دينياً أو اجتماعياً، والرحالة المتعمق يفكر حضارياً. ولكن الجميع كانوا يفكرون في القضية تفكيراً إسلامياً.

١ - ونحن إذا تذكّرنا أن محمد علي باشا في مصر ومحمود الثاني في تركية وغيرهما من المشرفين على الشؤون العامة في العالم الإسلامي كانوا يهتمون بالإصلاحات العسكرية، لا نستغرب أن يكون الجيش والأسطول الأول الذي شغل بال رجال الحكم في تونس. فأحمد باي زاد عدد الجنود ونظم الجيش، ولو أن عدد الأفراد عاد فتقى فيما بعد بسبب الصعوبات المالية التي تعرضت لها البلاد، فقد كان عدد الجنود في أيام أحمد باي ثلاثة ألفاً، لكنه لم يزد على عشرين ألفاً في سنة ١٨٦٠ . وقد روى دوفريه في سنة ١٨٦٩ أن عدد الجنود على ما قيل له ، كان ٢٥،٠٠٠ لكنه أضاف أن هذا الرقم مسجل على الورق فقط. وقدر العدد القادر على القتال بنحو عشرة آلاف كما أن هسه وارتغ قدر العدد بنحو عشرين ألفاً في سنة (١٨٨١)<sup>(٢٤)</sup> وقد فصل صاحب صفوة الاعتبار «قوة الجيش في أواخر القرن الماضي على الشكل

التالي:

نفرًا

٢٠٠٠ المساكت النظامية

٥٠٠ الخيالة غير النظامية العاملة

٢٠٠	العساcker المعروضين بزاواة العاملين
٢٠٠	العساcker المعروضين بالحنفية العاملين. وكل هذين غير نظامي
١٤٠٠	الرديف النظامي
٢٠٠	الرديف الخيالة
٧٠٠	الرديف من الزواوة
٤٠٠	الرديف الحنفية وكل الأعداد على التقرير لأن الضبط غير متيسر
١٥٠٠	العساcker البحرية
٣١٥٠٠	المجموع

ويبدو من ذلك أن الجنود النظامي، البري والبحري، كان أقل من عشرين ألفاً (٢٥) . والجند غير النظامي كان ينقص عن اثني عشر ألفاً ببعض الشيء . ومما يتصل بالناحية العسكرية الاهتمام بالأسطول، فقد اتخذت غاد الملح (بوروفارينا) قاعدة بحرية وفتحت دار صناعة في حلق الواد و إشتتا عشرة سفينة لتكون نواه الأسطول. ومع ذلك فلم يكن في سنة ١٨٨١ ثمة شيء يمكن تسميته أسطولاً (٢٦) . باستثناء سفينتين صغيرتين وسفينة ثلاثة كانت تستعمل للحجر الصحي . . ويدرك ساحب صفة الاعتبار انه كان في تونس ١٥٠٠ من العساcker البحرية في أواخر القرن الماضي (٢٧) .

٢- في سنة ١٨٤٠ أنشأ أحمد باي مكتب العلوم الحربية (أو مكتب المهندسين) في المحمدية التي كان قد أقامها على بعد عشرة أميال من العاصمة. كانت الغاية من إنشاء هذه المؤسسة إعداد الضباط الفنانيين للخدمة في الجيش. كان مديرها إيطاليًا، أما الأساتذة فيها فقد كانوا إيطاليين وفرنسيين وبريطانيين. وكان الإشراف عليها لخبير الدين، وكان بعد شابًا نشيطةً. لكن الشخصية التونسية التي طبعت الحياة الفكرية في هذا المعهد بطبع خاص هي شخصية الشيخ محمود قبادو «أستاذ اللغة العربية والتربية الدينية وعهد إليه بالاشتراك مع المدير الإيطالي، ونخبة من طلبة المدرسة في تحرير خلاصة دروس الأساتذة الأجانب وترجمة كتب أوروبية في الفنون (٢٨) . وقد بلغ عدد الكتب التي ترجمت على هذه الطريقة أربعين كتاباً (٢٩) . «وما زال في ثكنة باردو آثار من هاته المخطوطات العلمية والجهاد التقديمي، وما زالت بعض العائلات تحتفظ بكراريس تلك المؤلفات وأن مراجعة تلك المخطوطات والكراريس تريك مبلغ الرقى التدريسي في جمال الخط وحسن التبويب والنظام ودقة التصوير والتخطيط الهندسي والتلوين» . .

وقد أتاح وجود هذا المعهد إلى «امتزاج أفراد من أساتذة الغرب، بأستاذ عظيم من علماء جامع الزيتونة، الذي هو مركز الحياة العلمية الإسلامية بتونس في ظل القصر الملكي، وبتأييد الملك وتشجيعه، ورعاية وزيره وشيخ دنته، و مباشرة نابغ من

صفوة حاشيته، لجدير بأن يحدث احتكاكاً بين العقلية الغربية والعقلية الإسلامية، تندح منه شعلة مذهب فكري حقيقي، له نظرياته الأصلية وقواعده الأساسية، واتجاهاته المجردة التي تصور الأشياء على ما عليه حقيقتها وذاتها<sup>(٣١)</sup>.

ويعتبر الشيخ محمود قبادو من سادة القلم في تونس في أواسط القرن الماضي. وكان تنقل بين طرابلس الغرب واستانبول وغيرهما. فتجمعت، لديه اختيارات هامة. وكان مفتح الذهن. وفي مكتب المهندسين أتيحت له فرصة جديدة قال فيها الفاضل بن عاشور: «هذا العبرية العجيبة، لما اتصلت بمكتب المهندسين، وتوجهت إلى العمل الذي انتدب هنالك له فتتبعت التعاليم التي هي سر النهضة الأوربية. ظهر لها أن العلوم الحكمية والرياضية، التي كان علماء الإسلام عنها بمعزل والتي عرفها هو وعانيا في تحصيلها ما استخف به الناس وربما سخروا منه بسببه إنما هي مدار التفوق الذي نالته أوروبا على بلاد الإسلام، فربط بين هذا وبين ما تشكوه بلاد الإسلام، من هوان بعد العز، ربطا ولد له فلسفة في النهضة الإسلامية ترتكز أصولها على:

«إن العالم الإسلامي في حالة تأخر وتدحرج، مع أن الإسلام بذاته كفيل بأن يكون المجتمع القائم على أصوله في حالة تخالف ما هو عليه الآن، فينبغي أن يعزى السبب في ذلك إلى أمر خارج عن جوهر الدين كان موجوداً عند المسلمين فقد، وأن المقارنة تظهر أن هذا الأمر إنما هو العلوم الحكمية، فالمعرفة مطلوب ديني لذاته، وهذه العلوم كانت مزدهرة متقدمة عند المسلمين وكان المسلمون لما كانت هذه العلوم رائجة فيهم سائرين متقدمين ثم أضيقت هذه العلوم وتأخرت، فهان المسلمون وتآخروا تبعاً لذلك، واقتبسوا أوروبا هذه العلوم عن الإسلام، وقد سادت أوروبا على الإسلام بنسبة ما هجر هو هذه العلوم وأخذت هي، فلا سبيل حينئذ إلىأخذ الإسلام بحظه من السعادة والنهضة إلا باستعادة نهضة هذه العلوم التي أضاعها، ولا سبيلاً إلى ذلك إلا باقتباسها عن الأوربيين بالنقل والتعلم»<sup>(٣٢)</sup>.

ولما أقفل المكتب الحربي بعد وفاة أحمد باي انتقل الشيخ قبادو إلى الزيتونة، كما تولى قضاء باردو ثم الفتوى على المذهب المالكي<sup>(٣٣)</sup>. ومن ثم كان الشيخ محمد قبادو كبير الأثر في الحركة الإصلاحية وقد تحدث عن هذا الأثر الشيخ الفاضل بن عاشور قال: «وقد وجدت هذه الدعوة نفوذها في وسطين، كان على كل منهما سيطرة علم قبادو وفكرة، فتكون عصابتان متلافتان في اتباع ذلك المنهج النظري الذي سنه شيخهم المحب، وهذا الوسطان أولهما وسط المدرسة الحربية، وقد امتاز من بين أفراده نابغان هما حسين ورستم اللذان آلا فيما بعد إلى مناصب الوزارة وكانا من أبرز أبطال معركة الإصلاح السياسي؛ وثانيهما وسط جامع الزيتونة، الذي أثر بطريقته النقدية في التعليم، تكون نخبة من شبابه، ألقى آذاناً صاغية، وفتحت صدوراً رحبة لدعوة الشيخ قبادو، زيادة على ما له عندهم من المكانة العلمية، وما يجدون له في

نفوسهم من النفوذ الأدبي ف تكونت بذلك عصابة من الشباب الزيتوني، تعلقت بقبادو وأمنت بمذهبها، ودعت إليه. وبرز من تلك العصابة نابغان، كان لهما، في مستقبل الأيام أعظم شأن في خدمة ذلك المذهب ومناصرة المساعي الإصلاحية المترفة عنه، وهذا النابغان هما الشيخ سالم بو حاجب والشيخ محمد بيبرم اللذان يستمر ذكرهما معنا طويلاً<sup>(٣٤)</sup>.

ويمكن الرجوع إلى آراء الشيخ قبادو هذه في مقدمة كتاب فرنسي في فنون الحرب. وهذه الدبياجة الطويلة منشورة في الجزء الثاني من ديوان الشيخ محمود قبادو المطبوع في تونس سنة ١٢٩٥ في الصفحات ٢٢ - ٥٨ وهي على ما فيها من سجع قد ينقل على الإسماع لا تخلو من لذة وفائدة وإمتناع.

وقد كتب الشيخ قبادو سنة ١٢٨٥هـ عن شوري الجمهور قطعة نقلها هنا لما فيها من توضيح لرأيه في الحكومة قال: «لما كان العدل نظاماً لعقد العمran، وعهد لخلافة الإنسان، وجب أن يتحرى في تحصين سياجه عن تطرق الظعن وترصين معقله بتظاهر المنن، وزرع نوازع الأهواء عن استبانته، والأخذ بجز الآراء إلى حماية ساحته».

«ولغلبة سلطان الهوى بما له في الأصلالة، على وزعة الدين والمروءة والحياء المعتبرة عن مجتمعها بالعدالة، تعسر أن يستعصم غير المعصوم عن داعية هواء إلا بالانقياد لسواء».

«فالرئيس مفتقر لشد أزره، إلى الإشراك في أمره. والمرءوس مكلف بانشراح صدره، للاذعان في المنشط والمكره».

«ومن ثم كانت يد الله مع الجماعة، وعصم الإجماع إلى قيام الساعة. ولم تزل الشورى في كل ملمة، ديدن السلف الصالح من قادة هاته الأمة. حتى أثني عليهم الكتاب المجيد. إشارة إلى أنها من سننهم التي تتکبها ضلال بعيد، ومثل في الإنجيل ما لهم من المؤازرة، بزرع آخر شطاه فائزه».

«ومن سبب بمسبار الروية أغوار السير وجس، بأنامل الالمعية نوابض البدو والحضر واستشرف على استشراء الممالك الأوروبيّة وتغطرفها، واستئسادها وتصالفها، بما فوقته من أبراد الحضارة، وما أورفته من ظلال العمارة، لا تخامره ريبة في أنها نتائج متاسقة الكعب، ومغارس متضامنة الجنوب سنخها تصافر العزائم والألب انعطاف بنات الباب، على اطراح الأغراض الشخصية، للمصالح الكلية».

«ثم إذا عطف أعناء النظر إلى الممالك الإسلامية، وتقراها، وجاس خلال مدنها وقرها، وتبين ما منيت به من تزايد الغمرات وتناقص الأموال والأنفس والثمرات، لا يتمارى في أن حورها بعد الكور، وارتدادها عن النجد إلى الغور، ليس إلا لعدم رعاية الحقوق العامة حق الرعاية، وقتل الحمية بالتنازع المفضي إلى ذهاب ريح الحماية، فكأنها مسارح جياد ركب أرسانها، وألفت مرحها واستنانها لا تقاد تسمع لرعايتها،

بالتخلّي عن مأثوراتها. فهي مفتقرة إلى تدبير سياسي، في تأليف ايناسي، يذهب حميتها إلى مساعدة الراضة، ويهب أريحتها إلى مساهمة الأمة المرتاضة»<sup>(٣٥)</sup>.

ـ ونستطيع أن نتقرّى فئة من هؤلاء المصلحين الذين ظهروا في القرن التاسع عشر، وقبل الإحتلال الفرنسي، ممن أشاروا، تصريحًا أو تلميحًا، إلى ما تحتاجه البلاد وتنطليبه، فمن ذلك نصيحة في طلب العلم وضعها الشيخ محمد الطاهرين محمد بن عاشور (تو ١٨٦٧ - ٨) قال: «هذا توقيع شريف وشهير شامخ منيف. نبعث عنديه من رئيس القرىحة. وأسسست أرومته على صميم النصيحة. أierzناه مطبياً لملم بعد عن الاندماج كلّمه، وكاد أن يتسع على الواقع خرقه وتلمه. عسى أن يكون وسيلة إلى السداد، وحسماً لمادة الفساد، أما بعد فلولا أن السلام من تحية الإسلام. لما كان لتحيتي بساحتك مستقر ومقام. وحيئنذاك تسمع ما لا تجد لإنكاره من سبيل، تهدى بموجبه إن صادفك التوفيق بأوضاع دليل، وليرتسم أولًا بخزانة خيالك أني لم أركب فيما أقول مطية اعتساف، ولا حدث فيما سيقرع سمعك عن طريق انصاف، مقدماً للغفو أمام الليل. متغافيًا عن شيم اللئام كما قيل.

«إن الوفاء على الكرام فريضة  
واللؤم مقرون بذى الاحلاف  
<sup>(٣٦)</sup>  
وترى اللئيم بجانب منصفًا  
وترى الكريم لمن يعاشر منصفًا»

يعتبر ابن أبي الضياف الرحالة المؤرخ من أولئك الذين أتيح لهم أن يتعرفوا إلى الحضارة الأوروبيّة عن كثب لأنّه رافق أحمد باي في زيارته لباريس سنة ١٨٤٦ ودون أخبار تلك الرحلة في كتابه تاريخ عهد الأمان، وقد قال محمد النمير عن الوزير الرحالة: «وكان ممن صحبه (أحمد باي) إلى فرنّسّة وباطلّاعه على مبادئ الإنّصاف والعدل التي تشّبّث به الأمة الإفرنجية المعبر عنه بالحرية قايسها بالقواعد التامة التي أسّستها الشريعة الإسلامية لذلك فالفاها المتكلّفة بسعادة الدارين وأن تتكبّها إنما كان باستبداد ملوك الإسلام وضفطّهم على الرعية ودؤبّهم على ذلك حتى استعبدوهم فضعف الأمر وظهر الفساد في البر والبحر حيث خللت سيطرة الشريعة سيطرة الاستبداد الذي لا يقود إلا إلى الخراب وليس طریقاً للتقصی عنه غير الضرب على أيدي النساء في معاملة الرعية إلا بما تقتضيه الشريعة في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم وأنسابهم وأديانهم فكان صاحب الترجمة يومئے للأمير وإن ساعدّه في سلوك طريق الاستبداد التي كان عليها وهي فيه متصلة بأنّ التقيد بقيود الشريعة هو الدواء الناجح في إصلاح العباد والبلاد. وبقي ذلك في خياله إلى أن وجد من يغضّه عليه فصرّح بأمياله حسبما أفضّل في ذلك في الباب السادس من تاريخه وكان القائم بأعباء تأليف القانون الناشئ عن عهد الأمان يناضل عن فصوله، ويقنّع الخاصة على

تسليم أصوله. حتى سلقته الألسن. ووسّمته على براءته بما لا يحسن. ولقد كان في تأليفه، ومدة معاناة تقويفه. يبيت ساهراً، ويصبحه باكرًا»<sup>(٣٧)</sup>.

على أنه جدير بأن نذكر دوماً أن محمد باي كان بعيداً جداً، بطبعه، عن مسايرة الحياة الغربية في الشؤون العامة، وإن تأثر بها إلى أقصى مدى في حياته الخاصة، إذ كان ينتقد شديد الانتقاد على سلفه أحمد باشا تورطه في طريق التأثير بالحياة الغربية، ونبذ التقاليد الشرقية، انتقاداً كون بينهما تناقضاً عظيماً.

«وكان يتعلّق بالسلطنة العثمانية تعلّقاً متيناً يتغذى من صدق ديناته وطهارة أخلاقه. «وبذلك أصبحت عصابة خير الدين الإصلاحية التي كانت، في نظر الملك المتولى، هي حزب الملك الراحل، تشعر بشيء عظيم من الخوف من جانب الملك الجديد، خوفاً تعدد دون المناصب الدولية منهم إلى مقومي الفكر ودعاتها من العلماء البعداء عن مناطق المسؤولية الدولية، وعلى رأسهم أمامهم وزعيمهم الشيخ قبادو»<sup>(٣٨)</sup>.

(٥)

يجدر بنا، إتماماً للكلام على المصلحين الأولين وأرائهم، أن نعرض الآن آراء خير الدين على أنه من رجال الإصلاح البارزين، والذي تولى، على ما مرّنا، وزارة الإستشارة ثم الوزارة الكبرى إلى رئاسة اللجنة المالية. وهذه الآراء موجودة في كتابه «أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك» الذي وضعه بعد اعتزاله وزارة الحرب وريادة المجلس الكبير وقبل توليه الوزارة الكبرى.

«والكتاب فيه مقدمة وفيه تاريخ. والتاريخ يتناول وصفاً مقتضباً لدول أوروبية جغرافية وطبيعية، وموارد وتاريخاً وكان يرمي فيه إلى التعرف إلى أسباب تقدم أوروبا. أما المقدمة فكانت ترمي إلى درس أحوال الشعوب الإسلامية وأسباب تأخرها، وسبل إصلاحها وتقديمها من جديد. وهو فيها ينبع على المسلمين كراهيتهم للأخذ بأساليب المدنية الغربية في الإصلاح، واعتقادهم أن كل ما صدر عن أوروبية حرام، ويعملون ذلك بعل مختلف، كأن يقولوا إنها مخالفة للشريعة الإسلامية، أو يقولوا إنها إذا ناسبت الأمم الغربية فلا تناسب الأمم الشرقية، لأن كل أمة لها موقفها الاجتماعي وعقليتها وتاريخها، أو أن يقولوا أن المدنية الغربية بطيئة الإجراءات وخاصة في طريقة القضاء، أو أن يقولوا إن النظم الغربية تستلزم التوسيع في الإدارة وتقسيم الأعمال، وهذا يستلزم كثرة الوظائف والموظفين وليس هناك مال يكفي لكل هذا، فلا بد إذاً من فرض ضرائب جديدة، والبلاد فقيرة وأهلها لا يتحملون زيادة الضرائب»<sup>(٣٩)</sup>.

ويقول خير الدين في سبيل توضيح ذلك «إن الباعث الأصلي على ذلك أمران آيلان إلى مقصد واحد، أحدهما إغراء ذوي الغيرة والحزم من رجال السياسة والعلم

بالتomas ما يمكنهم من الوسائل الموصولة إلى حسن حال الأمة الإسلامية وتنمية أسباب تمدنها، بمثل توسيع دوائر العلوم والعرفان، وتمهيد طرق الثروة من الزراعة والتجارة، وترويجسائر الصناعات، ونفي أسباب البطالة . وأساس جميع ذلك حسن الإمارة المتولدة منه الأمان المتولدة منه إتقان العمل المشاهد في الممالك الأوروباوية بالعيان وليس بعده بيان. ثانيةما تحذير ذوي الغفلات من عوام المسلمين عن تماديهم في الاعراض عما يحمد من سيرة الغير المواقفة لشرفنا بمجرد ما انتقش في عقولهم أن جميع ما عليه غير المسلم من السير والتراطيب ينبغي أن يهجر، وتآليفهم في ذلك يجب أن تبذر ولا تذكر. حتى أنهم يشددون الإنكار على من يستحسن شيئاً منها، وهذا على إطلاقه خطأ محض فإن الأمر إذا كان صادراً من غيرنا، وكان صواباً وموافقاً للأدلة، لا سيما إذا كان عليه وأخذ من أيدينا فلا وجه لإنكاره وإهماله، بل الواجب الحرص على استرجاعه واستعماله. وكل متمسك بديانته، وإن كان يرى غيره ضالاً في ديانته، فذلك لا يمنعه من الاقتداء به فيما يستحسن في نفسه من أعماله المتعلقة بالمصالح الدنيوية، كما تفعله الأمة الإفرنجية، فإنهم ما زالوا يقتدون بغيرهم في كل ما يرون حسناً من أعماله حتى بلغوا في استقامة نظام دنياهم إلى ما هو مشاهد. و شأن الناقد البصير تمييز الحق بمبمار النظر في الشيء المعروض عليه قولهً كان فعلاً، فإن وجده صواباً قبله واتبعه سواء كان صاحبه من أهل الحق أو من غيرهم. فليس بالرجال يعرف الحق، بل بالحق تعرف الرجال، والحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها».

«إذا انتقل إلى المنكرين لأعمال الإفرنج الحسنة فهو يرد عليهم بقوله «على أنا إذا تأملنا في حالة هؤلاء المنكرين لما يستحسن من أعمال الإفرنج، نجدهم يمنعون من مجاراتهم فيما ينفع من التنظيمات ونتائجها ولا يمتنعون منها فيما يضرهم، وذلك أنا نراهم يت天涯سون في الملابس وأثاث المسالك ونحوها من الضروريات وكذا الأسلحة وسائر اللوازم الحربية، والحال أن جميع ذلك من أعمال الإفرنج. ولا يخفى ما يلحق من الشين والخل في العمران وفي السياسة.

«أما الشين فبالاحتياج للغير في غالب الضروريات الدال على تأخر الأمة في المعرف. وأما خلل العمران فبعد انتفاع صناع البلاد باصطناع نتائجها الذي هو أصل مهم من أصول المكاسب، ومصدق ذلك ما نشاهد من أن صاحب الفن منا، ومستولن الحرير، وزارع القطن مثلاً، يقتحم تعب ذلك سنة كاملة وبيع ما ينتجه عمله للإفرنج بثمن يسير، ثم يشتريه به منه بعد اصطناعه في مدة يسيرة بأضعاف ما باعه به. وبالجملة فليس لنا الآن من نتائج أرضنا إلا قيمة موادها المجردة دون التطويرات العلمية التي هي منشأ توفير الرغبات منا ومن غيرها. ثم إذا نظرنا إلى مجموع ما يخرج من المملكة، وقايسناه بما يدخلها فإن وجدناهما متقاربين خف الضرر، وأما إذا

زادت قيمة الداخل على قيمة الخارج فحينئذ يتوقع الخراب لا محالة.

«وأما الخلال السياسي فإن احتياج المملكة لغيرها مانع لاستقلالها وموهن لقوتها، لا سيما إذا كان يتعلق بالضروريات الحربية تلك التي إذا يتيسر شراؤها زمن الصلح، فلا يتيسر ذلك وقت الحرب ولو بأضعف القيمة. ولا سبب لما ذكرناه إلا تقدم الإفرنج في المعرف الناتجة عن التنظيمات المؤسسة على العدل والحرية. فكيف يسوغ للعاقل حرمان نفسه مما هو مستحسن في ذاته، ويستسهل الامتناع عما به قوام نفعه بمجرد أوهام خيالية واحتياط في غير محله».

ويتحدث خير الدين عن أسباب تقدم أهل أوروبية فيقول: «إنما يلغوا تلك الغايات والتقدم في العلوم والصناعات بالتنظيمات المؤسسة على العدل السياسي وتسهيل طرق الشروة واستخراج كنوز الأرض بعلم الزراعة والتجارة وملك ذلك كله الأمن والعدل اللذان صارا طبيعة في بلدانهم. وقد جرت عادة الله في بلاده أن العدل وحسن التدبير والترتيب المحفوظة من أسباب نمو الأموال والأنفس والثمرات وبضدها يقع النقص في جميع ما ذكر».

ويرى خير الدين أن سياسة الدولة وإدارتها بحاجة إلى المشورة فيقول: «ومن أهم أصولها وجوب المشورة التي أمر الله بها رسوله المعمصون صلى الله عليه وسلم مع استفانة عنها بالوحى الإلهي وبما أودع الله فيه من الكمالات، فما ذاك إلا لحكمة أن تصير سنة واجبة على الحكام بعده».

ويعتقد الرجل أن التغيير في حياة الدول أمر ضروري. ويؤكد ذلك بقوله: «فلذلك وجب على علماء الأمة وأعيان رجالها تغيير المنكرات، ونصب الأورباويون المجالس، وحرروا المطابع فال媦غيرون للمنكر في الأمة الإسلامية تتقيم الملوك، كما تتقى ملوك أوروبا المجالس وأراء العامة الناشئة عنها وعن حرية المطابع. ومقصود الفريقين واحد وهو الاحتساب على الدولة لتكون سيرتها مستقيمة وإن اختفت الطرق الموصولة إلى ذلك».

ويقسم الحكم فيقول عنهم: «وبيان ذلك أن حالة الملوك بمقتضى الطبيعة البشرية لا تخرج عن صور ثلاث: لأن الواحد منهم إما أن يكون كامل المعرفة والمحبة لخير الوطن، قادرًا على إجراء المصالح بمراعاة الأصلاح، أو يكون كامل المعرفة ولكن له أغراض وشهوات خصوصية تصدّه عن مراعاة المصالح العمومية، أو يكون ناقص المعرفة ضعيف المباشرة».

وإذ هو يبرهن عن الحاجة إلى استشارة أهل الحل والعقد، مستمدًا آراءه من التاريخ عامه يقول: «فبان بهذا أن الممالك التي لا يكون لادارتها قوانين ضابطة محفوظة برعاية أهل الحل والعقد، خيرها وشرها منحصر في ذات الملك وبحسب اقتداره واستقامته يكون مبلغ نجاحها. ويشهد لذلك حالة الممالك الأورباوية في

القرون الماضية قبل تأسيس القوانين، فقد كان لهم في ذلك الوقت من الوزراء من لهم شهرة إلى الآن بتمام المعرفة والمرؤة. ومع ذلك لم يتيسر لهم حسم مواد الخلل المنبعث من صورتي استبداد الملوك المشار اليهما. ولا يقال ان مشاركة أهل الحل والعقد للأمراء في كليات السياسة تضييق لسعة نظر الإمام وتصرفة العام. لأننا نقول هذا التوهم يندفع بمطالعة الأحكام السلطانية للماوري فإنه قال فيه عند بيان وزارة التفويض هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائتها على اجتهاده وليس يمتنع جواز هذه الوزارة فإن الله تعالى يقول حكاية عن نبيه موسى عليه السلام «واعجل لي وزيرًا من أهلي هارون أخي، أشدد به أذري، وأشركه في أمري». فإذا جاز ذلك في النبوة، كان في الإمامة أجوز.

«قلت، فإذا جاز تشريك الإمام لوزير التفويض على الوجه المذكور، ولم يعد مثل ذلك تقييصًا من تصرفة العام، كان تشريكه لجماعة هم أهل الحل والعقد في كليات السياسة أجوز لأن اجتماع الآراء إلى موقع الصواب أقرب».

ولعله من حق القارئ علينا، وقد عرضنا هذه الصورة للرجل، أن نضع أمامه السؤال: من أين جاء خير الدين بهذه الآراء.

للتذكر أولاً أن خير الدين أعد إعداداً دينياً صحيحاً. ومعنى هذا بالنسبة إلى رجل واع مفتح القلب، أنه أخذ نفسه بالاهتمام ب المسلمي تونس. وللتذكر ثانياً، أن خير الدين تعلم في المكتب العسكري في أيام أحمد باي وأنه لم يكن هنا متعلماً فحسب ولكنه كان يشارك في أعمال المكتب. وهذه المدة التي قضتها هناك فتحت عينيه على العلم، على أنه علم برياضياته وطبيعتها وجغرافيته وتاريخه وعلومه العسكرية، وفي هذا المكتب أحتك بأساتذة أجانب احتكاكاً مباشراً. وهذا مكنه من فهم المسائل فهماً أعمقاً.

لكن يجب أن نذكر أمرين آخرين. أما أولهما فهو أن خير الدين قضى سنوات في باريس يرافع ضد ابن عياد ويدفع تهمه. وهناك عاش في المدينة الفرنسية عيشاً مباشراً فرأى خيرها وشرها، وذاق حلوها ومرها. وكان الرجل يعرف الفرنسيية معرفة مكنته له من قراءة آثار القوم، وإدراك الأسس التي تقوم عليها حيائهم. وقد رحل خير الدين إلى أوروبة بعد ذلك غير مرة، فأمكنه أن يرى من أممها غير فرنسيّة وسوى الفرنسيين.

أما الأمر الآخر فهو أن خير الدين قرأ مقدمة ابن خلدون، وكثيرون ولا شك قرأوا المقدمة، ولكن خير الدين قرأها وأمعن فيها وأدرك الكثير من المشاكل التي جابها التونسي القديم فأراد هو أن يطبق نظرة المؤرخ الكبير على معاصره وبلاده في القرن التاسع عشر. ومن هنا كانت آراء خير الدين الناضجة ونظرته السليمة، بالنسبة إلى أيامه. فهي مزيج من عقل وقاد، وإيمان قوي، وملاحظة دقيقة، ومعرفة عميقة، وأفق واسع، ورغبة

في الإصلاح صادقة. رأى العيب فأدرك أسبابه وعالجها نظريًا في «أقوم مسائلكه»، فلما ولّي الأمر كان له على حد تعبيرنا اليوم، برنامج ومنهاج وفلسفة» وقد أراد وضع هذه كلها في عمله. ومن هنا كان التوفيق حليفه في أكثر ما فعل. أما أنه أخطأ، فذلك كما قلنا هو خطأ المجتهد المدقق، لا خطأ المرتجل المتفجر.

ولعل من حق خير الدين علينا أن نختتم هذه الدراسة السريعة بما ختم به كتابه ليظهر للقارئ ما أخذ به الكاتب نفسه من عناء واهتمام في وضع كتابه فقال: «يقول جامع هذا الكتاب، ألمه الله إلى الرشد والصواب هذا ما تيسر لنا جمعه بحول الله من تصاريف الممالك الإسلامية والأوروباوية، مستعينين في تهذيب الفاظه ببعض أبناء الوطن. والمظنون بمن رممه بعين الإنصاف أن يرى فيه إفادة كافية في معرفة المهم من أحوال تلك الأمم ، وأن يغترف في جنب ذلك ما لا يخلو عنه كلام مترجم من فلق العبارة وعدم الانسجام، سيمما وغالب ما ترجمناه يشتمل على مدلولات مستحدثة لم توضع لها الفاظ عربية، حتى أنا قد نلتتجء بذلك إلى نقل اللفظ بحاله اتكالاً على اشتهراته، ولو عند خصوص المستعلمين لحوادث الوقت، ولا يمنع أن يكون منشأ ذلك عدم اطلاعنا على الرديف العربي. وبالجملة فاغضاء ذوى العرفان مأمول لمثلنا من لم يجرئه على موقف الاستهداف إلا القيام بواجب النصح لله ورسوله والأئمة المسلمين وعامتهم، وبناء على كون ذلك مصدر التأليف، نعلن لمن عسى أن يعثر فيه على شيء من الهاهووات بأننا نرى له المزيا علينا في الإرشاد إلى إصلاحه بما يكون أعون في استجلاب النصيحة، مستوحياً بذلك ثنائنا ثم الثواب من رب العباد، نجز هذا التأليف بإعانة الله تعالى عشيّة يوم الإثنين عاشر جمادي الأولى سنة أربع وثمانين (٤٠) ومائتين وألف ». .

## الهوامش

(١) نقولا زيادة، تبیبا، (القاهرة ١٩٥٨) ص ٤٣ - ٥١ .

(٢) صفوۃ الاعتبار، ص ٦ راجع أيضًا .

Pellisier de Reynaud, *Description de la Regeuse de Tunis* (Paris 1853) pp. 11 - 12.

(٣) صفوۃ الاعتبار، ص ٦ - ٧ .

(٤) نفس المصدر، ص ٩ .

(٥) نفس المصدر، ص ٩ .

(٦) المصدر السابق، ص ٢٤ - ٢٦ و ٣٤ - ٣٢ .

(٧) المصدر السابق، ص ١٩ - ٢٠ .

(٨) المصدر السابق، ص ٢١ و ٢٩ - ٢٠ و ٣٤ - ٣٢ .

(٩) نفس المصدر، ص ٢٣ .

(١٠) نفس المصدر، ص ٤٦ - ٤٧ .

(١١) راجع Ganiage, p. 96 Ziadeh, *Origins* pp. 10 - 11

(١٢) راجع ٩٠ Ganiage, p. 90

(١٣) راجع Ganiage, p. إن المؤلف الفرنسي ينقل هذا الرأي عن رسالة بعث بها القنصل الفرنسي في تونس ليون روш (Leon Roches) إلى وزير الخارجية الفرنسية ولوسكي (Waleswaski) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٨٦٣ .

(١٤) راجع حول معنى المنصب وتفصيل واجباته صفة الاعتبار ج ٢، ص ٥٤ .

(١٥) المصدر السابق، ص ٥٩ - ٦٣ - ٧٢ - ٧٠ .

(١٦) فضل الشيخ محمد بيبرم ما دار بين الفئات المختلفة من تامر على خير الدين الأمر انتهى باستقباله. راجع صفة الاعتبار ج ٢، ص ٧٧ - ٩٢ .

(١٧) راجع للمؤلف مقالاً عن خير الدين نشر في مجلة العربي، العدد ٢٧ .

(شباط - فبراير ١٩٦١) ص ١١١ . انظر صفة الاعتبار ج ٢ و ٩٢ و ٩٤ .

(١٨) صفة الاعتبار ج ٢، ص ٩٤ .

(١٩) صفة الاعتبار ج ٢، ص ٩٤ - ٩٥ .

(٢٠) نفس المصدر، ج ٢، ص ٩٥ .

(٢١) المصدر السابق ج ٢، ص ٩٥ - ٩٦ .

(٢٢) نفس المصدر، ج ٢، ص ٩٧ - ٩٨ .

(٢٣) (٢٤) راجع Ganiage, *Origins*. pp. 480-1 .

(٢٤) المصدر السابق، ص ٤٨٢ .

(٢٥) راجع ١ Ganiage, *Origins*.pp.480-1 .

وصفة الاعتبار ج ٢، ص ٩ - ١٦ .

(٢٦) نفس المصدر ج ٢، ص ١٤٧ Ziadeh, *Origins* pp. 121 ff, 17708; ١٤٧(٢٧) Ziadeh, *Origins*, p. 12 notes

وصفة الاعتبار ج ٢، ص ١٤٧ .

(٢٨) نفس المصدر.

(٢٩) الفاضل بن عاشور، الحركة الأدبية والفكرية في تونس (القاهرة ١٩٥٦)، ص ١٣ .

(٣٠) Ziadeh, *Origins*, p. 12 .

(٣١) زين العابدين السنوسي، محمود قابادو (تونس ١٩٥١)، ص ١١ .

(٣٢) عاشور، الحركة الأدبية، ص ١٣ - ١٤ .

(٣٣) نفس المصدر ص ١٥ .

(٣٤) محمد النمير، عنوان الأريب عمّا نشا بالمملكة التونسية من عالم أديب (تونس ، ٣٥١).

(٣٥) ديوان قابادو، ج ٢، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٣٦) السنوسي، ص ٢٢ - ٣٥ .

(٣٧) النمير عنوان الأريب، ج ٢ ص ١٢٢ .

(٣٨) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٣٩) عاشور، الحركة الأدبية، ص ١٩ - ٢٠ .

(٤٠) نشر هذا الكتاب في تونس سنة ١٢٨٤ هـ. وفي سنة ١٨٦٨ م وظهرت له ترجمة فرنسية في باريس.

## الإصلاحات

(١)

أما وقد تحدثنا عن وجهة نظر بعض المصلحين وفلاسفتهم فيما يتعلق بحاجة تونس على أنها جزء من الإطار العام للعالم الإسلامي، فلننتقل الآن إلى التحدث عن أهم هذه الإصلاحات التي عرفتها تونس، مبتدئين بالناحية الدستورية.

الإصلاح الدستوري - يروي الشيخ محمد بيرم حادثة اعتقداء وقعت من قبل يهودي في تونس فحكم عليه بالاعدام جزاء ما اقترفت يده. واعتبر البعض أن مثل هذا العمل فيه إجحاف بحقوق سكان تونس من غير المسلمين. ثم يقول: «فانتهزها الوزير (مصطفى خزندار) فرصة ولاذ بفرنسا بواسطة قنساها إلى أن أتى الأسطول الفرنسي في المحرم سنة ١٢٧٤ وألح رئيسه وقتله وعنصريه قتل الإنجليز على إنشاء عهد الأمان ومما استدل به كل منهم عمل الدولة العثمانية بالتنظيمات الخيرية حتى صرخ بذلك وزير الخارجية بفرنسا في مكتوبه المرسل في ذلك الشأن إلى قنصله المأمور بقراءته على الوالي وتفاوض الوالي مع خاصته ووزرائه في ذلك واستقر الأمر على إنشاء عهد الأمان وقريء في موكب شامل لجميع المتوففين وأعيان البلاد (١) ونواب الدول ورئيس الأسطول الفرنسي» .

والذي يتضح من تتبع أخبار هذه الفترة هو أن هذا الرأي الذي أبداه صاحب «صفوة الاعتبار» صحيح. فإن قنصل فرنسة (ليون روش) وبريطانية (ريتشارد دوود) كان لهما في ذلك، حتى الأول منهما، وكان يجيد العربية، راجع نص عهد الأمان مع مسشاري الباي (٢) .

أصدر الباي محمد «عهد الأمان» سنة ١٨٥٧، ثم جاء محمد الصادق فتناوله بالتفصيل والتوضيح والتعديل وأصدره سنة ١٨٦١، باسم قانون الدولة التونسية فصار دستوراً شاملًا لشؤون المملكة أو الإيالة، كما كانت تسمى حتى في القوانين والأنظمة. «وعهد الأمان» يتتألف من مقدمة وأحد عشر فصلاً، أو مادة، تناولت المبادئ الأساسية العامة، أما «قانون الدولة التونسية» ففيه ثلاثة عشر باباً تنتظم مئة وأربعين عشر فصلاً، أو مادة، تفصل الكثير من هذه القواعد العامة، ومما هو جدير بالذكر أن الباي محمد نفسه، بعد إصدار عهد الأمان، نشر قوانين كثيرة فيها تفاصيل لأنظمة وما إلى ذلك. لكن قانون سنة ١٨٦١، يصبح أن يسمى الدستور التونسي، متى نظر إليه نظرة مجللة من حيث أن عين المبادئ الأساسية ووضع الأسس العامة للتتفاصيل، وإن

لم يبين كل الجزئيات.

ونحن عندما نعرض لهed الإيمان نجد فيه مزيجاً من اتجاهين: الأول إسلامي باعتبار أن الباي والسكان مسلمون، والبلاد لها هذا الطابع القوي؛ والثاني عصري، بالنسبة لذلك الوقت، قصد منهأخذ الأحوال القائمة، والعلاقة بأوربة، بعين الاعتبار. ويخيل إلينا أن عهد الأمان وفق في المزج بين هذين الاتجاهين توفيقاً كبيراً. فالملقدمة تشير إلى وجوب الاهتداء بالشريعة الغراء، والإفادة من النور الذي ينبعق في قلب المؤمن الحق بها، وتقول: «أما بعد فإن هذا الأمر الذي قلنا الله منه ما قلده، وأسنده إلينا من أمور خلقه بهذا القطر فيما أسنده، أزمننا فيه حقوقاً واجبة وفرضوا لازمة راتبة.. والله يرى أنى آثرت في قبول هذا الأمر على خطره مصلحة الوطن على ذاتي، وعمرت بخدمته الفكرية والبدنية غالب أوقاتي ... وقد رأينا سلطنة الإسلام والدول العظام الذين على سياستهم الدنيوية أعمال الأعلام في النقض والإبرام، يؤكدون الأمان من أنفسهم للرعاية ويرونه من الحقوق المرعية وهو أمر يستحسن العقل والطبع وإذا اعتبرت مصلحته فهو مما يشهد باعتباره الشرع ... فعزمنا على ترتيب مجالس ذات أركان للنظر في أحوال الجنایات من نوع الإنسان، والمتأجر التي بها ثروة البلدان، وشرعنا في فصوله السياسية، بما لا يصادم إن شاء الله القواعد الشرعية...».

« بهذه الروح الطيبة، والرغبة في أن ينصف رعيته، استرشد الباي محمد بنن استطاع الوصول إليه من « علماء الملة الأركان وبعض الأعيان »، قبل أن يضع هذه القواعد موضع التنفيذ. « وعهد الأمان » يصر على أمور هي غاية نبيلة في نفسها. فمن ذلك أنه يؤكّد الأمان لسائر الرعاية وسكان الإيالة « على اختلاف الأديان والأنسنة والألوان، في الأبدان المكرمة والأموال المحرمة، والأعراض المحترمة » ويؤكّد أن القانون لا يسقط عن العظيم لعظمته ولا يحط عن الحقير لحقارته « واستحقاق الإنصاف يسوى فيه بين المسلم وغيره » لأن استحقاقه بوصف الإنسانية لا بغيره من الأوصاف « ويقرر أن الذي من الرعاية التونسية لا يجبر. على تبديل دينه، ولا يمنع ما يلزم من إجراء ديانته ».»

فإذا انتهى عهد الإمام من تأمين الناس على أبدانهم وأموالهم وأعراضهم وحقق المساواة بينهم أمام القوانين الحكمية والأمور العرفية، انتقل إلى تبيان الواجبات وتعيين النظم العامة لإدارة الإيالة. فنظم قضية التجنيد، بحيث إن العسكري لا يؤخذ إلا بترتيب وقرعة، ولا يبقى العسكري في الخدمة أكثر من مدة معلومة حتى يتاح للرجل الزمن اللازم لتدبير عيشه وعيش أهله . واهتم، بإنشاء مجلس « للتجارة برئيس وكاتب وأعضاء من المسلمين وغيرهم من رعايا أحبابنا الدول للنظر في نوازل التجارات بعد الاتفاق مع أحبابنا الدول العظام في كيفية دخول رعاياهم تحت حكم

المجلس». والمتجر كما يراه عهد الأمان، مسرح «لا اختصاص لأحد به بل يكون مباحاً لكل أحد. ولا تتجه الدولة بتجارة ولا تمنع غيرها منها وتكون العناية باعانت عموم المتجر ومنع أسباب تعطيله». وقد سمح للوافدين على الإيالة أن يحترفوا بساير الصنائع والخدم، ويشتروا من الدور والأجنحة والأرضين مثل سائر أهل البلاد، على أن يتقيدوا بالأمور المرعية والقوانين القائمة».

مرت أربع سنوات بين صدور عهد الأمان (١٨٥٧) وقانون الدولة التونسية (١٨٦١) كانت في أثنائها الأمور قد درست والمشاكل قد بحثت والتشاريع قد صدرت فجاء محمد الصادق باي يجمع ذلك كلّه، ويضيف إليه ما ثبت له نفسه، وقامت لديه الحجة بوجوب تعديله أو تفصيله. فكان من ذلك هذا القانون المفصل الذي شمل أموراً كثيرة أجملت في الحالة الأولى إجمالاً، ذلك أن القانون تعرض للبيت المالك فجعل نظام الوراثة في البيت الحسيني للأكبر من أبناء البيت، ما لم يكن ثمة أุดار شرعية تمنعه من الولاية، وحدد مسؤوليات الحاكم ونظام محكمته.

وانتقل بعد ذلك إلى حقوق الملك وواجباته، فقرر أنه على الملك عند ولايته أن يخلف بالله وعهده وميثاقه لا يخالف شيئاً من قواعد عهد الأمان ولا شيئاً من القوانين الناشئة منه، وأن يحفظ حدود المملكة وتكون يمينه جهراً بمحضر أهل الحل والعقد وهو أهل المجلس الأكبر وأهل المجلس الشرعي. وبعد اليمين يقبل البيعة، ولا يتم له أمر بدون هذه اليمين. «وان خالف القانون بعد الولاية عمدًا فعدة بيته منحلة» ومن هنا نرى أن محمد الصادق باي قيد نفسه وخلفاء بوجوب التقيد بعهد الأمان من حيث جملته، وقد أضاف القانون قيوداً أخرى جعلت الملك مسؤولاً أمام المجلس الأكبر كما جعلت تصرفه في سياسة المملكة بواسطة الوزراء، والوزراء أنفسهم مسؤولون من المجلس الأكبر.

وحددت موارد الدولة على أساس أن يكون القسم الأكبر منها للعساكر والعمال والأعوان والمصالح العامة والمحصون والمهمات الحربية البرية والبحرية.

«أما المجلس الأكبر، الذي جعل له ما يشبه الإشراف النهائي على شؤون المملكة، فمركب من ستين عضواً في الأكثر، الثلث منهم يكون من الوزراء ومن المتوظفين في خدمة الدولة سواء كانوا في الخدمة العسكرية أو السياسية، والثلاثان من أعيان أهل المملكة من يشهد لهم بالكمال والواجهة. ويلقب كل واحد من أعضاء هذا المجلس بمستشار المملكة ومدة خدمة هؤلاء المستشارين، عدا الوزراء خمس سنين، ولا يمضي رأي من المجلس إلا بحضور أربعين عضواً فأكثر. وهذا المجلس جعل له، بالإضافة إلى ما أشرنا إليه مهمة تفسير القوانين (الفتوى القانونية) والإشراف على صحة تنفيذها (رعاية القانون) وتصحيح محاسبات الوزراء عن العام الماضي (ديوان المحاسبة).

«ونص القانون على وجوب إعداد الموازنة العامة للدولة قبل البدء بتنفيذها بسنة

حتى يتاح للمسؤولين النظر فيها بدقة وروبة.

وتتناول هذا الدستور حقوق التونسيين كما وضع الرعايا الأجانب من اتباع «الأحباب الدول العظام». ففيما يتعلق بالأولين أكد في عهد الأمان من وجوب شعور الفرد بالأمن والسلام على «نفسه وماليه وعرضه كما هو المفتوح به في عهد الأمان». واشترط أن لا يحكم على أحد من أهل المملكة إلا بناء على قرار تصدره محكمة. وحفظ للتونسيين الذين قد يغيبون عن البلاد مدة حق العودة إلى بلادهم واستمتاعهم برعيتهم وحمايتها، حتى ولو كانوا قد بدوا جنسيتهم أثناء غيابهم، وسمح لجميع الرعايا أن يعملوا في المتجر على اختلاف أصنافه، باستثناء ما يخص البارود ولحمة والسلاح وسائر آلات الحرب. فالعمل في هذه الأمور يحتاج إلى إذن خاص من الدولة. ورأى القانون ضرورة توحيد الكيل والميزان في سائر بلاد المملكة.

وفرض على كل تونسي بلغ الثامنة عشرة من عمره الخدمة العسكرية.

«وكان من المأثور قبل أن تلزم الدولة دخలها فألغاه هذا القانون وجعل قبض مداخيلها على يد نوابها بمقتضى ما يترتب في مباشرة الوكالة.

أما الأجانب وهم الذين يسميهم القانون «رعايا أحبابنا الدول القاطنين بالمملكة التونسية»، فقد اعترف لهم لا يتعرض لديانتهم ولا يجبر أحدهم على تبديل دينه. ولهم الأمان التام في أنفسهم وأبدائهم مثل ما لأهل المملكة نصاً سواء، من غير فرق في شيء. «ولما كان عهد الأمان قد نص على السماح لهم بشراء الدور والأجنحة والأراضين»، فقد احتفظ القانون لهم بذلك. لكن محمد الصادق باي رأى أن يحدد ذلك بعض التحديد، منعاً لهؤلاء الأجانب من أن يكون توغلهم في البلاد شراء وامتلاكاً، دافعاً لهم إلى التدخل في شؤونها الخاصة والعامة. لذلك أضاف تعديلاً جاء فيه «... ولما اعتبرنا ما تقتضيه السياسة في حالة دواخل المملكة تعين أنه لا يتيسر تسريح رعايا الدول الأحباب للملك بدواخل المملكة خشية وقوع ضرر. ولأجل ذلك يصدر مخصوص بتعيين أماكن بالحاضرة وأحوازها وبلدان الشطوط وأحوازها محددة المواضيع يتملك فيها رعايا الدول وعلى من يملك في الأماكن المذكورة أن يتبع القوانين المرتبة. وما يمكن أن يترتب مثل سائر أهل المملكة».

يتضح من هذا الذي عرضنا له أن عهد الأمان والقانون الأساسي وثيقتان إن دلتا على شيء فإنما تدلان على أن القطر التونسي كان في أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر، قد أخذ بتنظيم شؤونه وترتيب أموره، رغبة أن يساير التطور الذي بدأ العالم العربي يتقبله من الغرب ويقبله على خطى واسعات تتسوق مع ما أعد نفسه له، بحيث يستطيع أن يجارى الزمن. وقد تفاوتت الأقطار العربية استعداداً فكان ثمة تفاوت في سيرها، ولكن القطر التونسي يجيء مع الطليعة في ذلك، وإن فاي قطر عربي (في ذلك الوقت) نص في قانونه الأساسي على أن «عقدة البيعة منحلة» إذا

خالف حاكمه القانون قصدًا. وأي دستور راعى حاجة الناس إلى العيش فوضع الخدمة العسكرية على أساس الترتيب والمدة المحددة. بل نحن إذا دخلنا في التفاصيل وجدنا أن القانون يفرض الحصول على إذن من المجلس البلدي في مدينة تونس أو غيرها إذا أراد أحد الناس أن يقيم في المدينة مصنعاً، يعين فيه الموضع الصالح لذلك حتى «لا يقع منه ضرر عام أو خاص». وأين نجد توحيداً رسمياً عملياً للكيل والميزان حتى يتيسر للناس الاتجار والتبادل. وهذا عهد الأمان يمنع الدولة من احتكار المتجر في وقت كانت فيه مصر، وإلى قبل ذلك بقليل، تجعل أموراً كثيرة من متاجرها ومصانعها حكراً على الدولة لا يجوز للأفراد أن ينزلوا إلى ميادينها».

حري بنا أن ننقل هنا ما رواه الشيخ محمد بيرم عن المجلس الذي عقد بعد وضع عهد الأمان لاستخراج الأحكام المطلوبة، فإن فيه تدليلاً علىأخذ الناس الأمر بالروية يومها. وقال مؤلف صفة الاعتبار «ثم عقد الوالي مجلساً رئيسه الوزير مصطفى خزندار وزير العمالة وأعضاء مصطفى آغا وزير الحرب وخير الدين وزير البحر والوزير اسماعيل السيني والوزير محمد وكاتب أسرار الوالي أحمد بن بي الضياف وأذنهما باستخراج أحكام سياسية تدور عليها أعمال الحكومة واستخراج أحكام فرعية في الحقوق الشخصية يجري بها الحكم في القطر وأن أن يكون شيخ الإسلام محمد بيرم الرابع أحد أعضائه فامتنع من الحضور دون مشارك من العلماء الحنفية والمالكية واستقر الرأي على إضافة الشيخ محمد بن الخوجة المفتى الحنفي والشيخ أحمد بن حسين رئيس الفتوى في المذهب المالكي والشيخ محمد البنا المفتى المالكي وهؤلاء الأعلام الأربع هم أكبر علماء القطر إذ ذاك فحضرت أولاً ثم امتهنوا واكتفوا بأن كتب كل منهم شرحاً منفرداً على الإحدى عشرة قاعدة المار ذكرها ابدوا فيها الأحكام الشرعية المطابقة لتلك القواعد واقتصرت على ذلك متعللين بأن الذي بدا لهم من مفزي الجماعة هو الميل البحث للسياسة الساذجة من غير التفات إلى محاذاة الشرع بل وربما عرض ما يصادم القواطع وحيث كان عمل المجلس على ما يستقر عليه وإلى ما يستقر عليه رأي الغالب لم يأمنوا أن يسنده إلى المجلس ما يخالف الشرع ويحمل ذلك على عاتقهم والذي تبين لكل من الفريقين فيما بعد مما ولدته الليالي أن الصواب في غير مسلكه على ما يتحرر إن شاء الله تعالى في الخاتمة ولم يتم هذا المشروع في مدة الوالي المذكور مع حرص القنصل عليه وتأكدتهم بأنه لا محيسن بما أشهدهم عليه بالنيابة عن دولتهم ولم يدخل الوالي بذلك لأنه محب طبعاً للعدل وإنما عاقه عن إتمامه الأجل»<sup>(٣)</sup>.

(٢)

المشكلة المالية التونسية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحركة الإصلاحية من حيث

أنها انشأت أولاً بسبب إسراف البايات وطمع الوزراء ثم من حيث أنها أدت إلى ارتباط تونس بالدول الأجنبية بواسطة الديون التي تراكمت عليها وانتهت بالإشراف المالي عن طريق اللجنة الدولية، وبذلك مهدت الطريق، مع أمور أخرى سُنعرض لها فيما بعد، إلى الاحتلال الفرنسي لتونس.

اقترض بايات تونس المال للإنفاق على الشؤون العامة، على قاتلها، وأعانهم مصطفى خزندار على ذلك للإنفاق على الأمور الخاصة، وهي كثيرة. فتحن نجد أنه في عام ١٨٥٩ بلغ الدين التونسي ١٢ مليون من الفرنكـات، وفي سنة وصل إلى ٢٨ مليوناً، وفي السنة التالية أصبح ٤٠ مليوناً فجرب الوزير الأكبر مضاعفة المجبـى وأنفذ ذلك، رغم ما حذر به من العواقب الوخيمة، فانتهى الأمر بالبلاد إلى ثورة لم يكن إخمادها من الأمور السهلة.

وقد تحدث صاحب «صفوة الاعتبار» في ذلك قال: «ورام أن يضاعف أداء الجباية على الأهالي ويصيرها اثنين وسبعين ريالاً على الرأس عوضاً عن الستة والثلاثين ريالاً التي أبسها محمد باشا وطلب موافقة المجلس الأكبر فامتنعوا واستبد هو بامضائهم مع تحذير العقلاه له فلم يلتفت إليهم مع أن الأهالي في ثروة من أثر سيرة محمد باشا تقويم على الدفاع عن أنفسهم مع ما استأنسوا به من تلك السيرة وسماعهم بأن العدل والإنصاف قد شملهم بالقانون وأن لهم الكلام على حقوقهم فامتنعوا قاطبة وأراد غصبهم على ذلك فثار القطر كله ثورة واحدة لم تهد من قبل على غاية من الرياضة والأمن بحيث لم يتعرضوا بالأذية لأحد مع أمن السبيل وكثرة الغادي والرائع وضبط كل جهة ببعض أهلها لردع السفاء وحفظ الراحة والأمن وكان متولى أكبر الجهة الغربية والمختلف عليه أكثر قبائل الاعراب رجلاً يسمى علي بن غذاهم وذلك سنة (١٢٨٠) ولا زالت هذه الثورة تسمى ثورة ابن غذاهم وكاتب الجهات بانا إخوان ومطلينا واحد وليس المراد منه الإفساد فالواجب حفظ الأمن والراحة وتأمين السبيل ولا تتعرض لأحد بشيء سوى اتباع الحكومة فإذا أرادوا غصبنا على الظلم ندافع عن أنفسنا وأنذرنا القبائل عمالهم الذين كانوا بين ظهرهم فمن أراد منهم التوجه إلى الحاضرة أوصلوه بأمان ومن أراد الإقامة منكفاً عن التداخل في أمرهم أبقوه بأمان ولما توجه أمير الأمراء فرحت إلى الكاف لاجبار قبائل ما جر على ذلك الاداء تعرضوا له وقتلوه فشدد النكير عليهم علي بن غذاهم وقال له أصل اتفاقنا إنما هو على الدفاع عن أنفسنا وما ضركم قدوم الرجل إلا إذا حاربكم فدافعوا عن أنفسكم وكاتب المذكور رئيس الفتيا العلامة الشيخ أحمد بن حسين وطلب منه التوسط في الصلح مع الحكومة وحاصل مطالب الجميع إبطال الاداء الجديد وعزل الوزير مصطفى خزنه دار ومحاسبته فامتنع الوالي أولاً من جميع مطالبهم واشتد الكرب على الحكومة حتى لم يبق أمر الوالي نافذاً إلا في الحاضر ونحو اثني عشر

ميلاً حولها واشتد الخوف في الحاضرة وقدمت أساطيل الدول وأسطول الدولة العثمانية وفيه رسول سياسي أنزل في قصر المملكة بالحاضرة وتدخلت نواب الدول في النازلة وفي قبائل القطر وبلدانه كل بما يوافق سياسته وكان من جملة إلجاج قنسن الفرنسي على الوالي لإرجاع الراحة عزل الوزير خزنه دار لكنه خاطبه بذلك شفاهًا كما هو مشهور في البلاد ورأيته بخط الوزير ابن الضياف وأصر الوالي على الامتناع إلى أن أحضر الوالي عسكراً قليلاً وجهه تحت رئاسة اسماعيل السنى لميل الاعراب له لصدقه ثم خلفه الوزير رستم عند مرض الأول ووقع الإتفاق مع جمهورهم على إعطاء الوالي الأمان إلى الجميع وإسقاط الأداء المطلوب وعفا الله عما سلف (٤) وكتب الوالي بذلك أوامره وبasher بإعطاء الأمن كل من وفد عليه من الرؤساء».

لكن خزندار لم يعزل، واستمر على الاستدابة من الخارج، ثم على بيع سندات الحكومة في الداخل، حتى أفلت الزمام من أيدي الجميع، واضطربت الحكومة إلى اعلان إفلاسها«٪». وكانت الحكومة التونسية مدينة لفرنسا ومواطنيها أكثر من غيرهم. فهمت فرنسة أن تتدخل في شأن تونس تدخلًا عملياً، لولا أن وقفت بريطانية وإيطالية إلى جانب تونس<sup>(١)</sup>. فانتهى الأمر بأن تم الإتفاق على إقامة اللجنة المالية الدولية أو القومسيون المالي كما سماه مؤرخو تلك الحقيقة، وكان ذلك في ٤ نيسان

(أبريل) ١٨٦٨.

قدّر الشيخ محمد بيرم المبالغ التي خسرتها الحكومة التونسية بسبب اسراف مصطفى خزندار وأعوانه مثل بن عياد ونسيم وغيرهما، وما تلاعب به هؤلاء من سندات الدين عند توحيده ما استغلوه من أموال الضرائب والجبائيات بنحو خمسة ملايين ريال أي قرابة مئتي مليون فرنك. «مع مزيد التضيق المالي بتعطيل الجرایات حتى امتدت الأيدي إلى الأوقاف وعطل إرسال مال الحرمين الشرifين من أوقافهما عدة سنين وكذلك عطل مرتب المدرسين والعلماء من بيت المال الذي أسسه أحمد باش لاستيلاء الحكومة على ما فيها من المال ولم يحصل من تلك الأموال في القطر ما يمكن أن يذكر أو يعد سوى ما تقدم ذكره من السفن والمدافع البالغ مجموع ثمنها إلى ثمانية عشر مليوناً وإن أضافت إلى ذلك ما خسره القطر والحكومة مما ضاع عند ابن عياد ونسيم وكله بواسطة الوزير المذكور كان مجموعة مع ما بين يزيد على خمسة ملايين ريالاً<sup>(٧)</sup>.

فلما أنشئ القومسيون المالي نظم شؤون الديون ووحدتها وخفض بعض ما تراكم من الفوائد غير المدفوعة، فتمت التصفية على .....، ١٢٥ فرنك.

هذه الأزمة المالية وما بعها من عجز واضطراب وثورة حمل مصطفى خزندار، وهو صاحب القول النافذ، على إلغاء الدستور وما معه من تنظيمات، بحجة أن الوقت لم يكن مناسباً. يقول صاحب «صفوة الاعتبار» وانتهز الوزير لإبطال القوانين بدعوى

أن الثورة قامت لطلب إبطالها وما سمع ذلك من أحد لأن أصولها لا تنافي الشريعة وغاية ما تكلمت فيه الناس هو فروع منها وذلك أنهم أنكروا كون قوانين الأحكام الشخصية لم تكن شرعية في كثير من المسائل ونسبها الجهلاء إلى أنها كلها مخالفة للشرع لجهلهم ولرؤيتهم هيئة الحكم على خلاف ما تعودوه في هيئة الأحكام الشرعية للتصرّح بقصر الأحكام الشرعية على أبواب خاصة دينية ولعدم إدخال الحكم الشرعيين في الحكم بالقوانين ولأن بعض من أدخل في الحكم لا جدارة له بها حتى خرج عن طوره بما لم تتحمّله أنفس المعاصرین وأنه أجريت القوانین دفعة واحدة في جميع الأنحاء حتى في القبائل التي لم يوجد أن يوظف فيها من يعرف القراءة والكتابة التي هي ضرورية في المتوفّظ وصاروا يخطّطون خطط عشوائية وكذلك مل الأهالي من التطويل الزائد في الأحكام على ما هو عادة الأشياء في مبدئها فهو في الحقيقة إرادة لإصلاح نفس القوانين لا كره ذاتها بدليل أن المجلس الأكبر لم يتعرض له أحد من العامة والخاصّة بالقبح فيه إلا بعد اشتغاله على أفراد من جهة المملكة حذّاق لكي يعرفوا بما يليق بأحوال أطراف القطر والحال أن المجلس الأكبر هو روح القوانين لمحافظته على أساسها لكن الذي لم يكن له قصد سوى الأمان على نفسه وقد وقر وجد الوالي لا يخشى منه أشاع هو، من كان على شاكلته أن الناس يطلبون إبطال القانون وقد اعتمدت تلك الإشاعة، وأبطل القانون والدليل على أن الناس لم يطلبوا ذلك المكاتب التي أرسلها قنصل الإنكليز تسجيلاً على إبطال المجالس ومفهومها قاض بموافقة قنصل فرنسا على ذلك وإن كان سر الأمر هو الإغراء من قنصل فرنس بإبطالها<sup>(٨)</sup>.

وهكذا ضيّع مصطفى خزندار على تونس فرصة الاستفادة من تجربة نادرة. وحرى بنا، وقد أشرنا إلى خير الدين وتوليه الوزارة والأعمال الإصلاحية التي ألمّتنا إلى قيامه بها والتي ستفصل بعضها فيما يلي، أن نشير إلى أن هذا الوزير الكبير الذي كان يدافع عن التنظيمات الدستورية، ولم يعدها لما أصبح الوزير الأكبر وقد لامه البعض على ذلك فيما بعد، فأوضح هو موقفه، وقد رأينا أن ننقل ما أورده صاحب صفوة الاعتبار، على ما فيه من تطويل، لأنّه يفسّر تفكير خير الدين الواقعي بعد أن نقلنا إلى القارئ فلسفته ونظرته. قال صاحب الصفوة:

«كما لام الوزير المذكور (خير الدين) أفراد قليلون من المتوفّظين على عدم إحياءه للقوانين لكن على أن تكون على غير الكيفية التي سبق بها العمل في تونس بل على وجه يندفع به الاعتراض الذي مرّ فيها بأن تكون موافقة لأحكام الشرع والمباشرين للأحكام الشخصية هم نفس الحكم الشرعيين بضبط نفس الأحكام في قول واحد شرعي يجعل مجلس شورى لمصالح القطر أعضاؤه من جميع القطر إلى غير ذلك مما يناسب الحال من القوانين لما هو معلوم من ميله إليها كما مر في الكلام على قوانين عهد الأمان وحاصل جوابه الذي علمناه منه عند إبلاغ الاعتراض إليه وهو

بتونس هو أن الدول الإسلامية لا يتيسّر ذلك فيها بارادة الملوك أو الأمراء الذين لهم استقلال في الإدارة وقد كان والي تونس أجراها ثم ابطلت بالكيفيات التي مر ذكرها كان الوالي المذكور أشد النافرين عنها فلا يصفي إلى إنشائهما وليس في ذات الأهالي من يرغب فيها بإلحاح في طلبها إلا أفراد قليلون كما بان بالكافش فيما وقع عند إيقافها وكما بان بالاستخبار للأعيان عند إعلان الدولة العلية بالقانون الأساسي فلم يبق إلا أحد شيتين وهما إما بقاء الوزير خير الدين في الخطة بدون القوانين لرفع ما يستطعه بذاته أو أنه لا يبقى في الخطة إلا بوجود القوانين فاختار هو الوجه الأول بدعوى عدم إمكان الوجه الثاني وهاته الدعوى المستبدة لما تقدم ذكره رجع عند البعض خلافها لأنه لو تيقن والى تونس في أول الأمر إصرار الوزير على عدم البقاء في الخطة إلا بوجود القوانين لكن يحصل المقصود وتدوم القوانين معمولاً بها في الأقل مدة بقاءه ولا لوم عليه بعد انفصاله ومن بلغ المجهود حق له العذر وقد كنا اطلعنا على تحرير الوزير المذكور بعد إنفصاله عن الخطة - بتونس في الجواب عن الاعتراض بما ذكر فثبتنا خلاصته هنا ليحكم المطالع بين الشقين وحاصله أنه بلغنا أن أناساً لاموا على عدم تأسيسنا في مدة وزراتنا التنظيمات السياسية المعبر عنها بالكتسيسيون التي كناأوضحتنا في كتابنا أقوم المسالك الأدلة النقلية والعقلية على لزوم تأسيسها وإجراء العمل بها . ولما كان صدور مثل هذا اللوم منباً عن عدم فهم من صدر منه لما كانت شرحنا في الكتاب المذكور من الأحوال التي تبني عليها التنظيمات وجوب إعادة الكلام على ذلك وبذلك يتضح الجواب عما ذكر فنقول أن تأسيس التنظيمات السياسية الحاملة على اتباع المصلحة قد شوهد أنها نشأت في الممالك المستقرة باحدى طرقين إحداهما أن يكون تأسيسها من الراعي وثانيتها أن تطلبها الرعية . والصورة الأولى هي الممكنة في الممالك الإسلامية إذا انتبه الراعي لفوائد التنظيمات فيسعى بجد واجتهد في تأسيسها وحمل الناس عليها مستعيناً بالله وبأهل الدرية والمروءة حتى تدرك العامة منافعها ويتمسكون بها ويحصل لمن تسبب فيها فخر وأجر من أسس ما يدوم به العدل الذي فضل الحكماء صاحبها على فاتح الأقاليم الكثيرة ووجه ذلك ظاهر وهو أن مصير الفتوحات المؤسسة على غير العدل إلى التقلص والاختلال ومصير المملكة ذات العدل إلى البسطة والاعتدال والحكيم من لاحظ العاقبة والمآل وعند ذلك تدوم معمولاً بها إذا كان في العامة استعداد إلى فهمها وقبولها وبدون ما تقدم لا يمكن إجراء ما ذكر فيما علمت فلا يكفي لذلك معرفة الوزير وحده بمصالحها وميله إليها ولا نظن أحداً من رجال السياسة العارفين بأصول مبني التنظيمات يخالفنا في هذا فكان الواجب على المتعرضين أن يبحثوا أولاً عن معرفة حال أمير تونس هل هو من يسعى في تأسيس ما ذكر على الوجه المذكور وعن حال الإيالة هل فيها من يعتبر لحفظها وقبولها وفي ظني أن كلا الأمرين لا يوجد

منه ما يسوع الإقدام على تأسيس التنظيمات وفي يقيني عدم نجاحه بدون ذلك كما أعطته التجربة فإن التنظيمات التي أسست في هذه المملكة سنة ١٢٧٧ المتقدم بيان أصولها الكافية بتأمين السكان أبطلت تمثيلتها مع العلف على إجرائها ويسعى الوزير وابناعه حتى آل أمر المملكة إلى ما قد رأيت من تصرفات الحكومة زمن وزارة السيد مصطفى وما نشأ عنها من المضار في النفوس والأعراض والأموال ولم يتعرض أحد لذلك بأدنى إنكار (فلما) كان الحال ما ذكر وأيست من الوالي بتونس في تأسيس التنظيمات سعيت في تحسين إدارة المملكة وتأمين راحة السكان بقدر الطاقة والإمكان مستعيناً بالله وبمن كان من أهل المروءة من رجال الحكومة إلى أن آل أمري إلى الاضطرار إلى الخروج وإن ترتب عليه ما حصل لنا بعده من الصعوبات بمنع الناس مخالفتنا ولم تحصل على الحقوق البشرية الواجبة شرعاً وطبعاً مع أن ذلك وقع في حق رجل تقلب في سائر رياضات الحكومة وحصل على يده صالح حسب الوسع ويسوع له أن يقول حكاية للواقع أنه باعانته الله وعناته حمى وحده مدة وزرائه جميع السكان من الظلم والتعدى عليهم بدليل أنه بعد خروجه من الخطة رجع الأمر لما كان عليه قبل ذلك لأن الوالي في الحكومة لا زال هو بذاته وكذلك رجال الحكومة الذين خدموا معه وهم الذين خدموا مع السيد مصطفى أيضاً لا زالوا متوظفين وهؤلاء قسمان: عفيف في نفسه غير قادر على منع غيره من الظلم وظالم كان محجوراً بنا عن ظلمه فانطلق بخروجنا من الخطة هذا وإنني لا زلت أقول إن تونس لا تستقيم بدون تنظيمات وإنها لا بد لإجرائتها من الطريقة المار ذكرها وإلا فالتنظيمات في تونس بدون ما ذكر كالعنقاء اسم بلا مسمى فلا تفتتن بقول من لا يدرك الحقائق والله تعالى يرشدنا وإياهم إلى ما يرضيه بهمne (٤) أمين».

(٣)

لا يتسع المجال هنا للتحدث عن جامع الزيتونة والدور الذي قام به في الحركة الفكرية في تونس وما جاورها من الأقطار، لكن لا بد لنا من الإشارة إلى أن سقوط الدولة الحفصية واستيلاء الإسبان على تونس حمل العلماء على الهجرة إلى المشرق. «فنقص الأساتذة وقلت جودة النوع وحصل الارتباك حتى في الحياة الطالبية نفسها لتواتي الفتنة واستحالة الاستقرار». «فلما تم الاحتلال التركي حاول الأتراك حمل الناس على المذهب الحنفي أو - على الأقل - جعل التفوق لهذا المذهب على المذهب المالكي وإدخال اللغة التركية كلغة تعليم بالزيتونة. فأبى الناس ذلك .... وجعل التعليم الحنفي بالمدارس الحنفية وجلب الأساتذة من مهاجرة الأندلس»<sup>(١٠)</sup>. واهتم المراديون بإنشاء الجوامع في العاصمة وغيرها وجعلوها على غرار الزيتونة، أي جوامع تدريس، مثل جامع الصباغين وجامع يوسف وجامع حمودة باشا.

ومن ثم فالعهد المرادي أصبح «عهد رقي ثقافي»<sup>(١١)</sup>. ويقول عثمان الكعاك عن العصر المرادي «وازدهار هذه العلوم في العصر المرادي أو على الأقل الاحتفاظ بها ينسب إلى أن المراديين أنفسهم من كرسكا وأن ثقافتهم أوربية وينسب إلى الجالية الأندرسية التي هاجرت إلى تونس يومئذ حاملة علومها وأدابها وفنونها، وإلى القرب من العهد الحفصي المزدهر وإلى أن البقية الباقية من أشعة علوم الإسلام ما زالت عند الأصيل<sup>(١٢)</sup> قبل الغروب النهائي»<sup>(١٣)</sup>.

وفي أوائل العصر الحسيني نشط جامع الزيتونة بعض النشاط، وخاصة منذ أيام أحمد باي، إنما يجب أن نذكر أمرين أولهما أن «التعليم الزيتونى على عهد الحسينيين قد انتقض منه التعليم الرياضي إلى حد ما فإن هذا «التشطيب» قد أدى إلى زيادة نمو العلوم التي بقيت من دينية وأدبية وفرضية وميكانيقية. فكان النقصان في السطح زيادة في العمق»<sup>(١٤)</sup>. والعلوم التي كانت تدرس في الزيتونة هي التفسير وعلومه والحديث ومصطلحه والعدالة والتوثيق والفرائض والميقات والنحو واللغة والبلاغة والعروض والقوافي والنقد الأدبي والترسل والمنطق»<sup>(١٤)</sup>.

وقد توجهت «عناية الباي حسين بن علي تركي رأس العائلة الحسينية إلى بناء المدارس ونسخ الكتب لا سيما كتب الفقه واجتهد في ذلك لحد تكوين خزانة معتبرة وقفها على المحكمة الشرعية بتونس منها نسخة المدونة المحفوظة الآن بالمكتبة العبدالية وفاقه في هذا الميدان حفيده للأخ الأمير العالم الباشا علي بن محمد صاحب النهضة العلمية إذ أرسل للأستانة مفتى دولته الشيخ حسين البارودي لاشتراء أكثر ما يمكنه اقتناه من أحسن الكتب وأبدعها خطأ وتزويقاً وتذهيباً جمعها بمكتبه التي جعلها بمسجد بباردو. وكان في جملتها من الكتب النادرة إذ ذاك حواشي الكشاف التي لم تكن موجودة قبل ذلك بين أهل العلم بتونس. كما أسس الباشا المذكور مكاتب أخرى بمدارس الطلبة للمعلمين والمتعلمين فكان هذا الأمير أبا النهضة العلمية الأولى في العصر الحسيني. إلا أن كتبه تلاشى منها الكثير بامتداد يد النهب إليها من باي قسنطينة الذي شارك في النزاع العascal بين الباشا المذكور وبين ابني عممه محمد الرشيد باي وعلى باي اللذين استرجعا منه بالقوة القاهرة ملك أبنيهما المغضوب في سنة ١١٦٩ هـ وفي خلالها كان مصرع الباشا المشار إليه.

ويستفاد من فهرس قديم موجود بمخطوطات الدولة التونسية أن الكتب التي كانت بمسجد بيت الباشا بقصر باردو عند صعود المرحوم محمود باي على الأريكة الحسينية في سنة ١٢٣٠ كانت جملتها ٢٧٢٦ مجلداً وكان الأمراء يتضاهرون بها بين أهل العلم. فقد كان الباي حسين بن محمود باي وأخوه مصطفى باي بدوره يشيران على شيوخ المجلس الشرعي عند اجتماعهم بمجلس الباي في قصر بارود بمراجعة ما شذ من كتب الفقه لديهم بمكتبة مسجد بيت الباشا عند حصول خلاف بين الشيوخ أو عند الحاجة للوقوف على عبارة نص بعينه. هذا ولما كان الناس على دين ملوكهم

اقتدى بصنيع ملوك البيت الحسيني وزراؤهم ومنهم أبو المحسان يوسف صاحب الطابع فقد أحدث مع جامعه بالحلفاوين خزانة عامرة بانفس الكتب في شتى العلوم ومن استفاد من كتبها شيخ الشيوخ وطود الرسوخ الشيخ ابراهيم الرياحي قدس الله روحه<sup>(١٥)</sup>.

وفي أيام أحمد باي (١٨٣٧ - ١٨٥٥) حصل الاهتمام بجامع الزيتونة واستمرت العناية بالمكتبات العامة. فمن مآثره «إحياء العلم بعد أن كاد ينذر فرتب في جامع الزيتونة ثلاثين مدرساً بجارية قدرها ستون ريالاً في الشهر وهذا المقدار إذ ذاك له موقع عظيم لما تقدم لك في مقدار مرتبات العلماء ثم رتب اثني عشر مدرساً آخر بمربت خمسة عشر ريالاً في الشهر وخصص للأولين مواريث من لا وارث له الراجع ذلك ليبيت المال وللثانين أحباباً تلاشتها أيدي العدوان كما أقام بالجامع خزائن كتب بها نحو سبعة آلاف مجلد وتنتج من ذلك إحياء العلم وكثرة العلماء بالقطر و منهم فحول يعز نظيرهم ولا زال مستمراً ولله الحمد»<sup>(١٦)</sup>.

وقد اعتبر محمد بن خوجة نهضة تونس أيام أحمد باي النهضة الثانية بالعصر الحسيني، إذ بها استدرك المشير أحمد باي الأول ما درج عليه سلفه من الانتصار لجانب العلم وأهله وقد تسلسلت أشعة أنوارها بالديار التونسية فاولدت المدرسة الصادقية التي جاءت بكل نتاج خصيّب أما تعمير المشير المشار إليه لجامع الزيتونة بخزائن وأضاف لها كتب الوزير حسين خوجة باش مملوك التي باعها عليه دائته، اشتراها برياليات ٢٩١٧ ثم أضاف لها بعد ذلك ما أمكنه اقتناوه من الكتب على التوالي ومن ذلك خزانة كتب الشيخ إبراهيم الرياحي بعد وفاته في سنة ١٢٦٦ وأوقع بها تحبيساً وجعل ثوابها في صحفة الشيخ المذكور. وهذه الكتب الرياحية هي أنفس قسم اشتتملت عليه المكتبة الأحمدية لأنها جمعت بين النفايس والتواتر المغربية والمشرقية مما اختاره الشيخ رضي الله عنه بنفسه في رحلته لفاس سنة ١٢١٨ والاستاذة سنة ١٢٥٤ فصار الجميع ٢٦٩٦ مجلداً زين بها صدر الجامع وجعل نظرها لشيخي الإسلام باعامة القاضيين الحنفي والماليكي وكان نظار الجامع يومئذ أي في سنة ١٢٥٦ هم الشيخ محمد بيير الثالث والشيخ الرياحي والشيخ محمد بن خوجة والشيخ محمد بن سلامة وسogue إعارتها لأهل العلم على شروط وأقام لها وكلاء وحفظة ثم لما تأخر الوزير مصطفى خزندار عن الوزارة الكبرى في سنة ١٢٩٠ وكان مستترقاً الذمة للدولة كان في جملة ما صالح عليه من المال خزانة كتبه النفيسة المشتملة على الكتب الغربية والتاتر ذات الإبداع في النسخ والتزويق والتذهيب وكان في جملتها كتب المرحوم الوزير الشيخ أحمد بن أبي الضياف الذي باعها في قائم حياته وحملتها ١٧٩٨ مجلداً أحقها المشير محمد الصادق باي المتقدمة من ابن عمه المشير الأول أحمد باي واقتدى بصنائعه المؤثر أخوه صنو الشجرة الحسينية المولى علي باي الثالث إذ خصص من خزانته العامرة ثلاثة كتب بنيّة النحبيس على الجامع تمت

عقدة تحبيسها على يد ابنه المقدس المولى محمد الهادي باي وهذه الكتب تضمنت عيوناً ونفاس منها كناشات شيخ الإسلام العلامة الشيخ أحمد كريم وديوان شعره الرقيق وبعض شرحة على متن المحببة في الفقه الحنفي والبعض الآخر استأثر به جامع عقبة ابن نافع بالقيروان في جملة التحايس الصادر من المولى محمد الهادي باي المتقدم ذكره على مكتبة هذا الجامع.

«هذا وقد اقتدى بصنيع من تقدم من المحبسين السابقين غيرهم من المحسنين كالوزير محمد خزندار المتوفى عام ١٣٠٦ إذ وقف على الجامع خزانتين عامرين بالكتب المعتبرة منها دائرة المعارف لبطرس البستاني كما أن الوزير مصطفى بن إسماعيل حفظ له التاريخ حسنة كللت مدة صولته وجولته بالبلاد الصادقى حيث اشتري كتب الفاريق عصمان أمير عساكر المستير.

«وأضافها لما تقدمها من التحايس على جامع الزيتونة وتوقف بعض العمال الأقدمين للتحبيس أيضاً على خزانة الجامع كالمرحوم القائد إبراهيم بن عباس الرزقي حيث ألحق بالخزانة المذكورة مكتبه الخاصة وعلى ذلك المنوال جرى عمل بعض الأعيان التونسيين منهم المرحوم الشيخ المختار بن عمر شهر قاباد وحيث أوصى بإضافة ما أنجز له من كتب متبنية المفتى الشيخ محمود قاباد والشريف للتحايس المقدمة ومعلوم أن كتب الشيخ قاباد وكانت كلها عيوناً نعم إن ورثته عارضوا يومئذ في صحة تلك الوصية ولكنهم ما ليثوا أن رکعوا لقبول صلح في النازلة وتم إنفاذ تلك الوصية لفائدة خزانة الجامع وكتب نص الصلح المشار إليه على ظهر أحد تلك الكتب وهو كتاب الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي وتوالت تحايس الأفراد من الحاضرة وأخرجتها ابتعاء الثواب وحسن المئاب إلى أن بلغ جملة ما بخزانة الجامع الأحمدية ليومنا هذا من عيون التصانيف وأغلبها مخطوط باليد إلى ٧٨٣٣ مجلداً»<sup>(١٧)</sup>.

ثمة مكتبة في تونس تسمى العبدالية وهي التي قال عنها محمد بن الخوجة «بقي علينا أن نتكلم على خزانة كتب العبدالية وتسمى في الاصطلاح الرسمي بالمكتبة الصادقية نسبة لمحييها بعد الأنras وهو المشير محمد الصادق باي. ففي سنة ١٢٩٢ أحدث هذا الأمير بإشارة من المصلح الكبير الوزير خير الدين المكتبة المشار إليها وجعل مركزها بال محل الذي كانت به المكتبة العبدالية بجامع الزيتونة التي حبسها في المائة العاشرة السلطان أبو عبدالله محمد بن الحسن الحفصي حسبما سبقت الإشارة لذلك وجمع بها أكثر ما تيسر له جمعه من التحايس التي كانت مشتتة بالمساجد والأضرحة والمدارس بتونس وخارجها وشارك الوزير خير الدين في هذه المبرة بالإضافة ألف مجلد لذلك من خزانة كتبه الخاصة ومنها كتب البيمارمة الإعلام وعليها بخطوتها من التعالقات والحواشي الشيء الكثير وفي ضمنها كتب المرحوم محمد داود من رجال دولة المشير أحمد باي ووضع لها قانوناً من شروطه على قاعدة

الإنتفاع بتلك الكتب مطالعة واستتساخاً من دون إخراجها من الجامع على قاعدة خزائن الكتب العمومية بأوروبا هذا وقد أشرنا فيما تقدم من الحديث لما عقد عليه النيبة المقدس على المولى باي الثالث من تحييس ٣٠٠ مجلد من الكتب القيمة على جامع الزيتونة فانجازاً لذلك المقصد الأشرف بادر ابنه ووريث ملكه المنعم المولى محمد الهادي باي اثر صعوده على عرش الملك إنفاذ التحبيس الموعود به من والده طاب ثراه وأضاف لذلك نصف خزانة كتبه العاشرة فكانت الجملة نيفاً وثمانين مجلد على المكتبة العبدية»<sup>(١٨)</sup>.

كان الشيخ محمد بيرم، مؤلف صفة الاعتبار، يد الوزير خير الدين في العناية بهذه المكتبة فقال عن ذلك: «ما أنشأته بأمره من إحداث المكتبة الصادقية حول جامع الزيتونة وجعل لها ترتيباً لم يسبق في البلاد على نحو التراتيب الجارية في الأستانة والمماليك المتقدمة بحيث لا يخرج الكتاب من المحل ويستفتح المريد بما شاء من الكتب وأنواع الاستفهام مع تحسين هيئة المكان وإحضار فرشه والمحابر والأقلام وساعة للإعلام بالوقت والرسم بان كل الأوامر الرسمية العامة العمل يحفظ منها بتلك المكتبة نسختان لكل من أراد مراجعة ذلك وانتظام وضع الكتب وترتيبها على نسق يسهل الاستفهام بها ومناولتها وأوقف عليها جميع كتبه العربية وكانت تبلغ نحو ألفي مجلد كما جمع بها سائر الكتب التي كانت مفرقة في الجواجم والمدارس وتلاشتها أيدي التلف حتى ضاع أكثرها فإن خزانة الكتب الحنفية بالمدرسة الحسينية وجد بها مكتبة ولم يوجد بها ولا ورقة مع أنها كانت تشتمل على مئات من المجلدات وهكذا أغلب الخزائن مع عدم النفع بها إلا لمن كانت بيده وهم أفراد قليلون يعسر عليهم وجدان الكتاب الذي يريدونه لعدم ترتيب وضعها وضبطها بذفتر وإعداد فضيبيط وعم النفع بها لكل مرید من المسلمين حتى قال بعض من كانت بيدهم تلك الخزائن أقسم أني الآن أستفهام بما كان تحت يدي من الكتب أحسن مما كان عندي»<sup>(١٩)</sup>.

اهتم محمد الصادق باي بأمر الزيتونة، بناء على النصائح الذي تقدم به خير الدين، فأصدر سنة ١٢٩٢ أمرًا علياً يتضمن قانوناً لجامع الزيتونة جاء في مقدمته: «الحمد لله - وصلى الله على سيدنا ومواناً محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً من عبد الله سبحانه المتكفل عليه المفوض جميع الأمور إليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله أعماله وبلغه من إعزاز القطر آماله إلى من يقف على هذا المنشور والخطاب المحرر المصطدور من الخاصة والجمهور أما بعد فإنه لما كانت العلوم من أنفس الودائع عند الإنسان بما لا يحتاج لبيان وكانت مزاولتها من أشرف الصفات وأعظم العبادات اقتضى نظرنا عمل ترتيب في تحرير أحوال الدروس بالجامع الأعظم عمره الله تعالى والمشايخ المدرسين به ويجري العمل به

على مقتضى الفصول الآتية»<sup>(٢٠)</sup>.

وقد فصل هذا الأمر العلي الفنون التي تقرأ بالجامع الأعظم والكتب التي تدرس وأموال المشايخ والمدرسين والتلامذة والمشايخ النظار. ثم اتبع ذلك بترتيب نظارة العلوم بالجامع.

وقد لخص صاحب صفة الاعتبار أحوال التعليم قبيل الحماية بالنسبة إلى جامع الزيتونة بقوله «ومنهاجاً (العلوم) جامع الزيتونة من الحاضرة هي العلوم الدينية ووسائلها وهي القرآن والتفسير والمصطلح والحديث روایة ودرایة والعقائد وأصول الفقه حنفية ومالكية وشافعية وفقه الحنفي والمالكي والمنطق والمعانوي والبيان والنحو والصرف والاشتقاق والعروض والأدب والتاريخ والحساب والفلك والهيئة واللغة وكل كتب معينة ليلقاء بما لها من الحواشي كما هو معين في قانونها الذي أحدث في وزارة خير الدين باشا ومنها فنون وكتب لا بد من وجود إقرائهما كما أن مواد المطالعة والتحصيل سهلة بخزائن الكتب المعروفة في الإسلام إلا ما ندر مما هو في اللسان العربي وقليل جداً بالتركي والفارسي والفرانساوي ومشايخ جامع الزيتونة الموظفون ولهم مرتب مائة وخمسون ريالاً شهرياً عددهم ثلاثة مدرساً والطبقة الثانية مرتبها تسعون ريالاً شهرياً وعددتها اثنا عشر مدرساً والذين لا مرتب لهم وإنما لهم إعانات سنوية مما يحصل من تخلف المدرسين والخصم عليهم من مرتباتهم عددهم نحو ستين وهو يزيدون وينقصون وعدد التلامذة بالجامع المذكور نحو الثمانمائة ويزيدون وينقصون أيضاً وكيفية الدرس حسنة الإلقاء والسؤال والجواب ولا يطول الدرس أكثر من ساعة كما توجد مدارس نحو الخمسة عشر مدرسة يقرأ بكل منها درس أو درسان من الفنون المذكورة وكذلك بعض جوامع بها قليل من الدروس»<sup>(١)</sup>.

(٤)

وكان الأمور التي عنى بها خير الدين إنشاء المدرسة الصادقية، وقد تناول الموضوع محمد بن الخوجة بتفصيل قال:

«كان الوزير خير الدين أول تونسي فهم الدواء الصالح لمعالجة الداء الدفين الذي تأصل من جسم البلاد التونسية حيث تحقق بعد اختيار ودرس طويل أشاء رحلته الكبرى بأغلب عواصم أوروبا سنة ١٢٧٨ أن سبب تأخر المسلمين في القرون الحديثة هو جهلهم بالعلوم الكونية التي أشرفت أنوارها على أنحاء أروبا بفضل أسلامفهم الذين ضربوا فيها بسهم مصيبة لأن مباحث الأديان وحدها أصبحت غير كافية لمجاراة الأمم التي بلغت أوج الحضارة بفضل الاكتشافات العلمية والمستجدات العصرية ولا سبيل لتدارك ما فات إلا بالنهوض بالأمة التونسية من مدارك الحضيض إلى مستوى السؤدد والمجد بنشر العلوم في ربوعها سواء كانت قديمة أو عصرية. وكان للوزير خير

الدين في منهجه قدوة من صنيع جميل الذكر محمد على باشا والي مصر الذي عزز جانب العلوم العربية في الأزهر الشريف بادخال تعليم الفنون الأولية لبلاده وببارسال البعثات لمدارس أوروبا وترجمة كثير من الكتب في التاريخ والجغرافية والطب والحكمة والطبيعة والكيمياء وغير ذلك مما لم يكن له رواج ببلاده. واتفق أن الدولة التونسية انجذب لها في تلك الأثناء أملاك معتبرة من ريع وعقار شملتها عقدة الصلح مع وزيرها السابق أبي النخبة مصطفى خزندار فدبر خير الدين على المشير محمد الصادق باي بأن يغتتم تلك الفرصة الثمينة للقيام بصنيع نافع للبلاد يخلد له الذكر الجميل على ممر الآماد ألا وهو إحداث مدرسة لتعليم العلوم العربية وبعض اللغات الأوروبية مع ما يتبعها من العلوم العصرية. كما أشار عليه في الوقت نفسه بتهذيب أساليب التعليم بجامع الزيتونة على معنى وضع برنامج مستكملاً لتدريس علوم الدين وعلوم العربية، مع تأسيس مكتبة عمومية للمطالعة بالجامعة. ولقد وجد الوزير خير الدين اذناً واعية من لدن سمو الباي غير أن مساعديه بخصوص إحداث مدرسة للعلوم العصرية صادمتها دسائس أضداده الذين كانوا يعملون في خفاء لإحباط سعيه إذ أوعزوا للباي بأن مشروع هذه المدرسة سيُنْتَج له بعد حين خصوصاً وأعداء في شخص أبناء البلاد الذين سينشأون على مذاهب الثقافة الأوروبية، وأشاعوا هنا وهناك أخباراً زائفة لتثبيط العزائم وتلاؤكين فكرة عدوانية في الأوساط الأهلية للقضاء على هذا المشروع وهو ما زال ببطن أمه. ولكن الوزير خير الدين عرف من أين تؤكل الكتف إذ استشار قبل المجاهرة بفكرة طائفة من أهل العلم، منهم الشيخ أحمد بن الخوجة والشيخ الطاهر النمير والشيخ عمر بن الشيخ والشيخ محمد بيرم رئيس الأوقاف، وتحقق منهم الموافقة بل الرغبة في إحداث المدرسة المشار إليها لما فيها من المنفعة للأمة التونسية. وكان في الإعلان باستحسان النظر الشرعي لذلك تطمئن للخواطر وتحقق لأقاويل الكاذبين. فقد سمو الباي العزيمة على وضع برنامج لتعليم جامع الزيتونة، وعلى إحداث المكتبة الصادقية ووقف عليها كتب الوزير مصطفى خزندار مع ما ألحق بها من الكتب المجتمعة من المساجد والمدارس وغيرها وابتداً بتأسيس المدرسة الصادقية لتعليم العلوم العصرية.

«تلك هي الخطوة الأولى في سبيل هذه النهضة المباركة . ثم إن الباي نظر بمشاركة وزرائه في المحل الصالح بنصب هذه المدرسة واستقر الرأي على أن يكون ذلك بقشلة الزنابية وهي من محدثات المرحوم حمودة باشا الحسيني أنسها لعساكرة الينكشارية في سنة ١٢٢٤ وما زالت أسماء كبرائهم منقوشة بواجهة بيتها إلى هذا اليوم. وفي آن واحد أمر بتشكيل لجنة عليا للنظر في إبراز مشروع المدرسة من حيث الفكر إلى قوة العمل. وتركبت هذه اللجنة من رئيسها الوزير الأكبر خير الدين، وأعضائها: الشيخ أحمد بن الخوجة المفتى الحنفي والشيخ الطاهر النمير القاضي المالكي والشيخ عمر بن الشيخ قاضي باردو وأمير الأمراء الشيخ محمد العزيز بوعتور

باش كاتب وزير القلم والاستشارة والمدرس الشيخ محمد بيرم رئيس جمعية الأوقاف وأمير اللواء السيد محمد العربي زروق رئيس المجلس البلدي والمدرس الشيخ مصطفى رضوان والمدرس الشيخ أحمد الورتاني فنظرت هذه اللجنة في المشروع وسنت له قانوناً جاماً وتم إحداث المدرسة بتصدير أمر علي في ذلك (٥ حجة ١٢٩٠) «ومما تضمنه برنامج التعليم بالمدرسة: ففي العربية حفظ القرآن الكريم والقراءات والحديث وعلم الدين من عقائد وفقه بالمذهبين. ومن علوم العربية النحو والصرف والمعنى والبديع والأدب والتاريخ الإسلامي والأخلاق. وناظر ذلك بعهدة مدرسين من أعلام جامع الزيتونة منهم الشيخ الأمين بن الخوجة والشيخ محمود بيرم والشيخ الشاهد والشيخ عنان الشامخ والشيخ محمد القرطبي والشيخ الطاهر جعفر والشيخ علي بن الحاج رحم الله الجميع وألحق بذلك تعليم الخط بالقلم العربي وكان أستاذه الشيخ محمد الكتاني، والخط الثالث وكان أستاذه الشيخ محمد الفخرى، وفي اللغات الأوروبية اقتضى البرنامج المذكور تعليم اللسان التركي واللسان الفرنسي واللسان الطلياني وغيرها إن اقتضى الحال. وعهد بتعليم العلوم العصرية كال تاريخ العام والجغرافية ومن الرياضيات الحساب والجبر والمقابلة والهندسة وجر الأثقال، والطبيعة والكيمياء والهيئة وعلوم الصحة والنبات والفلاح والحيوان والقوانين والأنظمة السياسية، إلى أساتذة فرنسيين منهم من سبقت له مباشرة التعليم بمدرسة الضباط بباردو كالأستاذ أيمن والأستاذ سوليه. وأما تعليم اللغة التركية فقد استحضر له من الأستانة على رضا أفندي من كبار أساتذة المدارس الملكية.[ونيطرت نظارة التعليم الأوروبي بالعلم نونس روكا، وهو من خيرة الفرنسيين نزلاء تونس في الدور القديم، وأسندت إدارة المدرسة بلياقه الفذ الغيور الشريف أمير اللواء محمد العربي زروق رئيس المجلس البلدي بتونس، يعده كاهيتان أول وثان وهما الأمير آلاي اسكندر من مماليك المشير أحمد باي، والآلاي أميني عمر بن بركات معين الوزير خير الدين وكان يحسن اللسان الفرنسي والعلوم الرياضية، زاولها بمدرسة باردو المتقدم ذكرها. وجعلت جريدة المدير ٦٠٠ ريال في العام وللكلاهية الأول ٤٢٠٠ الثاني ٢٤٠٠ ريال ولكل من المشايخ المدرسين ٣٠٠٠ ريال في العام والمعلمون تختلف مرتباتهم من المائتين الخمسين في الشهر وللناظر الفرنسي ٦٠٠ ريال في العام.

«وقف الوزير موقف الحزن والعزم في سبيل مشروعه ورأى من الانصاف تعيم النفع به لكافة العناصر التونسية فجعل عدد التلاميذ مائة وخمسون، منهم ثلثان من أبناء الحاضرة، وتلث من أبناء الآفاق التونسية، وهذا الثالث جعل نفقته من كساء ومؤونة وإقامة على صندوق المدرسة. والتعليم مجاناً للجميع. واشترط له لبوساً خاصة بشكل ظريف خلاصتها ققطان عربي شبيه بلبس المشارقة بحاشية طوفه عدد التلميذ مرسوم حوله سنبلة وغضن زيتون بسلوك الذهب، ولم يزل هذا الوزير مجدداً في سيره عملاً لتقليل مشروعه بالنجاح رغم اضداده الذين لم ينكروا عن مناؤاته

وإنكاده بإشاعة الأخبار الكاذبة بعد فتح المدرسة للتعليم ونعت تلاميذها بالصفة  
الخاسرة ورميمهم بالزندة والمروق، لتبسيط عزائم أبيائهم<sup>(٢٢)</sup>.

ولعله من المفيد أن ننقل أيضاً رأى صاحب الصفوة في الموضوع، الذي قال:  
«من أعمال خير الدين إنشاء المدرسة الصادقية لتعليم مبادئ الفنون الشرعية  
كالقراءة والكتابة والقرآن والعقائد والفقه الحنفي والمالكي والنحو والصرف والأدب  
وال تاريخ والخط والمعانوي وتهذيب الأخلاق والحديث وتعليم اللغات التركية  
والفرانساوية والطلابية وتعليم الفنون الرياضية كالحساب والهندسة والهيئة والجبر  
والجغرافيا والفلك ورتب لها معلمين لكل فن وجعلها تقبل مائة وخمسين تلميذاً من  
جميع أبناء القطر المسلمين منهم خمسون تلميذاً من أبناء العاجزين عن القيام بهم  
وهؤلاء يسكنون بالمدرسة تقوم بهم زيادة على التعليم بالأكل واللبس والمسكن مجاناً  
وأما المائة الباقية فالمدرسة تقوم بأكلهم نهاراً مرة فقط وبالتعليم ويلزم أن تكون  
جميع التلامذة في لبسهم على شكل واحد وأوقف عليها من أملاك الحكومة أوافقاً لها  
بالزيد دخلها السنوي على المائتين والخمسين ألف ريال ونتج من أبناء البلاد ما  
شهد لهم به الوافدون من أهل أوروبا والحضارون لامتحانهم ومثل هاته المدرسة  
ضروري للممالك الإسلامية سيما في العلوم الرياضية التي اضمحلت من الأمة وإنما  
خص التلامذة من أبناء المسلمين من خصوص الأهالي لأن أبناء الأجانب لا يمكن  
إجراء الترتيب في حقهم مطلقاً إلا إذا وافق أولياؤهم والموافقة منهم كأنها غير  
مأمونة في كل وقت سيما مع اختلاف الأحكام التي مر ذكرها وأيضاً من خصوصيات  
المنح للتلامذة عند استكمالهم للمعارف أن يتقدموا في جميع الوظائف المحتاج إليها  
في القطر على غيرهم وهذا إنما يليق ببناء القطر أما الأجنبي فإنما يتقدم بل  
يستخدم بخصوصيات أخرى وأما تخصيص المسلمين فلأن غيرهم بالنسبة إليهم قليل  
جداً كما مر ذلك في فصل صفة القطر ثم أولئك القليلون لا يرغبون في اتباع جميع  
ترتيب المدرسة التي منها تعلم العلوم الشرعية التي هي المقصد الأهم لكي يحصل  
التبصر من علماء الديانة بالعلوم الرياضية ويوفقون ما بين ما يظهر بحسب بادي الأمر  
أنه مخالف للشرع من بعض العلوم الرياضية ثم أن الوزير المذكور عزم على إيجاد  
مدرسة على ترتيب آخر صالح لدخول غير المسلمين فيه<sup>(٢٣)</sup>.

وببدو أن الصادقية بلغت درجة كبيرة من الرقي في الفترة القصيرة التي عاشتها  
قبل الحماية (أنشئت الصادقية سنة ١٨٧٦ وتماحتلال تونس سنة ١٨٨٨). فقد قال  
عنها هسه وارتغ أنها كانت خير مدرسة في الشرق<sup>(٢٤)</sup>.

وما دمنا بسبيل التحدث عن سبل التثقيف والتعليم فلنتحدث عن الطباعة في  
تونس. فقد كانت «الإيالة التونسية» عند وفاة المشير أحمد باي متهدئة للسير في  
مسالك التمدن العصرى الذي شاهد سمو الباي محاسنه مباشرة أثناء رحلته لباريس  
في أواخر عام ١٢٦٢ / ١٨٤٦ واقتبس من عناصره الأساس الأولى لنظام دواوين الدولة

التونسية فلما ارتقى بعده المشير الثاني محمد باي لكرسي الإمارة زاد خطوة في طريق الرقي الكتابي بالإيالة حيث قرر في الأول اتخاذ مطبعة حجرية لطبع المنشآت أوامره ونواهيه استحضر آلاتها من باريس وفقاً لما كان في عزم سلفه وعاقه حضور أجله عن إنجازه وأول ما طبع بهذه المطبعة الحجرية لائحة تراتيب داخلية ثم بدا له بعد حين التوسع في هذا المشروع فسعى لجلب أحرف معدنية مع الأجهزة التابعة لها من دار الطباعة بباريس، وفيما بين ذلك أدركه أجله المحتوم. وصعد إثره الكرسي الحسيني أخوه المشير الثالث محمد الصادق باي فأحدث جريدة الرائد التونسي (صدر أول عدد منه يوم الأحد في ٤ محرم ١٢٧٧ / ١٨٦١) التي أعطى امتيازها لأحد تجار الأجانب ولكنه خص قسماً منها بنشر الأمور الرسمية وجعلها لنظر رئيس المجلس البلدي وناظر رئاسة تحريرها بلياقه الأستاذ الشيخ محمود قابادو ثم بعد صدور بضعة أعداد منها أبطل منحة الامتياز المشار إليه وجعلها والمطبعة الرسمية بما اشتغلت عليه من الأجهزة والأحروف المعدنية من حقوق الدولة التونسية وحدها وكانت المطبعة يومئذ بالحفصية وأقلام إدارتها بدار العشرة حيث مقر المجلس البلدي في ذلك الزمان ولم يمض غير زمن قصير حتى أقبل الناس على هذا المشروع الجديد وتسابقوا من النتائج الناشئة عن الصحافة والطباعة وسعوا لنشر بعض الكتب في الأدب والتاريخ واللغة ثم طرقوا باب الحديث والتوحيد والتتصوف والفقه الخ وأول ما طبع من ذلك مجموعة قوانين دولية ثم جدول في المقابلة بين التواريχ للشيخ حسن لازاغلي البوني أسماء البهجة الحسينية في التواريχ الحالية ثم كتاب سلوان المطاع لابن ظفر وكتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك لابن زيان ثم تسلسل الطبع والنشر للكتب من كل علم وفن ولكنه لم يقع طبع جريدة عربية أخرى في مطبعة الرائد (٢٥) قبل سنة ١٣٥٠.

وللشيخ الفاضل بن عاشور إشارة إلى المطبعة والرائد حرية بان تنقل بكلاملها إذ يقول: «فالطبعية التونسية كانت، عند ولاية خير الدين الوزارة الكبرى، قد مضى على تأسيسها خمسة عشر عاماً. والجريدة الرسمية، وهي جريدة الرائد، كانت في سنتها الرابعة عشر. وكان صدور الجريدة غير منتظم، وفي عمل المطبعة فتور، فأظهر بها اعتداء بعث فيها النشاط. وأُسند نظرها عامة إلى الشيخ محمد بيّرم، وأُسند إدارة الجريدة إلى فرنسي مستعرب، نشأ في بيروت وتخرج من كلية اليسيوعيين، هو منصور كرليتي. ووسع نطاق النشر في المطبعة بالإكثار من نشر الكتب الأدبية والتاريخية، وجلب للقيام على الناحية العملية من المطبعة وتولى تصحيح الكتب وجريدة الرائد، العلامة المصري الشيخ حمزة فتح الله الإسكندراني، وبهذين الأستاذين كرليتي وحمزة فتح الله اتصلت جهود النشر في تونس بمركزى النشر الهامين في العالم العربي، بيروت، ومصر فكثرت المراسلات والمبادلات، واتسع باب جلب الكتب المطبوعة في الشرق وترويجها بتونس.

وفي سنة ١٢٩١ / ١٨٤٧) ابتدأت المطبعة تصدر تقويمًا سنويًا. ترقى واكتمل إتقانه واستمر صدوره نحو من ثلاثين عاماً بانتظام، اسمه النزهة الخيرية، كان يقوم بوضعه وتحريره كاتب من أبناء المهاجرين الجزائريين برع في الأدب والحساب والفلك. هو الشيخ حسن لاظ أوغلى. ومن تلك السنة أصبح صدور جريدة الرائد منتظمًا أسبوعياً لا يختلف، وفتح فيه باب المقال».<sup>(٢٦)</sup>

وكان الشيخ محمد بيرم ممن ولـي أمر الرائد التونسي. وـهـا هو يتحدث عن هذه الناحية فيقول: «ـفـمنـها تحسـين حـالـة مـطـبـعـة الدـولـة التي هي ضـرـورـيـة في هـذـا الزـمان لـطـبعـ الـكتـابـات الرـسـميـة وـغـيرـها ما يـجـزـ عنـ الـوقـاءـ بـهـ الـكتـابـ وـتـيسـيرـ نـشـرـ الـكتـبـ فيـ الـفـنـونـ لـيـسـهـلـ تـناـولـهاـ بـالـشـمـنـ الـيـسـيرـ وـيـتوـصـلـ لـلـانـتـقـاعـ بـهـاـ ذـوـ الـجـدـ وـغـيرـهـ الـذـيـ هوـ مـنـ الـفـنـونـ أـعـظـمـ الـأـسـبـابـ لـتـرـقـىـ الـأـمـةـ فـيـ الـمـعـارـفـ وـالـعـلـومـ وـهـكـذـا تـحـسـينـ إـدـارـةـ الرـاـيـدـ التـونـسـيـ الـذـيـ هوـ الـصـحـيـفـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـحـكـومـةـ وـصـارـ صـدـورـهـ مـوـقـتاـ مـثـلـ سـائـرـ الصـحـفـ بـعـدـ أـنـ كـانـ لاـ يـخـرـجـ مـنـ إـلـاـ عـدـدـ يـسـيرـ رـبـماـ بـلـغـ النـصـفـ أـوـ أـقـلـ مـاـ يـلـزـمـ خـرـوجـهـ سنـوـيـاـ وـالـحـالـ أـنـهـ أـسـبـوعـيـ تـمـ إـلـاـ فـيـ بـافـكـارـ الـوـزـيـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ السـيـاسـيـةـ بـمـاـ كـانـ يـنـشـرـ فـيـهـ مـنـ الـمـقـالـاتـ الـمـرـشـدـةـ الـذـيـ هوـ ضـرـوريـ لـلـحـكـومـةـ فـيـ إـيقـاظـ أـهـلـهـاـ وـالـسـكـانـ وـإـرـشـادـهـمـ لـمـاـ تـرـاهـ بـلـطـفـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ فـوـائـدـ الـصـحـفـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـخـاتـمـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ زـيـادـةـ عـلـىـ نـشـرـ الـأـوـامـرـ الرـسـمـيـةـ لـيـسـتـوـيـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ الـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ وـدـلـيلـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ اـخـتـلـافـ مـنـحـيـ الرـائـدـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوـزـيـرـ مـنـ الـوـزـارـةـ عـمـاـ كـانـ مـنـ شـحـنـهـ بـالـمـقـالـاتـ السـيـاسـيـةـ كـمـقـالـةـ الـمـدارـ عـلـىـ الـرـجـالـ وـغـيرـهـاـ مـاـ هوـ كـثـيرـ وـأـلـزـمـ الـمـتـو~ظـفـينـ بـقـرـاءـتـهـ وـأـخـذـهـ إـذـ يـقـبـعـ بـالـمـتـو~ظـفـ أـنـ لـاـ يـعـلـمـ أـحـوالـ حـكـومـتـهـ فـضـلـاـ عـنـ غـيرـهـاـ بـلـ ذـلـكـ (٢٧)ـ شـرـطـ فـيـ الـمـتـو~ظـفـ فـيـ الـمـمـالـكـ الـمـسـتـقـيمـةـ»ـ .

هذه الوسائل والغاصر - إصلاح الزيتونة وإنشاء الصادقية وتنظيم المكتبة والمطبعة والجريدة - التي لجأ إليها الوزير خير الدين للإصلاح. وقد نجح خير الدين نجاحاً عظيماً، في تحقيق المراد من إنشاء الصادقية وإصلاح التعليم الزيتوني، بحيث أصبحت الشبيبة التونسية، على اختلاف منهجي تعليمها، متأثرة بالمبادئ التي جاهد دعاة الإصلاح، أربعين سنة في سبيلها، وكانت الشبيبة الصادقية متعلقة بشخصه تعلقاً مباشرًا، تمتزج به، وتستمد توجيهها الأدبي من لدنـه، في حين صارت الشبيبة الزيتונית، بعيدة عن الاتصال المباشر بشخصه، متعلقة تعلقاً قوياً مطلقة فيه السيادة الأدبية بالإمامين اللذين كانا حاملي رسالة النهضة ورسالته في تلك الجامعة القومية العتيقة، وهما الشيخ سالم بو حاجب، الذي اعتبر من يومئذ أستاذ الأستاذة ومنار النبوغ في العلم والأدب، والشيخ عمر بن الشيخ الذي كان مسلماً له التفوق العلمي، والكمال العقلي والذي اضطلع بتسيير دواوين التعليم وحراسة النظم وتطبيقاتها بصفة «نائب الدولة» فأصبح من هذا التلاقي بين اتجاه الصادقين واتجاه الزيتونيين، الوزير خير الدين هو رائد الشبيبة وزعيمها، وأصبحت المبادئ الإصلاحية التي

بسطها في كتابه هي المثل الأعلى الذي يفادى الشباب في سبيله لتحقيق نهضة الوطن»<sup>(٢٨)</sup>.

(٥)

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نشطت الحركة الإصلاحية في مجالات مختلفة، بحيث يمكن القول بأنها شملت جميع مراافق البلاد، وسنشير هنا ولو إشارة مقتضبة إلى ما يمكن اعتباره تنظيمًا إداريًّا وقضائيًّا للبلاد، ثم ندرج على الإصلاحات في المجال العمراني والإقتصادي.

١- لعل من أول الأمور التي عني بها حكام البلاد إصلاح الإدارة العامة، وزارة وعمالاً. فالعامل، أو القايد، الذي كان يقوم بشؤون الإدارة في المناطق المختلفة، كان قد ورث عبئاً ثقيلاً ونفوداً كبيراً واستقلالاً يكاد يكون تماماً في شؤونه. كان دوماً معرضاً لأن يبدلهولي الأمر في البلاد، لذلك كان عليه أن يضمن رضاه أو يجمع ما قد يحتاجه في دنياه. وفي كلا الحالتين كان الفرم يقع على أهل البلاد المساكين الذين لم يكن ما يحميهم من الجور كائناً ما كان مصدره ونوعه. على أن بعض الإصلاحات التي تمت في سنتي ١٨٦١ و ١٨٦٢ كان لها فضل كبير في تخفيف هذا الظلم. ذلك بأن القضاء انتزع من أيدي العمال، وأعيد تنظيمه وبذلك خفت المصائب على القوم بعض الشيء. فإن جعل القضاء من الأمور التي كان يتولاها العمال مما زاد نفوذهم بسطة سلطانهم شدة.

٢- جلت الوزارة على الصورة الآتية: «الوزارة الكبرى وتحصر فيها جميع شعب الإدارة إلا الوزارتين الآتيتين بمعنى أن الوزير الأكبر ثم الوزير المباشر هما اللذان يباشران جميع المصالح إما بواسطة أو بدونها ثم قسم إدارة هاته الوزارة إلى أربعة أقسام (فالقسم الأول) تحت رئاسة مستشار ويرجع إليه جميع الأمور السياسية العامة وأحوال المالية الخاصة بدخل الحكومة وخرجها دون ما يتعلق بالكومسيون المالي (والقسم الثاني) تحت رئاسة مستشار ويرجع إليه جميع ما يتعلق بشكایات الرعية من المتوظفين والعکس (والقسم الثالث) تحت رئاسة مستشار ويرجع إليه ما يتعلق بالحقوق الشخصية ثم أتحد هذا القسم بالقسم الثاني (والقسم الرابع) تحت رئاسة مستشار يرجع إليه ما يتعلق بالخارجية كما جعل كلاً من وزاري الحرب والبحر مستقلًا بنفسه كل منها لها وزير خاص غير أنه نظارة الوزارة الكبرى».

٣- وكان مما أعيد تنظيمه في ذلك الوقت القضاء الشرعي بإنشاء مجلس للحكام الشرعيين في الحاضرة فيه قاض حنفي ومثله مالكي ومفتياً حنفيان وخمسة مالكيَّة ورئيس للحنفية يلقب شيخ الإسلام ومثله للمالكية يلقب أحياناً أيضاً بذلك وقد يزاد أو ينقص من عدد المفتين ولهم محل خاص يسمى دار الشريعة يجلس به يومياً صباحاً القاضيان ومفتياً من المذهبين على التناوب وفي يوم الخميس يجتمع المجلس ببيت

كبير وينضم إليهم رئيس الضابطية للمشورة في النوازل التي يريد الخصم فيها العرض على المجلس ولا يرضى بحكم القاضي أو المفتى وحده ورئيس الضابطية ينفذ ما يلزم فيه قوة الغضب إلا القتل فإنه يرفع إلى الوالي وفي كل من بلدان القิروان وسوسة والمستير وصفاقس والأعراض وتوزر ونقطة والكاف وباجة مجلس شرعى أقل انتلافه من قاض ومفتى ورئيس فتوى يجري به العمل مثل ما هو في الحاضرة لإجراء التحقيق فيها من مجلس الشريعة والمنفذ هو العامل كما أن في نابل والمهدية وجربه وقفصه مفتى مع القاضي وبقية الأعمال إن كانت كبيرة فيها قاض فقط وللوالى التصرف في جميع النوازل نصباً أو إبراماً وكذلك الوزير وأما القابض لأموال الحكومة أو العمال فهو من اليهود إلا قليلاً من العمال لمجرد عادة في ذلك ويتوظف منهم مترجمون ونظرار على الصاغة ودار السكة كما يتوظف من النصارى في الترجمة وغيرها إلى العمال والوظائف الدينية.

وجعل مرتبات للحكام الشرعيين في جميع بلدان القطر على خصوص وظيفة الحكم الشرعيين لم يكن لهم ذلك من قبل بل كانوا مقتصرين على مرتبات من دروس وإماماة وخطابة فأجريت لكل قاض ببلد فيها مفاتي مائة وخمسين ريالاً في الشهر ولكل مفتى مائة وعشرين ولكل رئيس فتوى مائة وخمسين ولكل قاض في بلد لا مفتى بها وهي البلدان الصغيرة تسعين ريالاً في الشهر.

٤ - مما أدخل لتحسين الإدارة العمالية (أي إدارة الولايات) هو إنشاء ترتيب لكيفية أعمال العمال في مواصلتهم مع الحكومة وضبط مكاتبهم وأحكامهم في دفاتر لتكون حجة فيما يراد الرجوع إليه وليمعلم الداخل للوظيفة ما هي أعمال السابق عليه هذا وأما ما يرجع إلى تحسين مالية الحكومة والأهالي فقد شدد التكير على العمال وسائل المتوظفين وحصر أوجه الدخل والخرج وبنها على ميزان سنوي على نظر قسم النظر من الكومسيون المالي وضبط كيفية القبض من الرعایا بأن كل من يدفع ما عليه من المال المعين الذي استوت معرفة مقداره الاهالي جمیعاً يأخذ بيده حجة من نوع خاص من البطاقات على شكل خاص مختومة من شيخ القبيلة أو عاملها مقطوعة من دفتر خاص بذلك بحيث يبقى نصف الرقة في الدفتر موسوماً بها نظير ما يبد صاحب المال لينضبط الاستخلاص ولا تمتد الأيدي إلى الأموال ومن خالف ذلك عوقب على حسب جنائيته.

٥ - مما يذكر لخير الدين أنه جعل قانوناً معلوماً لرسل الحكم في استخلاص الأموال سواء كانت راجعة للحكومة أو للأهالي أو للأجانب بحيث يأخذ المرسل نصف ريال على كل عشرة يستخلصها من الملة هذا إذا كان رسولاً من الحكومة أي من أعواان الوالي أما إذا كان من أعواان العامل وغيره من الحكم غير أهل الشرع فإنه يأخذ ريال على كل عشرة وقد كانت قبل ذلك حسب المشيئة.

والتحفيف على خراج الزيتون المسمى بالقانون في الوطن القبلي الذي كان

أجحف بأهله في المدة الماضية حتى سلمت أصحاب الأموال فيما يملكون ولم يقبل منهم وأغروا البوادي باحراقه للاستراحة من مطالبه فنزل من رتبة الريال والنصف ريال على كل شجرة إلى الشمانية نواصر على كل شجرة والنواصري هو جزء من تجزية الريال إلى اثنين وخمسين نواصري ثم أسقط عن أصحاب الزيتون إحدى وثلاثين ألف شجرة زيتوناً احترق وأسقط عنها أداءها وبه يعلم مقدار ما كانوا يتحملون ومقدار نقصان العمران فيما سبق ونشر ذلك في العدد الثاني من رائد سنة ١٢٨٦ الذي هو الصحيفة الرسمية للحكومة ثم استقط هذا الأداء بالمرة ورجع الأمر إلى الوجه الشرعي وهو العشر على ما يحصل من الزيت وفرح بذلك أصحاب الأموال وأقاربهم فرحاً شديداً لارتياحهم من أعباء ذلك التقل العظيم.

وتحفيف قانون النخيل ببلدة نفراوه من عمل الحميد.

٦ - وثمة إصلاح هام هو إنشاء جمعية الأوقاف بأن جعل نظر الأوقاف مطلقاً في جميع أنحاء القطر لجامعة من أعيان الأهالي مركبة من رئيس ونائب وعضوين وكان الحquier متولياً إدارة هاته الوظيفة التي أصحابها ينظرون في مصالح الأوقاف سواء كانت أهلية أو على أعمال البر لكن الأهلية نظرهم فيه بارشاد أهلها لاقامتها وحراستها من الإتلاف والتي على أعمال البر يتولون إدارتها وحفظها إذا كانت تلاغيت بها أيدي الإهمال وكانت كأنها مناط التفضيلات فما من وقف له شيء من الدخل قليل أو كثير إلا ويعطى لأحد ذوي التقرب أو الاستناد لمن بيده التصرف فتعطلت منافع الأوقاف وأهمل الموقف عليه إلى أن خرب أكثره وقد عينت ثقة لتحرير ما يكفي لإصلاح الموقف عليه وحده فكان تقدير ما يكفي ٣١٦٦٧٧٥ ريالات مع تعطيل مرتبات الشعائر وتراكم ديون القوانين الراجعة للحكومة من الموظفات على الأوقاف حتى صار عليها من الدين ما يقرب من نصف مليون فتدارك أمرها بذلك الترتيب وأقيمت الجوامع والمساجد والمدارس في كل جهات القطر وهكذا الأوقاف على قراءة القرآن وغيره من أنواع البر وكان دخل الأوقاف عدا أوقاف الحرمين الشريفين وعدا أوقاف جامع الزيتونة لأن ذلك مستثنى من العموم لكل إدارة مخصوصة وهكذا أوقاف الصادقية.

والتحجير على معاوضة الأوقاف بمال من النقود بل لا بد بعد المسوغ الشرعي من أن يعوض مكان الوقف بمكان آخر يداً بيد حيث كان ضاء على الأوقاف بسبب مخالفة تلك الطريق أموال لها بالإذ حررت الأموال التي وجدتها مقيدة بدفعات القضاة والمفتين بأنها ثمن أوقاف عوضت ولم يشتري بثمنها شيء فكان مجموع المال ٤٠٦٧٣ هذا عدا ما عوض ولم يرسم في الدفاتر وإنما كتب في رسوم أصحابه ولم يبق للوقف حجة فيه وهو أيضاً كثير ثم ذلك المبلغ أكثره ضاء بالمرة إما لجهل من أمن تحت يده حيث يقال في الرسم وأمن تحت يد من يوثق به أو أنه أمن تحت يد أناس قد ظهر إفلاسهم حتى أنه مع غایة الاجتهاد إنما أمكن أن يستخلص من

المليونين ونيف المذكورة نحو مائتي الف ريال فقط واشترى بها أملاكاً وقفت على مراجعتها وزالت أسباب الضياع بسبب ذلك التحجبير.  
وجمعية الأوقاف أصبح لها نواب في جميع أنحاء القطر.

٧ - في سنة ١٨٥٨ أنشئ مجلس بلدي لمدينة تونس. وبعد ذلك تم إنشاء مجلس مكلف بنظافة البلاد كأنه شعبة من المجلس البلدي لكنه يزيد عليه بدخول الأعضاء الأجانب لتيسير أداء الأجانب ما يلزم للنظافة، «وحصل به شيء من النظافة الضرورية». وقد كان من أعضاء هذا المجلس القنصل ومستشار الخارجية ورئيس المجلس البلدي وشيخ المدينة. وقد سار خير الدين، أيام وزارته، خطوة أخرى إذ قام بإنشاء مجلس مختلط من متوفظي أغلب قنصليات الدول الأجنبية الذين لهم كثرة رعايا في القطر ورئيسه أحد المتوفظين التونسيين للحكم في نوازل الديون والمعاملات المالية الواقعة بين أهل القطر والأجانب فيما إذا كان لا يتجاوز المال الألف ريال ولم يتخلف عن الدخول فيه إلا دولة ايطالية لخلاف وقع في المقدار الذي يجوز التحاكم فيه لدى ذلك المجلس لأن قوانينها إنما تسوغ الحكم في رعاياها على خلاف قانونهم في مقدار لا يبلغ إلا ألف ريال فقط ودامت المذاكرات في ذلك المعنى إلى أن انفصل الوزير المذكور عن الوزارة وحصل من هذا المجلس قطع تشعبات عظيمة وهرج كثير في الخصم لأن الديون القليلة والمعاملات الضعيفة كثيرة الوجود واختلاف الحكم في بلد واحد من المصائب العظمى فزالت ذلك بوجود ذلك المجلس.

ثم شرع خير الدين في المذكرة مع الدول العظام على اتحاد الأحكام في القطر. ولما كان يعلم أن دول أوروبا لا ينقادون إلى إدخال رعاياهم تحت أحكام الشريعة الإسلامية في تونس إذا بقيت حالة القضاة على ماهي عليه الآن حيث أنه يوجد لكل من المذهب الحنفي والمذهب المالكي قاض مطلق الحكم في النوازل مع ما يوجد بين المذهبين من الخلاف في كثير من الفروع بل وفي المذهب الواحد تختلف الأقوال ويكون للقاضي الاجتهاد في الترجيح والتطبيق باعتبار الأصلح والعرف فيحكم هذا القاضي في حادثة بما يخالف حكم قاض آخر في مثلاها والأروبايون يريدون أن تكون الأحكام المدخل علىها معروفة لهم من قبل مضبوطة بما لا يتوهمن معه ميل المحاكم إلى غير ما توجبه الحجة فلذلك أحضر الوزير خير الدين القوانين المعمول بها في الدولة العلية المتعلقة بالأحكام وكذلك القوانين المعمول بها في مصر وكيف أحد المهرة العارفين بالأحكام الأوروبياوية بأن يستخرج من أحکامهم ما يوافق حالة القطر وعرفه وبعد ذلك عقد الوزير المذكور مجلساً مؤلفاً من شيخ الإسلام من العلماء الحنفي وهو الشيخ أحمد بن الخوجة ومن عالمين من المجلس الشرعي المالكي وهما الشيخ محمد الن姊ر المفتى والشيخ عمر بن الشيخ قاضي باردو ومن أحد الوجهاء العقلاء العارفين باصلاحات البلاد وتجارتها وهو الوجيه حسونه العداد ليستخرج هذا المجلس من مجموع ما تقدم قانوناً شرعاً مطابقاً للأحكام الشرعية

والعرفية التي عليها عمل القطر من غير تخصيص بأحد المذهبين ولكن علق عن الاستفادة من ثمرة هذا العمل خروج الوزير المذكور من الوزارة فترك المجلس مع أن اتحاد الحكم على سكان قطر واحد ضروري.

٨ - كان مما قام به محمد باي في آخريات دولته جلب ماء زغوان الذي كان جارياً لقرطاجة في قنوات من البنا وعلى حنایا بأن يجلب على يد جمعية فرنساوية في قنوات من حديد ويوصل إلى المرسى والحاضرة وإنما يحصل من ثمنه للديار وللمزارع يوفي المصروف عليه في مدة يسيرة وينشأ منه فوائد للزراعة حول الحاضرة والمرسى وكان الوالي مغرماً بحب العمran والفلاحة بالمرسى أيضاً وهي معطشه من قلة الماء الحلو فوافق على ذلك واتفقوا على جلبه. ثم إغرام الوالي بالفلاحة ترغيباً للسكان في العمran الذي أثمر إقبالهم عليها على ما سيرد يستدعي جلب الماء الحلو على أن مالية الحكومة إذ ذاك وافية بذلك المقدار لأن الفلاحة التي هي ركن ثروة هذا القطر قد تكاثرت في تلك المدة وأقبلت عليها الناس اقبالاً عجيباً حتى غلت أسعار الأراضي ملakan وكراء وغلت أسعار الحيوانات.

٩ - ومن الإصلاحات الإدارية الاقتصادية التي تمت على أيدي خير الدين تغيير النقود وضبط المكاييل وإنشاء مراكز للجمرك. فقد أبدى السكة الفضة التي كانت ناقصة في الوزن وكانت في يده تبدل له في الحال بسكة الذهب الكاملة، وحررت المكاييل والأوزان. أما مراكز الجمرك فقد أنشئت على نقط الحدود لضبط تحصيل الرسوم الجمركية.

١٠ - قد تم في ذلك الوقت إنشاء طريق بين تونس وحمام الأنف طوله نحو اثني عشر ميلاً وقد كان ذلك الطريق الذي هو أهم طرق جهات القطر يتقطع المرور فيه زمن الشتاء لكثره الohl وتموت فيه حيوانات كثيرة للمارة ولا يكاد يصل صاحب العجلة فيه مع قوة مراكيبيه التي تجر العجلة إلا في نحو نصف يوم هذا إن سلمت عجلته حتى إن الأمراء والوزراء يربطون في عجلاتهم أربعة من الخيل والبغال أو أكثر لمن يسوغ له ذلك ولا يصل إلى حمام الأنف إلا في أربع ساعات أو أزيد أما الضعفاء فلا يستطيعون المرور فيه وترى المارة يرودون الطرق البعيدة بأضعف طول ذلك الطريق الذي هو ضروري لجميع من كان في الجهة الجنوبية الشرقية من القطر كأهل الساحل وصفاقس والأعراض والجريد وغيرهم فزال جميع التعطيل بإحداث ذلك الطريق وإن عده بعضهم أنه من التحسينات التي تأخر عن غيرها فهذا لجهله بأسباب العمران وعدم تفرقته بين الضروري والتحسيني.

١١ - وتم في أيام خير الدين إنشاء سجن عمومي للنساء وأخر للرجال على صفة السجون في البلاد المتقدمة من النظافة وتخلص الهواء والطيب والفرش الضرورية للنوم ومحل للطهارة ومسجد للصلوة وجعله مقسمًا على عدة أقسام بحسب الجنسيات التي يسجن فيها وبحسب حال المسجون من السن والعرض بحيث صار سجنًا لا كما

كان مقتلاً وإن حصر دخوله بمن يحكم عليه بالسجن. أما الموقوفون فقد بقوا يوokenون في السجن القديم فكانوا أشد عقوبة ممن ثبتت عليهم الجنائيات ولذلك كان الوزير خير الدين المذكور عازماً على إحداث محل للإيقاف.

١٢ - ولعل من الأمور التي يجب أن تذكر في هذه المناسبة سكة الحديد التي وصلت (فيما بعد) تونس بالجزائر، والخط الحديدي بين تونس وحلق الوادي وشركة الغاز التي أنشئت في الحاضرة . ومن المنشآت العممانية التي يعود الفضل فيها إلى مصطفى بن إسماعيل المستشفى، فقد طلب رئيس أطباء الوالي أن يكون بالحاضرة مستشفى على النحو الأوروبي فتم ذلك بمال الأوقاف وانتظم أمره وقد وفيت فيه بكل ما يحتاج إليه المرضى وتم به راحتهم حيث كنت أنا المباشر إلى إنشائه وجعلت فيه قسماً منفرداً خاصاً بالنساء وكل ما يصرف على الداخل من المستشفى يكون من فواضل مال الأوقاف ولا يعطي المريض شيئاً ولهذا اشترط أن يكون الداخل إليه فقيراً كما جعلت به قسماً منفرداً خاصاً بالأغنياء يقوم المستشفى بجميع لوازمه على أحسن حال علاجاً وسكنًا ويعطون عوض ذلك قدرًا زهيداً من المال وجميع أدوات هذا القسم من الأسرة والخدم والفرش مماثل لحالة بيوت الأغنياء المتخصصين في مصاريفهم وفائدة هذا القسم أن كثيراً من أهالي الحاضرة أمراض لا يجد من يوسي له بواجبات العلاج للجهل من العائلة مع أنهن يستثنون أجرا الطبيب فيندفع عنهم ذلك في المستشفى وهناك فائدة أكبر من هاته وهي أن أغلب بلدان القطر خالية من الأطباء وكثيراً ما يأتي منهم أناس للتداوي بالحاضرة فلا يجدون مأوى سوى منازل المسافرين التي تسمى وكائيل وهي غير صالحة لمثل ذلك فتحصل لهؤلاء هاته الثمرة مع الاشتراك في الفائدة المقررة لأهل الحاضرة.

#### الهوامش

(١) «صفوة الاعتبار» ج ٢ ص ١٠ - ١١

(٢) Ziadeh, *Origins*, pp. 13 - 14;

Ganiage, *Origines* pp. 71 - 88;

راجع أيضاً نقولا زيادة «الدستور التونسي في أواسط القرن التاسع عشر» من مجلة الأبحاث، السنة ٩، الجزء ٣ (أيلول ١٩٥٦) ص ٢١٩ - ٢٢٥.

(٣) «صفوة الاعتبار» ٢، ص ١٤ .

(٤) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٢٤ - ٢٥ .

Caniage, *Origines*, C. v.

(٥) راجع Ziadeh, *Origins* pp. 14 - 16 with notes on references; Ganiage, *Origines*. IV & VI)

Ganiage *Origines*, pp. 337ff. (٦)

- (٧) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٤٤ .
- (٨) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٢٥ - ٢٦ .
- (٩) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٨٢ - ٨٤ .
- (١٠) عثمان الكعك، مراكز الشفافة في المغرب، (القاهرة، ١٩٥٨) ص ١٠٢ .
- (١١) نفس المصدر، ص ١٠٣ .
- (١٢) نفس المصدر، ص ١٠٤ .
- (١٣) نفس المصدر، ص ١٠٦ .
- (١٤) نفس المصدر، ص ١٠٦ - ١١١ .
- (١٥) محمد بن الخوجة «كيف نشأت خرائط الكتب لدراسة العلوم بجامع الزيتونة المعمور، في المجلة الزيتוניתية، المجلد الأول جزء، (تشرين الأول - أكتوبر ١٩٣٦) ص ٧٥ - ٧٦ راجع أيضًا برنامج المكتبة الصادقية (المكتبة العبدالية) المقدمة (تونس، ١٣٢٦) ص ١ - ك. راجع أيضًا فهرس الواقفين في الجزء الرابع (تونس ١٣٢٧) من الفهارس.
- (١٦) «صفوة الاعتبار» ج ٢ ، ص ٩ - ٨ .
- (١٧) محمد بن الخوجة، نفس المصدر، مجلد ١ ج ٣ (تشرين الثاني - نوفمبر ١٩٣٦) ص ١٣٦ - ١٣٧ .
- (١٨) محمد بن الخوجة، نفس المصدر، ص ١٣٨ .
- (١٩) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٦٧ .
- (٢٠) أمر على ترتيب جامع الزيتونة وملحقاتها، (تونس ١٣٢٧) ص ٨ .
- (٢١) صفة الاعتبار ج ٢ ص ١٢٥ - ١٢٦ .
- (٢٢) محمد بن الخوجة: «المدرسة الصادقية» في شمس الإسلام، المجلد الأول، والجزء الأول، المحرر ١٣٥٦، ص ٩٨ - ١٠٢ .
- (٢٣) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧ .
- (٢٤) Rاجع Ziadeh, Origins, p. 16
- (٢٥) محمد بن الخوجة: متى كان ظهور الطباعة بالأحرف العربية في تونس، المحللة الزيتוניתية، المجلد الرابع الجزء الرابع (كانون الثاني - يناير ١٩٤١ - ١٩٤٢)، ص ١٤٣ - ١٥٠ .
- (٢٦) عاشور، الحركة الأدبية في تونس، ص ٢٦ - ٢٧ .
- (٢٧) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٧٣ .
- (٢٨) عاشور، الحركة الأدبية في تونس ، ص ٢٤ - ٢٥ .

## تونس في المعترك الدولي

(١)

عرفت تونس في تاريخها الطويل، جماعات أجنبية مختلفة طمعت في تجاراتها وزراعتها وصناعتها، فاقامت فيها أو ترددت عليها لتفيد من هذا كله، وقد لقيت هذه الجماعات كثيراً من التشجيع والتسامح حتى أواخر عهد الحفصيين.

لكن لما جاء الأتراك تونس واحتلواها تبدل الأمر بعض الشيء، خاصة منذ أوائل القرن السادس عشر. ذلك أن سليمان القانوني كان قد عقد مع فرنسيس الأول ملك فرنسة اتفاقاً سنة ١٥٢٥ منح بموجبه رعایا فرنسيّة امتيازات تجارة وإقامة وما إلى ذلك. وهي امتيازات منحها إمبراطور عثماني قوي لرعاياه حليفه ولأنه وجد في منح تلك الامتيازات مصلحة له ولإمبراطوريته من تشويط التجارة وكسب للصداقة، ولما احتل الأتراك تونس دخلتها هذه الامتيازات كما دخلت كل قطر وقع تحت سلطان العثمانيين. وقد توسيع هذه الامتيازات فيما بعد بحيث شملت أموراً كثيرة لم تكن معروفة من قبل مثل عمل البوليس والمحاكم وما إلى ذلك، كما أنها منحت لرعايا الدول الأوروبيّة تدريجيّاً بحيث لم تبق دولة في غرب أوروبا لم تتل امتيازات. وقد أصبحت هذه الدول تعتبر هذه الامتيازات حقاً من حقوق رعاياها.

على أن الأمر الذي يجب أن نذكره أن بعض حكام تونس من الديانات أولاً، ومن البيات فيما بعد، لم يعتبروا هذه الامتيازات، ولا حتى المعاهدات التي عقدوها مع ممثلي الدول الأوروبيّة اعتباراً مطلقاً. فكثيراً ما كانوا يفرضون على رعایا هذه الدول أموالاً يجمعونها بكثير من القوة والجبروت، ويعرّضون هؤلاء الرعایا للكثير من الإهانات. ولم تكن هذه التصرفات نادرة الوقوع، لذلك لم يقم في تونس وفي غيرها من البلاد سوى أولئك الذين كانوا يرون في الإقامة ربيعاً يستحق التعرض لمثل هذه المظالم<sup>(١)</sup>.

على أن الأمر تغير كثيراً في أوائل القرن التاسع عشر، كما يلاحظ الدكتور صفت<sup>(٢)</sup> فإن احتلال فرنسة للجزائر وتكتل دول أوروبية ضد الاتجار بالرقيق والقرصنة وتغفيض وجهة نظرها بالقوة واهتمامها برعاياها المقيمين في المناطق الخاضعة للدولة العثمانية (بقطع النظر عن نفوذ تلك الدولة فيها)، تركت أثراً في ولاة الأمور في تونس وما يجاورها. ومنذ ذلك الوقت أصبحت الدول الأوروبيّة هي التي تكاد تفرض امتيازاتها وتفسيرها لهذه الامتيازات، وإدارة الحقوق المكتسبة بوليسياً وقضائياً، بحيث أن الأمر الذي كان أصلاً هبة إمبراطور قوي أصبح الآن

يفرض على خلفائه وحكام ولاياتهم الضعفاء فرضاً. ولما أعلن البابي عهد الأمان (١٨٥٧) والدستور (١٨٦١) اللذين ضمنا للأوروبيين حق السكنى والتملك والعمل، أخذ الكثيرون منهم يتقاطرون نحو تونس. ولنذكر أن أعمالاً كثيرة بدأت في القطر التونسي تتفذ في هذا الوقت مثل سكة حديد تونس غوليمما مما كانت تقتضي خبرة فنية لم تكن موجودة في البلاد، فجاء العامل الأجنبي يسد الحاجة ولما كانت البلاد إيطالية وفرنسية أقرب الأقطار الأوروبية إلى تونس، وكانت شعوبها من قبل معتادة أن تهبط تونس كلما ضاقت بها سبل العيش، فقد كثر القادمون من تلك الديار إلى البلاد التونسية. وكان هؤلاء القادمون من جميع طبقات المجتمع – من رجال المال والأعمال إلى الفارين من مجتمعهم، إلى المغامرين. وكانوا من قبل يقتصرن في سكناهم على المدن الساحلية، فأصبحوا الآن يقطنون حتى في الداخل. وكانوا من قبل يقتصرن على التجارة أو الصناعة، فشملوا الآن الزراعة في أعمالهم<sup>(٣)</sup>.

ونحن إذا نظرنا إلى مجيء هؤلاء القوم نظرة عابرة وجدنا أنهم نشّطوا الأعمال الإنسانية وال عمرانية والزراعية إلى حد ما. لكن إذا دققنا في القضية وجدنا أن ذلك لم يعد على البلد بالخير، فقد كانوا همة من السكان المعمرين الذين أثروا على حساب البلاد، وكانوا يتمتعون بامتيازات لا يحلمون بمثلها في بلادهم الأصلية، فلا يدفعون الضرائب ولا يساهمون بإصلاح البلاد، بل على العكس من ذلك كانوا إذا سلحت الفرصة لتونس للقيام بإصلاح في النظام القضائي أو الإداري أو ما إلى ذلك وقفوا في طريقه ومنعوه بقطع النظر مما يمكن أن تجني البلاد منه ما داموا يشعرون بأنه يهدد امتيازاتهم ومصالحهم، فالإيطاليون مثلًا لم يتازلوا عن أي من امتيازاتهم لقاء ما منحهم إياه دستور سنة ١٨٦١، كما أن الفرنسيين جربوا جهودهم لإلغاء هذا الدستور، كي تظل لهم الحجة في المحافظة على الامتيازات.

ازداد عدد الأجانب مع مرور الزمن، وزدادت مصالحهم احتكاكاً وتضارباً مع مصالح التونسيين بحيث أصبح من الصعب على الهيئات الإدارية حل المشاكل الناشبة عنها، أو حتى المحافظة على حقوق أهل البلاد أنفسهم. فلما حاولت الحكومة التونسية القيام بإنشاءمحاكم مختلطة (على غرار ما تم في مصر) حالت العالمية الإيطالية والحكومة الإيطالية من ورائها دون ذلك. هذا مثل واحد على عرقلة الإصلاح والتتنظيم، وهو على العموم قليل في ذلك الوقت، لما أرادت الإدارة التونسية أن تقوم به.

كانت الجاليات الأجنبية في تونس إيطالية وفرنسية وبريطانية (وأكثر البريطانيين كانوا مالطيين). وفي سنة ١٨٨١ كان في تونس ١١٢٠٠ من الإيطاليين و٧٠٠٠ من البريطانيين و٧٠٠٠ فرنسي (كان الإنكليز نحو ٢٠٠ بين ٧٠٠٠ بريطاني

الجنسية<sup>(٤)</sup>). وقد كان هؤلاء تحت إشراف قناصلهم الذين كانوا يحمونهم باسم دولهم. ويعود تاريخ إنشاء القنصلية الفرنسية في تونس إلى سنة ١٥٧٧، (وكان أكثر الفرنسيين من ربوع مرسيليا). في سنة ١٨٢١ أقام الإيطاليون أول مدرسة إيطالية في البلاد التونسية وفي سنة ١٨٨١ لم يزد عدد الإيطاليين الذين يملكون أرضاً في تونس على ٦٩ شخصاً. وكانت مساحة الأرض الخاصة بهم ٢٠٠٧ هكتار، وفي سنة ١٨٩١ أصبح عدد المالكين ٢٠٥ ومساحة الأرض ٩٤٠٠ هكتار. ولكن في سنة ١٩٠١ كان المالكون ٦٦٥ وكانت مساحة الأرض التي يملكونها ٩٤٥ هكتاراً.

والقناصل العاملون الأجانب في تونس كان لهم مكانة أكبر من مكانة أقرانهم في الشرق الأدنى العثماني. فإن الاستقلال النسبي الذي تمت به حكام تونس، جعل العمل السياسي القنصلي أكبر، والمهام الملقاة على عواتقهم أكثر توسيعاً وتشعباً ومسؤولية. وكان للقناصل العاملين مساعدون قضائيون غالباً، وكان لهم وكلاء في المدن الكبرى في القطر<sup>(٥)</sup>.

ولعل إشارة مقتضبة إلى بعض المشاريع والأعمال التي منحت للشركات الأجنبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر مما يوضح اهتمام القناصل نيابة عن الحكومات أو الشركات أو الأفراد بأمر تونس.

١ - سنة ١٨٧٤ منحت شركة إنكليزية امتياز إنشاء خط حديدي يصل تونس بالجزائر لكنها لم تقم بالعمل فألغى خيرالدين أشأه وزارته الكبرى الامتياز، ثم منحه فيما بعد لشركة فرنسية.

٢ - في سنة ١٨٧١ حصلت شركة بريطانية على امتياز لإنشاء خط حديدي يربط تونس بحلق الواد. لكن الشركة عمدت إلى بيع الامتياز، فاشترته شركة روباتينوا الإيطالية بمبلغ ضخم، قصد سبق فرنسا إليه ودفع ثمناً له نحو أربعة ملايين وربع مليون فرنك مع أنه لم يكن يساوي أكثر من مليون فرنك. وقد حصلت شركة روباتينوا على مساعدة مالية حكومية سنوية بقرار من البرلمان الإيطالي لتمكنها من القيام بأعمالها<sup>(٦)</sup>.

٣ - في سنة ١٨٨٠ حصلت فرنسا على امتيازات لإنشاء سكك حديد جديدة، مما جعلها تكاد تحكر هذا النوع من العمل. فقد تمكنت في تلك السنة من الحصول على امتياز لبناء سكتين الواحدة من تونس إلى بنزرت والثانية من تونس إلى سوسة.

٤ - حصلت فرنسا أيضاً على امتياز ميناء تونس وتوسيعه.

٥ - في سنة ١٨٦١ حصلت فرنسا على امتياز احتكاري لإنشاء خطوط تلغرافية في البلاد. ولم تنته المفاوضات التي قامت في سبيل إنشاء خط تلغرافي بين صقلية وتونس إلى نتيجة. فإيطاليا لم تقبل بأن تتولى فرنسا العمل، وفرنسا لم تتنازل لإيطالية عن حقها (سنة ١٨٨٠).

٦ - لعل من أكبر ما حصلت عليه فرنسا هو شراؤها (عن طريق شركة مرسيلية)

قطعة أرض تعرف باسم النفيضة بين تونس وسوسة، مساحتها ٠٠٠ هكتار ابتعتها الشركة من خير الدين بمبلغ مليوني فرنك، وهذه الأرض كانت هدية من الباي<sup>(٧)</sup> إلى خير الدين «.

(٢)

يجدر بنا أن نلقي الآن نظرة، ولو عجلى على الموقف السياسي العام للدول الأوروبية والدول العثمانية بالنسبة إلى تونس، بادئين بالدولة العثمانية لصلتها الوثيقة بالأمر.

كانت الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، وخاصة بعد خسارة الجزائر واليونان وثورة محمد علي باشا على السلطان، حريصة كل الحرص على استعادة نفوذها في أنحاء الإمبراطورية ما وسعها ذلك. وقد كان نجاحها في القضاء على أسرة القرمنلي فيليب مشجعاً للسلطانين على المضي في ذلك. لكن آمال هؤلاء لم تتحقق دوماً فقد كانت بعض الولايات بعيدة، وبعضها لم يكن من سبيل لإرغامها على قبول حكم آل عثمان المباشر. على أن موقف تونس من العثمانيين لم يكن مقصوراً على نوايا الفريقيين أحدهما من الآخر. فإن تونس كانت قد استقلت، أو تصرفت كأنها مستقلة لمدة طويلة، وألفت ذلك وتضخم بلاطها تضخماً يناسب هذا الوضع، على نحو ما مر بنا من قبل. كان الباي يحب ذلك وقد أيدت فرنسا تصرف البايات. فإن أحمد باي لما زار باريس سنة ١٨٤٦ استقبل الملك المستقل رأساً، دون وساطة سفير تركيا في العاصمة الفرنسية. وكانت فرنسة تحب تقوية شعور الاستقلال التونسي، لأن الاتصال بالباي مباشرة من شأنه أن يسهل عليها التمكين لنفسها في ذلك القطر الذي كانت ترنو إليه بعين يقظة ساهرة راغبة فيه. وكانت بريطانيا تحب تقوية الصلة بين تونس والدولة العلية، عملاً بسياسة الحفاظ على الدولة العثمانية التي كانت بريطانيا تحرص على اتباعها. أما في تونس فالذي كان يهتم أشد الاهتمام بعودة القطر التونسي إلى حظيرة الخلافة والأمبراطورية هو خير الدين. وقد نجحت مساعيه لـ صدر فرمان سنة ١٨٧١ الذي يمكن اعتباره نصراً جزئياً لسياسة خير الدين وبريطانيا. ولم يقبل محمد الصادق بطلبه إلا لأنه أدرك الخطير المحيق به وحاجته إلى حماية تركيا، وقد سعى السفير البريطاني في إسطنبول جهده ليكون الفرمان خالياً من كل ما قد يمس حقوق الباي الموروثة أو الانتهاص من سلطته. ويمكن إجمال ما جاء في الفرمان المذكور بما يلي :

- ١ - الاستمرار في إنهاء خلوص النية نحو السلطان.
- ٢ - أهالي الإيالة (التونسية) يعتبرون تبعية الدولة العلية.
- ٣ - إيالة تونس تظل بعهدة الباي محمد الصادق.
- ٤ - الوراثة في الحكم أمر معترف به.

- ٥ - تسمح السلطنة السنوية بعدم إرسال ما كان يرسل من الأyalة، بموجب التبعية المقررة المشروعة، وذلك رحمة لأهالي الأyalة بسبب الحالة المالية السيئة.
- ٦ - والي تونس يولى المناصب الشرعية والعسكرية والملكية والمالية ويعزل عنها.
- ٧ - والي يجري المعاملات المعلومة مع الدول الأجنبية كما كانت سابقاً، فيما عدا المواد السياسية العائدة إلى حقوق السلطان المقدسة المملوكة.
- ٨ - يجب أن تستمر الخطبة باسم السلطان، وتزين السكّة به علامة علنية على الارتباط القديم الشرعي لايالة تونس لمقام الخلافة.
- ٩ - يبقى السنجق على لونه وشكله.
- ١٠ - ترسل العساكر من الأyalة في حالة وقوع حرب بين الدولة العلية والأجانب.
- ١١ - الأحكام في الأyalة مطابقة للشرع الشريف»<sup>(٩)</sup>.
- وقد أراد السلطان سنة ١٨٧٤، أن يفرض على البai وجوه استئذانه قبل منح أي من الامتيازات للأجانب، فاعتراض محمد الصادق على ذلك. وقد كانت المناسبة ما شاع يومها من أن البai كان مزمعاً أن يمنح فرنسا امتيازاً لمد سكة حديدية من الجزائر إلى مكان ما في القطر التونسي. ومع أن الباب العالي لم يتشدد في هذا الطلب، فقد أرسل سفينة حربية عثمانية إلى ميناء تونس ليثبت أن تونس لا تزال تحت راية آل عثمان. وقد استغرب هذا الأمر كثيرون، بينهم القنصل البريطاني ريتشارد وود، خاصة وأن الأسطول التركي قام بثلاث زيارات في مدة لا تتجاوز تسعة أشهر (١٨٧٤ - ١٨٧٥).

وبدا من جلالة السلطان ما يدل على أنه اعتبر رسل البai كأنهم من كبار موظفي الدولة العثمانية. ففي سنة ١٨٧٧ منع عبد الحميد الجنرال رستم الإذن بأن يحضر مجلس الوزراء وأن يشترك في مناقشاته. ويبدو أن رستم توثق علاقته بالسلطان، وقد اقترح يومها أن تضم طرابلس إلى باي تونس، ويمنح هذا لقب خديوي (على نحو ما كان قد تم في مصر قبيل ذلك بقليل) لقاء جعل معين يدفعه إلى السلطان. لكن الرياح لم تجر بما تشتهي السفن، ولم يقبل الباب العالي بذلك<sup>(٩)</sup>. ولعل انشغال تركيا يومها بروسيا وحشودها، حال دون الاهتمام بالعلاقات التركية التونسية. ولم ينزل البai مبتغاه. لكن مما لا شك فيه أن البai نجح في الوساطة بين تركيا والمغرب (مراكش). وضفت العلاقات التونسية التركية على المحك فعلاً سنة ١٨٧٨ لما أعلنت روسيا الحرب على الدولة العثمانية. فقد طلب السلطان من حكام الولايات أن يتقدموا لمساعدة الدولة ضد روسيا التي كانت ترمي إلى هدم الأمبراطورية والقضاء على الإسلام. وهذا موقف يصعب فيه على باي تونس أن يحجم عن المساعدة، في الوقت الذي تقدم منه الشعب بالتبرع بالمال والحيوان، رغم ما كانت عليه الستان السابقتان من رداءة الموسم. لكن البai كان متضايقاً مالياً بحيث لا يمكنه تقديم المعونة، ولم

يكن لديه بشهادة القنصل البريطاني، سوى ألفين من الجنود النظميين الذين كان يحتاجهم لحفظ الأمن في داخل البلاد، وكان الباي، أو نصحاوه على الأصح، وأصدقاؤه السياسيون الأجانب على الأخص، يرون التروي والتريث، خشية أن يكون الفشل في جانب تركية، و يؤدي ذلك إلى نهايتها، ويناله هو عقاب يمكنه أن يكون بمنجى منه. ومما أشييع يومها أنه في حالة انهيار الامبراطورية العثمانية فإن فرنسا وإيطاليا ستقتسمان تونس فيما بينهما. وكان نائب رئيس اللجنة المالية (القوميون المالي)، وهو فرنسي، قد أعلن أن الخزانة كانت خاوية خالية.

قرر الباي أن يبتعد عن الخطر، وأن لا يفي بواجباته نحو تركيا. لكنه إرضاء للرأي العام، رأى أن يتظاهر بالإستعداد للقيام بالواجب. إلا أن سفر الجندي أجل المرة بعد المرة، حتى انتهت الحرب ولم تسهم تونس فيها. ولم يرض هذا التصرف السلطان وتوترت العلاقات بين الباي والباب العالي. ولكن تركيا كانت مشغولة فلم تثر القضية، والباي فضل أن يحتفظ للسلطان بما نص عليه الفرمان فلم يحاول التملص من القيود الإسمية.

(٣)

يمكن تلخيص موقف انكلترا من تونس<sup>(١٠)</sup> في هذه الفترة التي تمتد على الأقل إلى سنة ١٨٧٨ بأنه يقوم على السياسة التي استتها بلمرستون قبل ذلك بمدة طويلة، وهي أن بقاء الامبراطورية العثمانية أمر في مصلحة بريطانية، لذلك يجب عليها أن تحافظ على تلك الدولة بكل قواها، في العاصمة وفي الولايات. لذلك فإن بريطانيا رفضت أن تعرف بالباي سلطاناً مستقلاً عن الامبراطورية. ولما أراد أحمد باي أن يزور بريطانيا، أصرت الحكومة البريطانية على أن يقدمه السفير العثماني إلى جلالة الملكة. ولذلك عدل الباي عن الزيارة. وقد اتضح هذا الموقف في سنة ١٨٥٠ إذ أشار القنصل البريطاني في تونس إلى ذلك، فقال ما مجمله: إن الباي مع أنه يتمتع بشيء كثير من الاستقلال في إدارة ولايته، ومع أنه يسمح له بأن يعقد اتفاقيات معينة مع دول أجنبية، فإن السلطان يعتبره من أتباعه، الأمر الذي قبلته الحكومة البريطانية على أنه وضع هذه البلاد التونسية وصفتها.

وقد عقدت بريطانيا معااهدة مع تركية سنة ١٨٦١ كانت بندوها تشمل تونس أيضاً وإن كانت لم تنفذ تماماً. ولما تم الاتفاق مباشرة بين الحكومة البريطانية وتونس (١٨٦٤) حول قضية الرعايا البريطانيين وحقوقهم، احتجت تركية، ببيان سفيرها في لندن على ذلك، لكن الحكومة البريطانيةأوضحت موقفها بأنه مجرد تثبت لما منحه عهد الأمان (١٨٥٧) للرعايا الأجانب، وأكذلت للسفير أنها لا تتوى قط أن تقوم بأي عمل من شأنه أن يهدد حقوق السيادة التي كانت للسلطان في تونس (والجزائر وليبيا).

وفي سنة ١٨٧١ أوضحت الحكومة البريطانية ثانية أنها لا تستطيع أن تعقد

معاهدة مع تونس لأنها ليست «دولة مستقلة».

هذه السياسة البريطانية اتبعتها بريطانيا دون الاهتمام بما قد يشعر به الباي نحو بريطانية، إذ قد يعتبر ذلك جرحاً لكربيائه. موقف بريطانيا نحو تونس يبدو واضحاً أيضاً في أنها طلبت إلى فرنسا أن تكتف عن التوسيع نحو تونس (١٨٥٦) من الجزر.

في سنة ١٨٥٥ تولى ريتشارد وود منصب القنصل العام لحكومته في تونس، وظل هناك قرابة ربع قرن، وكان خلال هذه المدة ينفذ سياسة دولته في الحيلولة دون تقوية النفوذ الفرنسي في البلاد. لكن مشكلة وود هو أن الرأسمال البريطاني لم يدعمه في مشاريعه. فقد حصل على أكثر من امتياز واحد، ولكن حذر أصحاب الأموال حال دون تفيذهما، وانتهى أمرها بأن انتقلت إلى شركات إيطالية أو فرنسية. ولم يلق وود دوماً التأييد الإيجابي اللازم من دولته، وغضب عليه الباي لأنه كان يدعو إلى التقارب من تركيا. مع ذلك فقد تمكّن هذا الرجل من القيام بأعمال كثيرة لبلاده ولتونس.

فقد نصّح الباي بأن يقوم بإصلاحات من شأنها أن تجعل بلاده متقدمة ناجحة. وحصل على امتيازات تجارية لبلاده، لكنها لم تتم. وفي سنة ١٨٧٥ عقد معاهدة مع الباي ثبتت ما حصل عليه البريطانيون من قبل، وفتحت البلاد أمام الرأسمال البريطاني ونظمت العمل القنصلي الرسمي بين البلدين. لكن في سنة ١٨٧٨، بسبب تقاعس الماليين، كان امتياز البنك قد انتهى، وكان امتياز سكة الحديد الجزائرية التونسية قد انتقل إلى شركة فرنسية. ولعل العمل الذي نجح فيه وود أكثر من أي شيء آخر هو تحسين العلاقات بين تركيا وتونس، وقد كان وود في سنة ١٨٧٨ مسموع الكلمة في تونس، وكان خصمه روستان، القنصل الفرنسي يحترمه، بحيث اقترح تعينه عميداً للسلوك القنصلي في تلك السنة.

(٤)

كانت فرنسا، في مطلع القرن التاسع عشر، منهورة القوى مشغولة بالكثير من المسائل، ولذلك فإننا نلحظ أن نفوذها في تونس، أو في شمال أفريقيا على العموم، كان ضعيفاً بين سنتي ١٨١٠ و ١٨٣٠ . ومع أن فرنسا لم تقم من كبوتها في تلك السنة فإن حملتها على الجزائر، وانتصارها على المدينة واحتلالها إليها . (١٨٣٠) أثارت عزيمتها ورفعت معنوياتها فنشطت في تلك الأصقاع. ويمكن القول إن إحتلال الجزائر وحد قضية تونس قضية المغرب بالنسبة لفرنسا. فأخذت منذ ذلك الحين تتظر إلى تونس نظرة الجار الطامع الشره. وصارت فرنسا تعتبر نفسها دولة إسلامية (ويبدو هذا في اختيارها لقناصلها في تونس والمغرب فيما بعد). وكانت فرنسة شديدة العناية بأن تزداد تونس إمعاناً في استقلالها، وتعارض في عودتها إلى نفوذ السلطان. وقد عني قنصلتها بأن يكون لهم، ولدولتهم ورعاياها بالطبع، المقام الأول في تونس،

هذه هي السنة التي استنتما في العقددين الرابع والخامس من القرن التاسع عشر وسارت عليها بدقة، حتى انتهى الأمر بها إلى وضع البلاد تحت حمايتها سنة ١٨٨١ . أوضحت فرنسة وجهة نظرها لبريطانيا سنة ١٨٦٤ لما سئلت عن موقفها فكان الجواب أن لها مصالح كبيرة في شمال إفريقية (الجزائر) وأنه من مصلحتها أن تتمكن فرنسا من التعامل مع جارتها (تونس) مباشرة دون وساطة الباب العالي.

نجح القنصلون الفرنسيون في الواقع الأمر في أن يضعوا دولتهم في المقام الأول في القطر التونسي وفي بلاط باردو وفي السوق التونسية. واستمر ذلك حتى سنة ١٨٧٠ لما خسرت فرنسا الحرب مع إلمانيا، فهبطت أسهمها بسبب انكسارها. على أن ذلك لم يدم طويلاً، إذ بدأت تستعيد الكثير مما كان لها اعتباراً من سنة ١٨٧٤ ، وهي السنة التي عين روستان فيها قنصلاً لدولته في تونس. ولكن قبل أن تتابع عمل روستان في تلك الديار نود أن نذكر القاريء بأن ثبات فرنسا في الجزائر، مع انكسارها في أوروبا، وقضاءها على ثورة جزائرية عارمة، مكّنها من المحافظة على شيء من مكانتها في تونس على ضعف تلك المكانة. وثمة أمر آخر حري بأن يشار إليه هنا وهو أن بسمارك تدخل سنة ١٨٧٤ في القضية التونسية لمجرد الرغبة في إثبات وجود بلاده في المجال السياسي الإفريقي. وقد كان تدخله في توجيه نظر البالى إلى أن إلمانية لن تقبل بمنح امتيازات جديدة أو تغيير الوضع في الولاية. وطلب أن توضع المصالح الألمانية، التي كانت قليلة جدًا على قدم المساواة مع الدول الأخرى.

في سنة ١٨٧٤ عين روستان قنصلاً لبلاده، وبدأ عمله الجدي في استعادة ما ضاع منها في السنوات الأربع. فما هو الشيء الذي قام به لمصلحة فرنسا، وضد مصلحة تونس.

إن الحكومة الفرنسية لم تعترف بفرمان سنة ١٨٧١ . وقد تم عزل الوزير الخزندار، وتولى خير الدين الوزارة. ومع أنه من الصعب القول بأن خير الدين كان ميالاً لفرنسا كدولة أجنبية، فإن روستان كان يشعر بارتياح إلى الرجل الذي كان يعرف فرنسا خيراً من أي بلد أوروبي آخر. وقد كان المسيو فيلي نائباً لرئيس اللجنة المالية، وصاحب نفوذ قوي فيها، بحيث أنه آعان روستان كثيراً، هذه الأمور ساعدت على استعادة نفوذ فرنسا في السنوات التالية لسنة ١٨٧٤ .

اهتم روستان بالحصول على امتيازات سياسية ومالية واقتصادية لدولته ورعاياها (راجع الامتيازات في مطلع هذا الفصل). وكان يعتمد، كما يظن، على فيلي وخير الدين. ولكن خاب فأُل روستان في الإثنين. فالفرنسي أثبت أنه لا يمكنه أن يخضع ما أوتنم عليه لمصالح المرابين الفرنسيين، ولذلك عمل روستان على مضايقته حتى أقصى، وكذلك أقصى خلفه لو بلانت. أما خير الدين فقد كان مخلصاً لتونس، وهو صاحب المساعي الحميد للفرمان (١٨٧١). وقد منح خير الدين فرنسا امتيازاً لمد سكة حديد من الجزائر إلى الحدود التونسية، لكنه لم يكن مستعداً لبيع بلده

لفرنسا. لذلك نقم عليه روسستان وأثار الشبهات حوله في نفس الباب، حتى انتهى الأمر به بالخروج من رئاسة الوزراء ثم من تونس نفسها.

عندئذ صفا الجو لروسستان و ساعده محمد الخزندار، فوضع فرنسا على المنصة ونال ما أراد من الامتيازات لها. وكان روسستان، على عكس وود، ينال تأييد الحكومات الفرنسية المتعاقبة وعطف رجال المال الذين كانوا على استعداد تام لتمويل مشاريعه وامتيازاته، ولذلك كانت كلمته مسموعة، لأنها مشفوعة بعناصر القوة المباشرة.

(٥)

في سنة ١٨٦٥ عين بينا قنصلاً عاماً لإيطاليا في تونس، وهذا معناه أنه كان يمثل الدولة الإيطالية الناشئة والتي لم تكن بعد قد ضمت لا روما ولا البندقية إلى الوحدة الإيطالية. ومع أن إيطالية كانت تحب أن تضم تونس إلى أملاكها، فإنها فضلت أن يسبق ذلك انتشار سلمي لأبنائها في القطر التونسي.

أخذ بينا يعمل بنشاط كبير من الساعة التي دخل فيها العاصمة. وكان عليه أن يزاحم وود وفرنسة (ولو أن فرنسيه لم تكن بعد قد أرسلت روسستان هناك). ولعل أول نجاح أحرزه القنصل الإيطالي عقده المعاهدة التونسية الإيطالية سنة ١٨٦٨ والتي نال الرعايا الإيطاليون بموجبها كثيراً من الامتيازات. وجدير باللاحظة هنا أن أكثر المعاهدات التي عقدتها تونس مع الدول الأجنبية في العقد السابع من القرن التاسع عشر إنما كانت مبنية على ما جاء في عهد الأمان والدستور التونسي، لكن التفاصيل تختلف بين معاهدة وأخرى بسبب نفوذ القنصل أو لوجود معاهدات سابقة أعطت رعايا تلك الدولة امتيازات إضافية من قبل . فمعاهدة ١٨٦٨ بين تونس وإيطالية ضمت كل ما كانت تونس قد منحته للدوليات الإيطالية «قبل حركة التوحيد» وجعلته امتيازات للرعايا الإيطاليين. وعلى أساس هذه المعاهدة فتحت لرعايا إيطاليا أبواب العمل في تونس على مصراعيها – العمل الصناعي والتجاري والزراعي، كما سمح لهم بالتملك وحرية التنقل وما إلى ذلك، وقد منح الإيطاليون امتيازاً للتعدين في جبل الرصاص<sup>(١٢)</sup>.

ويبدو أن انكسار فرنسا في حرب السبعين مع إلمانيا، وإتمام الوحدة الإيطالية في الوقت نفسه، حفز بينا ودولته على العمل بنشاط أكثر من ذي قبل. فنرى القنصل الإيطالي يطالب بأن يكون لإيطاليا حق التحكم في أملاك الإيطاليين في تونس. وقد أعدت إيطاليا حملة تأييد مطلبها وفرض سلطانها على تونس. ولكن تدخل بريطانيا وتركيا هو الذي منع السفن من الخروج من ميناء لاسپاتسيا. وقد احتجت إيطالية على فرمان سنة ١٨٧١، ويبدو أن إيطالية خشيت أن يكون في تولي خير الدين. الوزارة الكبرى ما يتعارض مع مصالحها ويحدد من نشاطها، لذلك ظلت تعارض في بقائه في الحكم. وكانت سعایات بينا ووشایاته من عوامل اعتزال خير الدين، وقد حاولت

إيطاليا، بتأييد من النمسا أن تعرقل عمل اللجنة المالية، رغبة في أن تحل هي مكانها، وتسيطر على مالية تونس.

لم تفقد إيطالية الأمل في أن تضع تونس تحت جناحها، لذلك كان الأساس في كل ما تقوم به هو أن تمنع فرنسا من تقوية نفوذها في تلك الديار ولا شك في أن بريطانيا وإيطاليا كانتا، على الأقل إلى سنة ١٨٧٨ أو قبيل ذلك، على شيء من التعاون في هذا الميدان.

(٦)

عرفت المحافل السياسية الأوروبية والدولة العثمانية أزمة بين سنتي ١٨٧٥ و ١٨٧٨ عرفت باسم «الأزمة الشرقية»، وهي أزمة نشأت، شأن الكثير من أزمات الدولة العثمانية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، بسبب موقف روسيا العدائي من الدولة العثمانية وموقف بريطانيا الداعي إلى جانب تركيا رغبة منها في أن تحول دون وصول روسيا إلى البحر المتوسط. ولم تكن بريطانيا الوحيدة في ذلك الوقت التي كان يقلقها احتلال وصول روسيا البحر المتوسط، ففرنسا كانت تشاطر بريطانيا هذا القلق. على أن السبعينيات في القرن الماضي شهدت دخول إلمانيا، بزخمها المعهود، حلبة السياسية الأوروبية، كما شهدت دخول إيطاليا المعركة نفسها. إلا أن الفرق بين الدولتين، هو بالإضافة إلى ما بين شعبيهما من تباين، هو أن إلمانيا كان يشرف على شؤونها بسمارك الذي كان يريد لألمانيا مكانة خاصة في أوروبا، وكان يريد أن ينتشر السلام في ربوع تلك القارة. أما في إيطاليا فقد كانت السياسة العليا سياسة تردد إلى درجة كبيرة، ويدو أن بسمارك قد اقتضى بوجوب إحلال الصفاء بين بلاده وفرنسا، من جهة، وبين روسيا وبريطانيا من جهة ثانية. لذلك كان لا يمانع في أن تتفق الدولتان (بريطانيا وروسيا) على حساب تركيا. لكن هذا كان يتعارض في بريطانيا مع السياسة التي انتهجهها بلمرستون والتي كان قوامها الحفاظ على وحدة الإمبراطورية العثمانية. فخطبة بسمارك التي كانت ترمي إلى أن تتزعز روسيا جزءاً من البلقان، وأن تقتسם بريطانيا وفرنسا بعض أجزاء الشرق الأدنى، لم تلق أذناً صاغية في بريطانيا أيام كان دربي وزيراً للخارجية. وإذا كانت مصر ستكون حصة بريطانيا، على نحو ما كان يقترح بسمارك، فإن فرنسا تعارض في ذلك معارضة شديدة.

على أن نفوذ دربي في وزارة الخارجية أخذ يتضاءل تدريجياً، حتى استقال أخيراً في آذار (مارس) ١٨٧٨ . وفي هذه الأثناء كانت الأحداث تأخذ بخناق بعضها البعض بحيث أدى ذلك كله إلى تغير في السياسة البريطانية. وكان التغير جذرًا بالنسبة إلى الدولة العثمانية في تونس، فروسية أعلنت الحرب على تركيا (نيسان ١٨٧٨)، بعد أن فشل مؤتمر الاستانة (آذار - مارس - ١٨٧٨) في الحيلولة دون ذلك. وكانت بريطانيا قد أخبرت تركيا أنها لن تستطيع الوقوف إلى جانبها عسكرياً إذا وقعت الحرب بينها

وبيـن روسـيا . لكن انتصار روسـيا واحتـلالـها بعض أـجزاء من الـبلـقـان والـقـفـقـاس كان معـناـه تـعرـض مـصالـح بـرـيطـانـيا لـلـخـطـر . يـضاف إـلـى ذـلـك أـن رـوسـيا فـرضـت عـلـى تـرـكـيا مـعـاهـدة سـان اـسـطـفـانـو التـي وـضـعـت الـأـمـبـراـطـورـيـة العـثـمـانـيـة تـحـت حـمـاـيـة رـوسـيا فـي الـوـاقـع ، فـأـثارـ ذلك عـاصـفـة كـبـيرـة فـي النـمـسـة وـبـرـيطـانـيا ، وـلـم تـفـذـ المـعـاهـدة . وـلـكـن الـذـي اـنـتـهـى إـلـيـه الـأـمـر فـي أـذـهـانـ الـكـثـيرـين مـن رـجـالـ السـيـاسـة فـي أـورـوـبا هـو أـن الـأـمـبـراـطـورـيـة العـثـمـانـيـة كـانـت عـلـى وـشـكـ الـانـهـيـار . وـبـيـدـو أـن مـعـاهـدة سـان اـسـطـفـانـوا ، وـلـو أـنـهـا لـم تـفـذـ ، أـدـت إـلـى شـيـء مـن تـحـسـينـ الـعـلـاقـات نـسـبيـا بـيـنـ فـرـنـسـا وـبـرـيطـانـيا ،

كـانـت سـيـاسـة بـرـيطـانـيا الـجـديـدة تـرمـي إـلـى الـحـصـول عـلـى مـرـتكـزـ حـرـبـي (أـو مـرـكـزـ استـراتـاجـيـ كما نـقـولـ الـيـوم) فـي شـرقـ الـبـحـرـ الـأـيـضـ الـمـتوـسـطـ يـمـكـنـها مـنـ الـمـحـافـظـة عـلـى مـصـالـحـها فـي الـهـنـدـ وـطـرـيقـها إـلـيـها ، دـونـ أـنـ يـرـبـطـها بـسـيـاسـتها الـقـدـيمـة ، أـيـ المـحـافـظـة عـلـى الـأـمـبـراـطـورـيـة العـثـمـانـيـة . وـقـد عـرـضـ بـسـمـارـكـ عـلـى بـرـيطـانـيا ، حتـىـ فـي سـنة ١٨٧٦ ، مـصـرـ أوـ سـوـرـيـة مـرـتكـزاً حـرـبـيـاً ، لـكـنـ بـرـيطـانـيا لـم تـقـدـمـ . وـحتـىـ فـرـنـسـاـ كـانـت تـعـارـضـ فـي ذـلـكـ بـحـيثـ أـنـهـا اـشـتـرـطـتـ فـي سـبـيلـ حـضـورـ مـؤـتمرـ برـلـينـ أـنـ لـا تـبـحـثـ قـضاـيا سـوـرـيـةـ أوـ مـصـرـ أوـ تـونـسـ فـيـهـ . فـقـبـلـ الدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ ذـلـكـ .

وـنـحـنـ إـذـ أـلـقـيـنا نـظـرـةـ عـلـى أـورـوـباـ فـي رـبـيعـ سـنة ١٨٧٨ـ لـا تـضـعـ لـنـا مـاـ يـليـ :

١ـ - أـنـ بـرـيطـانـياـ كـانـتـ قدـ تـخلـتـ رـسـميـاـ عـنـ سـيـاسـتهاـ الـعـثـمـانـيـةـ الـقـدـيمـةـ . فـهـيـ لـنـ تـداـفعـ عـنـ تـرـكـيـةـ . وـلـكـنـهاـ إـذـ حـصـلـتـ عـلـى مـرـتكـزـ حـرـبـيـاـ لـهـاـ مـنـ الـأـمـبـراـطـورـيـةـ الـعـثـمـانـيـةـ فـإـنـهـاـ تـضـمـنـ تـرـكـيـاـ فـيـ آـسـيـاـ .

٢ـ - أـنـ فـرـنـسـاـ أـخـذـتـ تـحـسـ بـوـجـودـ رـغـبـةـ فـيـ بـعـضـ الـعـوـاصـمـ فـيـ أـنـ تـقـتـسـمـ مـعـ بـرـيطـانـياـ بـعـضـ مـنـاطـقـ الـشـرـقـ الـأـدـنـىـ بـشـكـ يـؤـمـنـ لـلـدـوـلـتـيـنـ مـصـالـحـهـمـاـ وـيـعـوـضـهـمـاـ عـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـدـمـ مـنـ جـرـاءـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ .

٣ـ - أـعـلـنـتـ إـيطـالـيـةـ فـيـ آـذـارـ (ـمـارـسـ) ١٨٧٨ـ أـنـهـاـ لـاـ تـرـيدـ أـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ اـرـتـبـاطـاتـ سـيـاسـيـةـ جـديـدةـ ، فـالـذـيـ بـيـنـ يـدـيهـ يـكـفيـهـ . وـمـعـنـ هـذـاـ أـنـ الـجـوـ خـلاـ مـنـ مـنـافـسـ وـاحـدـ بـالـنـسـبـةـ فـيـ تـونـسـ .

٤ـ - بـتـخـلـيـ بـرـيطـانـياـ عـنـ الـأـمـبـراـطـورـيـةـ الـعـثـمـانـيـةـ تـخلـتـ أـيـضـاـ عـنـ سـيـاسـتهاـ نـحـوـ تـونـسـ . وـقـدـ اـنـتـهـىـ الـأـمـرـ بـرـيطـانـيـةـ أـنـهـاـ سـحـبـتـ رـيـشـارـدـ وـودـ قـنـصلـهاـ الـعـامـ (ـنـيـسانـ -ـ اـبـرـيلـ ١٨٧٩ـ)ـ مـنـ تـونـسـ ، وـهـذـاـ كـانـ تـصـرـيـحـاـ رـسـميـاـ وـاضـحـاـ أـنـهـاـ تـخلـتـ عـنـ سـيـاسـتهاـ هـنـاكـ .

٥ـ - فـيـ أـوـاـخـرـ نـيـسانـ (ـاـبـرـيلـ)ـ أـوـ أـوـاـئـلـ أـيـارـ (ـمـاـيـوـ)ـ سـنة ١٨٧٨ـ رـأـتـ بـرـيطـانـيـةـ أـنـ مـصـلـحـتهاـ فـيـ شـرقـ الـبـحـرـ الـمـتوـسـطـ يـمـكـنـ أـنـ تـؤـمـنـ عـنـ طـرـيقـ اـحـتـلـاـلـ قـبـرـصـ ، فـدـارـتـ الـمـفـاـوـضـاتـ بـيـنـ الـحـكـوـمـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ وـالـدـوـلـةـ الـعـثـمـانـيـةـ حـولـ ذـلـكـ ، وـقـدـ وـقـعـ الـاـتـفـاقـ فـيـ ٤ـ حـزـيرـانـ (ـيـونـيـوـ)ـ ١٨٧٨ـ وـبـمـوجـبـهـ تـحـتـ بـرـيطـانـيـةـ قـبـرـصـ الـتـيـ قـاءـ ذـلـكـ بـضـمـانـةـ تـرـكـيـةـ فـيـ آـسـيـاـ ، وـتـقـيـمـ فـيـهـاـ حـامـيـةـ وـمـيـنـاءـ حـرـبـيـاـ ، وـتـعـهـدـ بـرـيطـانـيـةـ لـقـاءـ ذـلـكـ بـضـمـانـةـ تـرـكـيـةـ فـيـ آـسـيـاـ ، عـلـىـ أـنـهـذـاـ الـاـتـفـاقـ لـاـ يـنـفـذـ إـذـ اـنـسـحـبـتـ رـوسـياـ مـنـ باـطـوـمـ وـالـقـفـقـاسـ ، وـالـاـتـفـاقـ الـتـرـكـيـ

البريطاني كان سرياً.

لبت الدول الأوروبية دعوة بسمارك لحضور مؤتمر برلين، وكانت فرنسا اشترطت، كما مر بنا، أن لا يبحث المؤتمر قضايا مصر وسوريا وتونس فقط. ولذلك لم توضع هذه الأمور على جدول الأعمال. ولكن وجود رجال السياسة الكبار الذين جاءوا من روسيا والنمسا والمانيا وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا وتركية في برلين أدى إلى بحث كل شيء.

يقول الدكتور صفوتو «عقد مؤتمر الدول الكبرى في برلين العاصمة الألمانية ببروسيا بسمارك المستشار الألماني. وكان قبول الدول الكبرى الاجتماع في برلين اعتراضاً ضمنياً بالمركز السياسي الممتاز الذي أصبحت المانيا تشغله في أوروبا، وبتفوق بسمارك على كل رجال السياسة المعاصرين له. واجتمع مؤتمر برلين في الظاهر لإعادة النظر في معاهدات سان استقانو، ولكن في الواقع لتسجيل الإتفاقات التي تمت بين روسيا وإنجلترا وبين روسيا والنمسا والمجر بخصوص معاهدة سان استقانو»<sup>(١٢)</sup>.

وفي أروقة المؤتمر دارت المساومات. فعرف بسمارك بالاتفاق التركي البريطاني وبарьكه وأعلن ذلك لود نفتون وزير خارجية فرنسا ورئيس وزفتها، فغضب، وغضب معه الرأي العام الفرنسي لما عرف بالأمر عن طريق الصحافة وغضب الوفد الإيطالي لأنه أهمل أمره ولم يخبر بالاتفاق، ولم يعرف به إلا من الصحف. وهنا اشتدت المساومة الفرنسية البريطانية وعمل بسمارك ما عليه. وانتهى الأمر بالمؤتمري إلى قرارات عامة وإلى اتفاقات خاصة، ثنائية أو ثلاثية، لم تعلن يومها، ولكنها وضعت تدريجياً موضع التنفيذ. ولعل الوفد الوحيد الذي لم يكن له أهميته أو اهتمام هو الوفد التركي. يقول الدكتور صفوتو في ذلك: «وأما الممثلون الأتراك فلم يكن لهم نفوذ ولا احترام وعلى رأسهم قرة تودري باشا رجل إغريقي، ومحمد علي باشا جندي الماني قد تم اعتناق الإسلام. وكان بسمارك يسيء معاملته ويحتقره . وكان تعين الأتراك له إهانة للمؤتمر، والواقع أن الترك لم يقوموا بعمل ظاهر في المؤتمر إلا إعداد وليمة من البلاff اثارت إعجاب أعضاء المؤتمر فزادت طلباتهم له»<sup>(١٣)</sup>.

أثارت إتفاقية قبرص الرأي العام الفرنسي والصحافة الفرنسية. لكن بريطانية وألمانيا كانتا على استعداد للتعويض. وخطبة التعويض كانت قد درست وأعدت . فتمهدت بريطانيا بالاعتراف بالمصالح الفرنسية في البحر الأبيض المتوسط في لبنان وفي الأراضي المقدسة بالاعتراف بأن مصالح فرنسا وبريطانيا في مصر متساوية في الأهمية. وأن موافقة فرنسا المسبقة ضرورية لأي تغيير قد تتخذه بريطانيا في الشرق الأدنى. فالنمسا تنشر الحضارة في البلقان وبريطانيا في آسية الصغرى وفرنسا تقوم بنفس الدور في شمال إفريقيا . وباختصار فقد شملت التعويضات إطلاق يد فرنسة في تونس. ولعل بريطانيا شعرت بأن هذا قد يعني إطلاق يدها، ولو بعض الشيء في مصر.

وأخذت الدولة المعنية على عاتقها تنفيذ الاتفاques الخاصة مفسرة إياها على ضوء مصلحتها.

١ - فرنسة كان اتجاهها نحو تقوية نفوذها في تونس، وفرض نوع من الحماية عليها لا احتلالها. لكن فرنسة كانت بحاجة الى وثائق خطية بريطانية تؤيد ما اتفق عليه شفويًا، وقد أرسلت بريطانيا في خطاباتها على لسان وزير خارجيتها سولسيبري، ما أرادته فرنسا. جس القنصل الفرنسي في تونس (روستان) نبض الباي في قبول الحماية الفرنسية، فرفض الصادق باي ذلك. ويبدو أن هذا الرفض كان بتأييد من ريتشارد وود . فلما شكت الحكومة الفرنسية من تصرفه، سحب القنصل البريطاني. يقول الدكتور صفوت: « ولذا وجدت فرنسة ضرورة التخلص من عدوها العتيق القنصل الإنجليزي ريتشارد وود ... وطلبت من حكومته سحبه من تونس حتى لا يقف أمام تقدم النفوذ الفرنسي في تلك البلاد. ووجد وادنجتون كل تعبيده من ناحية بسمارك مما اضطر سولسيبري في آخر الأمر إلى سحب قصله من تونس. وأنهى عمل القنصلية البريطانية، من الناحية السياسية . وبذلك وضع حد للاتفاق الفرنسي البريطاني في تونس، وكانت تعليمات سولسيبري إلى قصله الجديد بالآ يقوم بأي نشاط سياسي في تونس. وبذلك لم ينقض صيف سنة ١٨٧٩ إلا وقد اطمأن (١٤) الفرنسيون تماماً من ناحية إنجلترا بخصوص موضوع تونس» .

٢ - كان من الطبيعي أن تقف إيطاليا موقفاً عدائياً من السياسة الجديدة نحو تونس، وهي التي حاولت من قبل مرتين الإستيلاء على البلاد التونسية. ورفض سولسيبري أن يؤيد فرنسا ضد إيطاليا إذا عارضت هذه التوسيع الفرنسي في تونس، وقد عرضت فرنسا على إيطاليا التوسيع في طرابلس الغرب (ليبيا)، وأوضحت لها أنها لن تسمح لأي دولة أخرى أن تحتل تونس، ولو أدى ذلك إلى استخدام القوة. وقد حاولت إيطاليا أن يكون لها في مصر نفوذ مثل النفوذ البريطاني، فرفضت بريطانيا ذلك بالمرة، « فهي لا تسمح بوضع مصر تحت حماية دولية» (١٥) .

وهكذا اقتسم الأوروبيون أقطاراً عربية كانت تابعة للدولة العثمانية، دون أن تستطيع تركيا القيام بأي عمل. وكان أسرع الدول إلى تنفيذ الاتفاques فرنسا إذ احتلت تونس (١٨٨١). وتبعتها بريطانيا فاحتلت مصر (١٨٨٢) . ولكن إيطاليا لم تحتل (١٦) ليبيا إلا في سنة ١٩١١ .

لما عاد ودنتون إلى فرنسا لم يجد حماسة كبيرة بين رجال السياسة الفرنسيين لمشروع تونس، فكثيرون من رجال السياسة كانوا يفضلون الانصراف إلى تقوية مركز فرنسا في أوروبا والاهتمام باسترداد الألزاس واللورين والانتقام من ألمانيا. يضاف إلى ذلك أن بعض هؤلاء الساسة كانوا قليلي الثقة ببسمارك ويعتبرون أن عروضه كان المقصود منها صرف فرنسا عن مشاكلها الأوروبية. والبرلمان الفرنسي، وما كان عليه

من اقسام بين الجمهوريين، المسيطرین على مجلس النواب، والملکيين الذين لهم نفوذ في مجلس الشیوخ . البرلمان الفرنسي لم يكن مستعداً لأى حملة عسكرية ترسل إلى تونس . وكان كثیرون يرون أن تركيز فرنسا جهودها في الجزائر کاف لها، وحتى بعض رجال الاقتصاد كانوا يرون في الاستعمار خسارة على أي حال . ولعل الاقتصاديين الوحديين اللذين كانوا يناديون قبل مؤتمر برلين وبعدء بوجوب إقامة الاقتصاد الفرنسي والحياة الفرنسية السياسية على أساس الاستعمار الاقتصادي هما بروقوست بارادول وبول لروي بوليه، لكن نفوذهما لم يكن يومها ليصل إلى الجهات السياسية التي كانت تقرر . وعلى كل لم تكن فرنسا مضطربة إلى العمل السريع فإن شؤون تونس ستنقضی بها إلى أن تقع في يد فرنسا على كل حال، وبريطانيا وألمانيا تؤيدان فرنسا، ولم يبق إلا إيطاليا، التي أظهرت، بعد مؤتمر برلين، نشاطاً خاصاً في عدائها للنفوذ الفرنسي في تونس . ومن هنا انصرفت همة الحكومة الفرنسية إلى عقد اتفاق أو معاهدة مع باي تونس تكون أساسها حماية فرنسية على تلك البلاد .

بدأت وزارة الخارجية الفرنسية في صيف سنة ١٨٧٨ العمل في سبيل الوصول إلى هذه الغاية . فطلب ودنتون من القنصل الفرنسي روستان أن يزوده بقرير عن رد الفعل التونسي للأخبار التي نشرت عن عرض بريطانيا تونس على فرنسا . فبعث له القنصل بتقرير مفصل وضح فيه موقف البای من مثل هذه القضية، وهو موقف يتعارض مع إقامة حاميات فرنسية في تونس، كما بين له أن تونس لا تستطيع أن تقاوم الاحتلال العسكري فيما إذا فكرت فرنسا بذلك جدياً . وقد شك القنصل الفرنسي من الموقف العدائی الذي يقفه القنصل الإنكليزي وود من مشاريع فرنسا هناك .

أرسل روستان هذا التقرير إلى باريس في تموز (يوليو) ١٨٧٨، ومع ذلك فقد استدعي القنصل نفسه إلى باريس في مطلع الشهر التالي، فوصلها في ٩ آب (أغسطس) لقضاء أسبوعين هناك وكان يزور فرنسا في الوقت نفسه شانزي حاکم الجزائر العام . وبذلك بحث وزير الخارجية ودنتون قضية تونس مع روستان وشانزي (وهذا يجذب احتلال فرنسا لتونس) . وكانت نتيجة المحادثات بين هؤلاء الثلاثة وضع مشروع لحماية فرنسية عسكرية في تونس، وهو المشروع الذي حمله روستان معه إلى تونس لعرضه على البای، لكنه لم يعرض في الواقع . والمشروع هذا يتلخص فيما يلي

- ١ - تحتل فرنسا بضعة مراكز استراتيجية هي بنزرت والكاف وحلق الواد وقابس.
- ٢ - تعين فرنسا مقيماً يمثلها في بلاط البای . ومع أن عمل المقيم لم يوضع، فلا شك أنه سيكون مشرقاً على شؤون تونس لا ممثلاً لفرنسا .

٣ - تقوم فرنسا بتنظيم الدرک (الجندrama) والشرطة في تونس .

٤ - تقدم فرنسا للبای نفقاته الالزمة وتنظيم دفع المكافآت لأمراء أسرته»<sup>(١٦)</sup> . عهد ودنتون إلى روستان بأن يعرض هذا المشروع على البای ليتم الاتفاق عليه بصورة ودية، وإذا رفض البای مثل هذا العرض فإن الأسطول الفرنسي يكون جاهزاً

للذهاب إلى المياه التونسية، كما أن من اليسيير أن تقتسم وحدة حربية من الجزائر الحدود التونسية لدعم المشروع، ولن تعجز الحكومة الفرنسية عن إيجاد ذريعة تبرر بها الهجوم من الجزائر<sup>(١٧)</sup>. أما إيطاليا فيمك أن توسع في طرابلس الغرب تعويضاً لها عن تونس.

على أن المشروع، في واقع الأمر، لم يعرض على الباي. فقد أُبرق ودنتون إلى روسستان في أول أيلول (سبتمبر) ١٨٧٨ طالباً منه تأجيل القضية، وكتب له بعد ذلك يقول إن مثل هذا الطلب قد يثير على فرنسة نسمة العالم الإسلامي وخاصة في تركية بسبب ما سببته معااهدة سان إستفانو من نسمة على أوروبية. كما أن ودنتون أراد أن يقنع سولسبري بوجوب وقف وود عند حده أو استبداله. وما كان من اليسيير وقف وود أو عزله، لكن بعد نحو أقل من سنة قد أحيل على المعاش. يبدو أن ودنتون عاد فرأى استحالة إقناع إيطاليا بقبول طرابلس بدل تونس فبدأ له أن الصبر قليلاً لن يضر.

لكن الذي اهتم له ودنتون هو توضيح موقف فرنسا من القضية التونسية، لذلك:

١ - حصل أولاً على توكييد خطى من سولسبري وبكونسليد، وزير خارجية بريطانيا ورئيس وزرائها، يؤيد ما تم شفوياً بين فرنسا وبريطانيا من امتناع بريطانيا عن معارضة احتلال فرنسا لتونس،

٢ - في مطلع تشرين الأول (أكتوبر) ١٨٧٨ أرسل ودنتون إلى سفير فرنسا في روما رسالة بين فيها موقف فرنسا من تونس، وأنها تعتبرها منطقة نفوذها الخاصة بها، وأنها لن تستمع لدولة أخرى، كائنة من كانت تلك الدولة أن تتدخل في أمورها.

٣ - في أوائل كانون الثاني (يناير) ١٨٧٩ تأكيدت فرنسة من أن بسمارك لا يزال حيث هو من تأييده لها.

٤ - وبهذه المناسبة نشير إلى أن ودنتون أوضح للسفير البريطاني في باريس، وهذا كتب بذلك إلى وزير خارجية بريطانيا سولسبري، أن فرنسة يهمها أن تحصل على موافقة أوروبية على أن لها وحدتها الحق في أن تفرض حمايتها على تونس، وأنها لن تسمح لدولة أخرى بأن تتدخل في شؤون تونس. وأن مثل هذا العمل لا يمكن أن تسمح به فرنسة وتقاومه بقوة (١٢ آذار / مارس ١٨٧٩).

هنا جاءت قضية سانسي، وهو فرنسي كان قد حصل على امتياز لاستغلال قطعة من الأرض في سيدي ثابت، لكنه لم يف بشروط الامتياز. ومع أن الحكومة التونسية تقاضت عن تقصيره غير مرة، فإنه ظل مقصراً، لذلك قررت الحكومة إلغاء الامتياز واستخلاص الأرض منه. ولما ذهب موظفوها للقيام بذلك وجدوا حرس القنصل الفرنسي هناك ليمنعوهم من العمل بحججة أن الأرض أرض فرنسية. وكان روسستان حاول أن يؤلف لجنة تحكيم بين سانسي والحكومة التونسية لكن الباي رفض بحججة أن حكومته صاحبة حق واضح، فاغتتمت الحكومة الفرنسية هذه المناسبة ووجهت في

أوائل كانون الثاني (يناير) ١٨٧٩ انذاراً إلى حكومة الباي طلبت فيه:

- ١ - الاعتذار رسمياً وعلنياً عن تصرف الحكومة تجاه فرنسا على أن يكون ذلك في دار القنصلية وأن يقوم بالاعتذار الوزير الأكبر بالذات.
- ٢ - معاقبة الموظفين المسؤولين عن التصرف.

٣ - التعويض على سانسي على يد لجنة تحكيم تقرر ما يتوجب على الحكومة التونسية دفعه. وأعطي الباي ٤٨ ساعة لقبول الإنذار. وأبلغ ودنتون القنصل روسستان بأن الأسطول الإفرنجي في طولون على أتم الاستعداد للتحرك نحو تونس في حالة رفض الباي قبل المطاليب الفرنسية<sup>(١٨)</sup>.

كان الظرف موائماً تماماً بالنسبة لفرنسا، إذ كانت قد صنفت موافقة بريطانية والمانية اللتين لم تحبا أن تتضم فرنسة إلى المعسكر الروسي فأيداها. ولعل رسالة السفير الفرنسي في برلين سان - قليه إلى ودنتون خير ما يعبر عن شعور دبلوماسي مطلع على الأمور. فقد قال السفير في رسالته المؤرخة في ٧ كانون الثاني (يناير) أنه يتمنى أن يرفض الباي المطاليب الفرنسية لتتخذ فرنسا من ذلك ذريعة لاحتلال تونس. وأضاف أن فرصة ذهبية مثل هذه قلما تسنح.

ولكن كل هذه الآمال ذهبت أدراج الرياح. فقد قبل الباي المطاليب الفرنسية. فذهب مصطفى بن اسماعيل (الذي كان قد تولى الوزارة الكبرى في ٢٤ آب (أغسطس) سنة ١٨٧٨، والذي كان، على ما يبدو، يميل إلى روسستان أو يتاثر به ببراته الرسمية / إلى دار القنصلية الفرنسية وقدم اعتذاراً رسمياً إلى روسستان الذي كان قد دعا لذلك موظفي القنصلية ورجال السلك القنصلي وبعض أعيان التونسيين. وقبلت الحكومة التونسية بتعيين لجنة مختلطة لفحص قضية سانسي والتعويض عليه.

واستدعت الحكومة الفرنسية كوبيه الذي كان نائب رئيس اللجنة المالية (القومسيون المالي)، كما عزل الباي القائد العربي زروق واعتزل سانتيلانا العمل. ( وهؤلاء كلهم كانوا قد ذهبوا لاستعادة أرض سيدي ثابت من سانسي). ولم يهتم ودنتون بعد ذلك بأن يطلب ضمانت للمستقبل، فقد أدرك أن الباي لن يرفض طلباً لفرنسا بعد ذلك. وهذه المناسبة أظهرت تماماً تغير موقف بريطانيا من تونس وانهيار السياسة التي كان يدافع عنها ريتشارد وود إلى آخر لحظة، لأن وزير خارجية بريطانيا أخفى عن قنصلها هناكحقيقة ما دار في برلين وما تبودل من الرسائل بعد ذلك. وقد كان من الطبيعي أن يتخذ سولسبيري بعد ذلك الخطوة الأخيرة في سبيل وود إلى المعاش ويوصي القنصل الجديد بأن لا يتدخل في الشؤون السياسية التونسية.

على أن الأمر الأهم بالنسبة لفرنسا هو الوصول إلى اتفاق ودي مع الباي تضمن فيه فرنسا لنفسها حماية في تونس توضع موضع التقييد، بحيث تكتف أي دولة أخرى مثل إيطاليا، حتى عن التفكير بالموضوع. ذلك بآن الوزارة الإيطالية، بعد أن لقيت ما لقيت من نقد لاذع بعد مؤتمر برلين وعودة وفدها خالي اليدين من أي غنيمة، عادت

تفكر بتونس. وقد نقل القنصل الإيطالي بينما وعيّن موسى مكانه في ٣١ تموز (يوليو) سنة ١٨٧٨، ولم يكُد يصل تونس في أوائل آب (أغسطس) من السنة نفسها حتى روج بأنه جاء في مهمة خاصة، وأخذ يفاوض الباي في عقد معاهدة توضع تونس بموجبها تحت حماية إيطاليا. وهذا الأمر هو الذي أثار الرسائل التي أشرنا إليها قبلًا، والتي أرسلها ودنتفرون إلى لندن وروما وبرلين يفضح فيها موقف حكومته وببلاده من تونس. ويبدو أن موسى فشل في إغراء الباي بقبوله عروضه، فانتقل إلى مصطفى بن اسماعيل يحاول إقناعه بالتنازل لإيطاليا عن بنزرت، فلما فشل في هذه، حاول حمل الحكومة التونسية على إعلان بنزرت ميناء حرًا على نحو ما نقل وود إلى سولسييري في رسالة مؤرخة في ٢ آب (أغسطس) ١٨٧٨<sup>(١٩)</sup>.

كانت تصرفات موسى مما أساء إلى سياسة إيطاليا في تونس فاستدعي في خريف السنة نفسها، وعيّنت الحكومة الإيطالية قنصلاً لها في تونس ماتشيو الذي كان خبيرًا في أمور الشرق والعالم الإسلامي. فقد مثل بلاده في بيروت والقاهرة، حيث كان زميلاً لروستان نفسه. وكان بين الرجلين، حتى هناك، كثير من المنافسة والخصومة. وقد وصل ماتشيو تونس في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٨٧٨ على ظهر بارجة إيطالية، ودخل المدينة دخول الفاتحين، لا دخول القنascil، تحف به البحارة شاكِي السلاح بعربته وترتفع الأعلام فوقها وتعزف فرقة خاصة الموسيقى المناسبة.

وهذا ما حدا فرنسا أن تصارع في القضية الآن. فإن الباي قد يتأثر بمثل هذه المظاهر، وبنشاط القنصل الجديد، وقد يستشعر من نفسه قوة في المقاومة أو على الأقل وضع حد لنشاطه وقويته. ولذلك نجد أن القنصل يعود في أواسط شهر كانون الثاني إلى المفاوضة في سبيل عقد اتفاق ودي مع الباي، يضع تونس تحت حماية فرنسة، وقد سماها ودنتفرون معاهدَة دفاعية. وفي ١١ شباط (فبراير) ١٨٧٩ أرسل ودنتفرون إلى القنصل الفرنسي مسودة المعاهدة المقترحة في خمس مواد خلاصتها:

- ١ - يتعهد الباي محمد الصادق بأن لا يتنازل عن أي جزء من بلاده، لأي دولة أجنبية. والحكومة الفرنسية تقف إلى جانبه في هذا الموقف وتدفع عنه وعن بلاده الأذى.

- ٢ - في حالة قيام خطر داخلي أو خارجي يعرض الباي أو أسرته للاذى أو يضع البلاد في حالة فوضى، فإن الباي يسمح لرئيس الجمهورية تمكيناً له من الوفاء بالتعهدات المذكورة في المادة السابقة من احتلال مكان أو أكثر في البلاد مثل طبرقة وبنزرت ورأس فرين ورأس بون وجزيرة جربة وما يقابلها.

- ٣ - يتعهد الباي بأن لا يرتبط بأي معاهدات أو اتفاقات خارجية دون أن يعلم الحكومة الفرنسية ويتباحث معها بشأن هذه الأمور.

- ٤ - يقوم الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الفرنسيون في البلاد الأجنبية

بحماية المصالح التونسية والرعايا التونسيين. وتنظر الحكومتان الفرنسية والتونسية في أمر الوصول إلى اتفاق جمركي بين تونس والجزائر.

٥ - تعين الحكومة الفرنسية معمتماً خاصاً لها في بلاط الباي، يكون حلقة الاتصال بين الحكومة الفرنسية والمنظمات التونسية التي تشرف على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية <sup>(٢٠)</sup> .

ويلاحظ القارئ أن هذه المعاهدة التي احتفظ بنصها بين الوثائق الرسمية، تكاد تكون العرض الأول بذاته، إلا أنه جعلاحتلال المراكز مرتبطاً بقيام حالة توجب ذلك. وما كان بالعسير على فرنسا أن تسبب همّا مثل تلك الحالة، وتفسرها كما شاء. ولكن المفاوضات لم تنته إلى شيء، وقد استمرت الشتاء والصيف، ودنتون يحاول تهدئة القنصل هناك الذي كان يريد من حكومته أن تستعمل العنف فتحتل البلاد فينتهي الأمر، ولكن روستان، الذيرأى تردد وزارة الخارجية، اهتم بالتوسيع الفرنسي الاقتصادي في البلاد، خاصة بعد أن أزيل خصم العميد القوي وود من الميدان، الأمر الذي اعتبره كل من ودنتون وروستان نصراً كبيراً لهما.

(٨)

تعرف الفترة الواقعة بين مطلع سنة ١٨٧٩ وصيف ١٨٨٠ باسم الحرب بين الفنصليين. والفنصلان هما ماتشيو وروستان، الخصمان اللدودان العنيدان. وقد كانوا الوحيدين في ميدان التسابق والتنافس في تونس بعد أن خمد نشاط القنصلية البريطانية، لأن القنصل الجديد، توماس ريد، لم تكن له همة، ولأن وزارة الخارجية غلت يده، كما أنها خفضت رتبة تمثيلها في العاصمة التونسية، وهي الحيلة التي لجأت إليها للتخلص من ود.

كان التناقض بين الفنصليين في الميدان السياسي والاقتصادي، إلا أنه يجب أن نذكر أنفسنا بالفرق بين موقف كل من الدولتين في الميدان الدولي وهو ما أوضحناه في ما سبق من هذا الفصل. ففرنسة كانت تحصل على تأييد ألمانية التام وتأييد بريطانية الحيادي على الأقل، ولما كانت الدولتان تكرهان أن تتقل فرنسة إلى المعسكر الروسي فقد كان تأييدهما مفروغاً منه. وفرنسة كان لها تقاليد دبلوماسية معروفة، بينما إيطالية حديثة عهد بذلك نسبياً. وكانت الحكومة الإيطالية متربدة بينما كانت فرنسة على تردد وذلكرة دوفريسينة، قد أقرت على الأقل أن تونس يجب أن تكون لها. وأنها لن تسمح لغيرها من الدول أن تتدخل، وأنها مستعدة لمقاومة ذلك بالقوة . ولذلك فكل ما كانت تسعى إليه إيطالية كان المحافظة على الوضع الراهن.

ومن الطريف أن كلا من الفنصليين ماتشيو وروستان، جندًا كل من يمكن تجنيده لتأييد وجهة نظرهما في القطر التونسي، من رجال البلاط إلى أهل المجتمع إلى

أصحاب المصالح التجارية، إلى الصحف. فروستان، وهو الأقدم والأكثر اتصالاً بتونس الرسمية والخاصة، كان يعتمد قبل كل أحد على مصطفى بن اسماعيل صاحب الوزارة الكبرى أو رئيس الوزارة كما يمكن أن يسمى. وقد كان لروستان يد كبرى في إقصاء خير الدين وإسناد الوزارة الكبرى فيما بعد إلى مصطفى . والرجل الآخر الذي كان روستان يعتمد عليه في البلاط هو الجنرال موسالي الذي كان يشغل منصب مساعد في إدارة الشؤون الخارجية التونسية. وكان ثمة رجل فرنسي دجال اسمه بورغه دخل تونس مدعياً الطب ومعرفته، وتوصل إلى أن أصبح طبيب الطيب، من أمراء الأسرة . الحاكمة، وبذلك كان له نفوذ غير مباشر لكنه قوي بعض الشيء.

أما في ميدان المجتمع فقد كانت مدام موسالي وصالونها مسرحاً سياسياً لروستان والدعائية لأعماله. وقد كانت مدام موسالي تعتبر سيدة محترمة في القنصلية نفسها. وبيوتها في المجتمع مالي كبير، إيطالي الأصل، اسمه مانفانو الذي كان مديرًا لشركة بون - غوليمه الفرنسية.

وكان لماتشيو أنصاره في البلاط في شخص حميد بن عياد وصهره بكوش مدير الشؤون الخارجية والجنرال حسين والشيخ محمد بيرم، الخامس. والذي اتضح لنا أن هؤلاء، على الأقل حسين والشيخ بيرم، كانوا يعملون على تقوية يد ماتشيو لاحقاً به ولا رغبة في دخول إيطاليا إلى تونس، ولكن اعتقاداً منهم بأن تقوية إيطاليا قد تضعف موقف فرنسا وتريح التونسيين من عدو ينتظر التهامهم بفارغ الصبر، وكان طبيب الباي الخاص إيطالياً.

وكما كانت مدام موسالي تفتح صالونها على مصراعيه لروستان، فقد كانت مدام ترافرسو تضع صالونها تحت تصرف ماتشيو. ومن الغريب أن مدام ترافرسو هي زوجة بيترو ترافرسو آخر مدام موسالي لكن السياسة في ذلك الوقت فرقت كثيراً في تونس. فكثيراً ما كان أفراد العائلة الواحدة ينضم بعضهم هنا وبعضهم هناك، إما جراً لمفعم أو إشباعاً لرغبة الظهور في المجتمع ، وكان من مؤيدي ماتشيو سانتلانا، الذي اعتزل العمل بسبب تدخل روستان في قضية سانسي (سيدي ثابت)، ولذلك كان ، بطبيعة الحال خصماً عنيداً لروستان.

وأيدت الصحف هذا الفريق أو ذلك وليس ذلك غريباً. لكن ماتشيو سار خطوة أبعد من روستان في هذا السبيل، لما حمل الحكومة الإيطالية على منح مساعدة مالية لصحافي إيطالي فأصدر في صقلية صحيفة عربية أسبوعية اسمها «المستقبل» لمحاربة فرنسة والتشهير بها بين التونسيين (وقد صدرت الصحيفة من آزار / مارس ١٨٨٠ إلى نيسان / إبريل ١٨٨١ أي وقت الحملة الفرنسية على تونس).

في هذه الفترة التي كان فيها القنصلان يختصمان في تونس تمت الاقتراضات الاقتصادية التي أمعنا إليها قبلًا. كان أكبر ما حصلت عليه إيطالية هو ابتكاعها لامتياز الشركة الإنكليزية تونس - حلق الواد - المرسى الذي انتزعته شركة روباتينو

بأن دفعت ثمنه أربعة أضعاف ثمنه الأصلي، واعتبره ماتشيو نصراً كبيراً (١٤ نيسان - ابريل ١٨٨٠)، لكن لقاء ذلك حصلت فرنسة على امتياز ميناء تونس واحتكار بناء جميع الطرق الحديدية في تونس لما وعد الباي في ١٧ آب (أغسطس) سنة ١٨٨٠ بأنه لن يمنح في المستقبل امتيازاً لبناء أي سكة حديد لأي شخص كان إلا إذا رفضت الشركات الفرنسية ذلك<sup>(٢١)</sup>. قطع الباي هذا الوعد على نفسه تحت ضغط وتهديد ووعيد نقل إليك خبره الآن.

في ٥ أيار (مايو) ١٨٨٠ طلب دو فريسينه، من القنصل روستان أن يعود إلى مفاوضة الباي بشأن الاتفاق الودي الذي عرضه على الباي من قبل ورفضه (شباط - فبراير ١٨٧٩). فاتصل روستان بالباي الذي رفض الأمر رفضاً باتاً وأبى حتى أن يقبل المذكرة التي اعتزم القنصل تقديمها له. فكتب القنصل إلى وزير خارجية بلاده بذلك، وأوضح له أن الباي لن يقبل بشيء ما لم ير من القوة العسكرية ما يدعم مثل هذا الطلب. ولكن دو فريسينه قبل بالأمر الواقع وأخذ يجس نبض برلين ولندن ليتأكد من موقفهما، وقد طلب من سفير فرنسة في روما أن يعرف موقف الحكومة الإيطالية، لكن الوزارة كانت مشغولة بالانتخابات فلم تعط جواباً وافياً، وكانت نتيجة جس النبض في برلين أن بسمارك كان لا يزال على ما كان - مؤيداً تائيداً تاماً. أما لندن فقد فترت حماستها قليلاً. كان سولسيبري قد ترك الوزارة وتولاها غرافنفيل الذي لم يزد عن أنه أصر على أن بريطانيا تقف موقفاً حيادياً من النزاع الفرنسي الإيطالي على تونس، ويبدو أن موقف بريطانية الجديد كان مما شدد من عزم الحكومة الإيطالية قليلاً.

في ٢٥ تموز يوليو - سنة ١٨٨٠ أرسل دو فريسينه إلى روستان طلباً من شركة فرنسية بأن تبني ميناء في القطر التونسي، وطلب آخر من شركة بون - غوليمه بأن تشيء خطأً حديدياً بين تونس ورادس. فلم يلق ذلك أذناً صاغية عند الباي فأابرق القنصل يقول بأن نفوذ فرنسة في تونس ضعيف إذ ليس ثمة قوة عسكرية تؤيده وطلب أن تعمد فرنسة إلى ترك التصاريف الطنانة واللحوء إلى العمل لحمل تونس على قبول الطلب، وقد نجح كورسل، أحد كبار موظفي الخارجية الفرنسية والذي كان مؤيداً لوجهة نظر روستان، في حمل دو فريسينة على العمل، فأرسلت، ثلاث سفن حربية إلى المياه التونسية وصدرت الأوامر إلى فرقة مؤلفة من ثلاثة آلاف من القوة المرابطة في الجزائر بأن تكون جاهزة على الحدود. وفي ١٤ آب - أغسطس ١٨٨٠ تقدم روستان بمطالبيه إلى الباي. لكن المطلبيين كانوا قد تبدلا في هذه الأثناء، فالميناء يجب أن يكون ميناء تونس بالذات وسكة الحديد أصبحت في المشروع الجديد، من تونس إلى سوسة ومن تونس إلى بنزرت. وقبل الباي الطلب مرغماً، وقطع على نفسه الوعد الذي ذكرناه قبلًا.

وهكذا استطاع أن يكتب روستان في اليوم نفسه (١٧ آب - أغسطس ١٨٨٠) بأنه يومها فقط شعر بأن مهمته قد نجحت بعض النجاح، وأن الصعوبات تقاد تكون قد أزيلت.

## الهؤامش

(١) يوسف إدريس، العبيب، الكتاب الذهبي، ١٩٦٢ .

(٢) يوسف إدريس، الحرام، الكتاب القضي، ١٩٥٩ .

M. M. Safwat, *Tunis and the Powers, 1878 - 1881 (Alexandria, 1943)*. P. 43 - 44.(٣)Ziadeh *Origins*, p. 135 (٤)

Safwat p. 56 - 70; 86 - 130 (٥)

Ziadeh *Origins*, p. 135 (٦)Ziadeh *Origins*, p. 19 (٧)

(٨) منتجات الجواب (القسطنطينية ١٢٥٩) وما بعده.

Safwat, pp. 82 - 83 (٩)

(١٠) راجع دراسة مستوفاة دقيقة عن السياسة البريطانية نحو تونس في هذه الفترة بقلم André Raymond بعنوان *Salisbury & the Tunisian Question* منشور في St Antony's Paper no. 11 pp. 101 - 138 وقد اعتمدنا عليها كثيراً في هذا الفصل والفصل التالي .

Safwat, p. 123 (١١)

(١٢) محمد مصطفى صفوتو، مؤتمر برلين وأثره في البلاد العربية (القاهرة ١٩٥٧) ص ٤٣ .

(١٣) نفس المصدر، ص ٤٥ .

(١٤) المصدر السابق، ص ٥٨ .

(١٥) المصدر السابق، ص ٥٩ .

(١٦) يقول غالنيج إنه لم يعثر على نص للمشروع، ولكن استطاع أن يحصل على محتويات مصادر مختلفة.

Ganiage, *Origines*, p. 526

(١٧) نفس المصدر، ص ٥٢٦، الهامش ٧ .

Ganiage 531 - 41 (١٨)

Documents politiques Francais pre serie. (٢٠) F. o . 102 - 111 Wood to Salisbury 26 August 1878 (١٩)

Vop 'll, p 435

(٢١) راجع نص المعاهدة في Ziadeh, p. 24.

## الحماية

(١)

طراً على القضية التونسية تغيير كبير في خريف سنة ١٨٨١ ومطلع سنة ١٨٨٢ وهذا يمكن تلخيصه فيما يلي:

١ - فترت العلاقات بين مصطفى بن اسماعيل وروستان، وخاصة لمصالحة الشركة المرسالية (راجع تفصيل هذه القضية فيما بعد. وترتب على ذلك أن مصطفى تقرب من إيطالية شيئاً فشيئاً بحيث انتهى الأمر بمصالحة بين مصطفى وماتشيو تمت في أواخر شهر كانون الأول (ديسمبر)، من ذلك العام. ويبدو أن الفنصل الإنكليزي ريد كانت له يد في ذلك.

٢ - إن الرغبة التي أبدتها المؤسسات المالية الفرنسية لإنشاء مصرف يقدم مساعدات مالية للزراعة وغيرها (تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٨٠) لم تلق قبولاً من الحكومة التونسية. كما أن الحكومة رفضت منح امتيازات جديدة أو التوسع في امتيازات سابقة بالنسبة للفرنسيين. ولم يكن ذلك لترضى عنه الحكومة الفرنسية، وخاصة فصلها في تونس.

٣ - بدأت شركة روباتينا بتنصب خط تلغرافي خاص بها بين تونس وحلق الواد لتسهيل اتصالاتها ومعاملاتها، الأمر الذي اعتبرته فرنسة يتعارض مع ما منحته من احتكار لمد الخطوط التلغرافية في البلاد. فقدمت احتجاجاً على ذلك إلى حكومة الباي. كما تقدمت شركة جبل الرصاص الإيطالية مطالبة بإنشاء ميناء خاص بها وخط حديدي لنقل منتوجاتها بين حمام ليف وتونس.

٤ - في مطلع كانون الثاني (يناير) سنة ١٨٨١ زار همبرت ملك إيطالية جزيرة صقلية. ولما كانت المصالحة قد تمت بين ماتشيو ومصطفى، وكانت الحكومة التونسية لا تمانع في التقرب من إيطالية، فقد أذاعت حكومة الباي الأمير حسين، وهو ابن أخي الباي محمد الصادق، والوزير سليم لاستقبال ملك إيطاليا وتحيته باسم الحكومة، وقد اتخذ ماتشيو والسلطات الإيطالية في صقلية من هذه الزيارة مناسبة للتحدث عن العلاقات الطيبة القائمة بين تونس وإيطالية، ولما عاد الرجالان وماتشيو استقبلتهم الجالية الإيطالية في تونس استقبلاً منقطع النظير وأطلقت الأسهم النارية احتفاء بعودتهم. وأثارت الصحف الإيطالية قضية تونس بشكل أثار فرنسة، بحيث طلبت فرنسة من إيطالية أن لا تثير صحفها قضية حساسة جداً بالنسبة لفرنسا.

٥ - يذكر القراء أن سانسي كان قد حصل على ترضية من الباي وأعيدت إليه الأرض (أرض سيدي ثابت) ليستمر في امتلاكها واستثمارها . لكن سانسي باع هذه الأرض إلى الشركة المرسالية . وبذلك أصبحت هذه الشركة تملك أرضاً تونسية . لكن الأدهى من ذلك أن هذه الشركة تمكنت ، في خريف سنة ١٨٨٠ من شراء أرض النفيضة وهي مئة ألف فدان تقع بين تونس وسوسة ، كان الباي قد وهبها إلى خير الدين . فلما أقصى خير الدين عن الوزارة ورحل إلى تركية باع هذه الأرض (في تشرين الثاني - سنة ١٨٨٠) إلى الشركة المرسالية نفسها . وقد جاء هذا البيع متواترة بين روسستان ومصطفى بن إسماعيل فوقف هذا موقفاً عدائياً من هذا البيع وأبدى الرأي بأن الباي قد وهب الأرض لوزيره وهو في تونس ، أما خير الدين قد غادر تونس ، فمن حق الباي أن يسترد الأرض . وقد حمل مصطفى بن إسماعيل جماعة من التونسيين على أن يعرضوا على خير الدين (في أواخر تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٨٠) أن يتعاونوا الأرض بنفس السعر الذي عرضته الشركة الفرنسية ، لكن خير الدين أبي ذلك ولعله كان يعرف أن هؤلاء الذين عرضوا هذه الفكرة لم يكونوا يملكون المال اللازم أو أنه استثم رائحة حيلة في الأمر . فكان هذا الأمر مما حفز روسستان على الاقتراح على دولته باتخاذ موقف حازم بالنسبة إلى الباي .

٦ - تعقدت قضية النفيضة ثانية في كانون الثاني (يناير) سنة ١٨٨١ لما تقدم لييفي ، وهو يهودي من أصل تونسي ، يطلب حق الشفعة في شراء تلك الأرض باعتباره يملك الأرض المجاورة لها . وكان هذا مما يحبه مصطفى بن إسماعيل ، إلا أن الذي عقد القضية هو أن لييفي كان قد تجنس بالجنسية البريطانية ، ولذلك فقد طلب مساعدة حكومته في هذه القضية وأيداه في ذلك القنصل ريد وبرادلي وهو محام بريطاني كان قد استقر في تونس ، وكان خصماً لفرنسا وتونس . وبجهود برادلي في ميدان الصحافة ، وقد كان يراسل صحيفة التايمز اللندنية نشرت القضية في كثير من صحف لندن بشكل يؤيد طلب لييفي .  
هذه الملابسات الداخلية - أي التونسية - للقضية كانت تتراوح بين إيطاليا وفرنسا . على أن الموقف السياسي الدولي ظهرت فيه ملابسات أخرى وهذه هي التي نود أن ننتقل إليها الآن .

(٢)

كان في الموقف الدولي ثلاثة أمور ارتبطت بها قضية تونس : موقف بريطانيا ونشاط إيطاليا ، ونشاط تركيا . وهذه هي التي حفظت فرنسا على أن تعيد النظر في الأمر وتقدم في النهاية على الخطوة الحربية الجريئة .

١ - أما بالنسبة لبريطانيا فيجب أن نذكر أن رئيس الوزارة غلادستون وزير

الخارجية غرانفيل وفقاً موقفاً أقل تحمساً من موقف سولسبري بالنسبة للقضية التونسية. فقد أعلن غرانفيل أن حكومته ستتخذ موقفاً حياديّاً، لكن إيطاليا رأت في هذا الموقف اتجاهًا جديداً اهتبته وأخذت تروج له، على الأقل للدعایة في بلادها، ورغبة منها في خلق جو من سوء التفاهم بين بريطانيا وفرنسا. وقد جاء تأييد بريطانيا لليفي في قضية النفيضة مما يعكس العلاقات بين فرنسة وبريطانيا ويحمل فرنسة على الاعتقاد بأن بريطانية أخذت تغير موقفها فتعارض فرنسا في مشاريعها التونسية. وكان سوء التفاهم بين الدولتين قد ذر قرنة بالنسبة إلى الخلاف على الحدود في بلاد اليونان. وقد دارت مراسلات طويلة حول النفيضة بين روسستان وريث، ثم انتقلت هذه إلى العاصمتين وإلى وزرائي الخارجية. ويبعد أن الأمر كان جدياً حتى إن إنكلترا أرسلت البارجة شدرد إلى المياه التونسية، الأمر الذي اعتبرته فرنسا أمراً مغايراً بالمرة للموقف البريطاني السابق. ومن الواضح من قراءة الرسائل التي بعث بها ليوتر، السفير البريطاني في باريس، إلى وزارة الخارجية أن الحكومة الفرنسية كانت قلقة من هذا الموقف برمتها.

٢ - أما أن إيطاليا نشطت في هذه الفترة فواضح من أثارتها القضية في الصحف وفي المحافل السياسية الأوروبيّة وفي العالم الإسلامي. وكانت صحيفة المستقبل، التي مر بنا خبرها، تنشر المقالات الطويلة عن تصرف فرنسا في الجزائر. وكانت الصحيفة توزع مجاناً في تونس والجزائر وغيرهما من بلاد الإسلام، حيث كان ذلك ممكناً. وكانت أغلبية البرلمان الإيطالي، المؤلفة من المحافظين ويساريي الوسط، تحمل على وزارة كيرولي وتهمها بالتفريط بمصالح إيطاليا في تونس، وتطلب منها أن تتخذ موقفاً حازماً ولو كان ذلك على حساب الصداقـة الفرنسية الإيطالية. لذلك تقدم كيرولي (خريف ١٨٨٠) من دول الوسط، المانيا والنمسا، لحسن النبض. فلما لم يلق منها ترحيباً بالفكرة تركهما وحسب أنه يستطع أن يفيد من بريطانيا. وكان، حتى قبل ذلك، قد أكد للحكومة البريطانية من أن حكومته لا تتوى احتلال تونس، أو أنها تحاول عقد معاهدة مع روسيا. ويبعد أن الصحف الإيطالية ضحّمت الموقف البريطاني إلى جانب إيطاليا إلى حد أخذ رجال السياسة الإيطاليون يعتقدون بوجوده، وحتى خشيـه الفرنسيـون أكثر من حقيقـته. وقد أشار إلى ذلك باجيـت، السفير البريطاني في رومـة في رسالة إلى وزارة الخارجية إذ قال بأن السفير الفرنسي في رومـة أبـأه بأنه لا يسمع في وزارة الخارجية (الإيطالية) إلا أخـبار الصداقـة الوثيقـة بين بـريطانيا وإيطـالية. وأخذـت الصحف الإيطـالية تحـاول التـفرقـة بين فـرنسـا والمـانيا. رأـت فـرنسـة أن مـوقـف المـانيا مـهم وـيجبـ أن يـعـرفـ علىـ حـقـيقـتهـ. فـاتـضـحـ لهاـ أنـ بـسمـارـكـ اـصـبـحـ أـشـدـ حـمـاسـاـ فيـ تـأـيـيـدـهـ لـفـرـنـسـةـ مـنـ أـيـ وـقـتـ مـضـيـ.

٣ - أما موقف تركية من قضية تونس فقد طرأ عليه تغيير محسوس، وإن كانت

فعاليته أقل مما وصفت به. ويعود ذلك أولاً إلى نفوذ مصطفى بن اسماعيل من فرنسيّة، فتقرب بعض الشيء من تركية حفظاً للتوازن، وثانياً يعود إلى أن خير الدين ولـي رئاسة الوزارة في تركية فاهم بإعادة تونس إلى حظيرة الدولة العثمانية إتباً لسياسته القديمة التي سعى لها من قبل والتي من أجلها أرسل السلطان فرمان سنة ١٨٧١، وثالث الأمور التي حملت تركية على تبديل سياستها هو اهتمام عبد الحميد الثاني «١٨٧٦ - ١٩٠٩» بسياسة الجامعة الإسلامية والعالم الإسلامي لتقوية مركزه خاصة بعد ما أصاب تركية في مؤتمر برلين وإهمال الدول الأوروبية لها، والسعى لاقتسام بعض أملاكها». ومع أنه من الواضح لنا اليوم أن هذا السعي لم يكن عنيفاً بالقدر الذي تصوره القوم يومها. فإن فرنسا كانت تخشى قيام حركة إسلامية ضدّها في شمال أفريقيا على يد هيئات أو منظمات إسلامية يغذيها السلطان عبد الحميد، الذي كان يعمل على ما يبدو مباشرة دون إطلاع حكومته بشكل رسمي على هذه الأمور. وليس من شك في أن تصرف فرنسيّة في الجزائر في تلك الأيام، ولا فيما بعدها في الواقع، لم يكن إلا مشجعاً للهيئات والمنظمات الإسلامية في تلك الجهات على قبول أي دعوة للعمل المنظم<sup>(١)</sup>.

في هذا الجو الذي أخذ الفرنسيون يشعرون فيه بوجوب العمل عادوا فاقترحوا على البـاي المعاهدة الودية التي كان قد رفضها غير مرـة، فقد طلب وزير الخارجية الجديد (تولـي جول فريـي الـوزارـة في أيلول سـبـتمبر - ١٨٨٠) وهو بـرتـلـيمـي سـانـ هـيلـير في ٢٠ كانـونـ الثـانـي (يناـيرـ) سـنـة ١٨٨١ من روـسـتـانـ أنـ يـفـاـوضـ البـايـ بشـأنـ المعـاهـدةـ منـ جـديـدـ، وـقـدـ أـضـافـتـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ هـذـهـ المـرـةـ الإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ سـمـتـهـ «ـبـالـمـؤـامـرةـ التـرـكـيـةـ»ـ ضـدـ تـونـسـ، وـأـنـ الـبـايـ لـنـ يـجـدـ بـعـدـ الـيـوـمـ أـنـ الـمـنـافـسـةـ بـيـنـ إـيطـالـيـةـ وـفـرـنـسـةـ قـدـ تـحـمـيـهـ أـوـ تـحـمـيـ عـرـشـهـ وـبـلـادـهـ، وـأـنـ الـحـلـ الـوـحـيدـ لـلـبـايـ مـحـمـدـ الصـادـقـ هـوـ أـنـ يـقـنـعـ بـفـرـنـسـةـ ثـقـةـ تـامـةـ وـيـوـقـعـ مـعـهـ مـعـاهـدـةـ تـقـدـمـ لـهـ وـبـلـادـهـ الضـمـانـاتـ الـلـازـمـةـ، فـإـذـاـ رـفـضـ الـبـايـ ذـلـكـ فـعـلـيـ القـنـصلـ أـنـ يـذـكـرـهـ بـأـنـ فـرـنـسـةـ سـتـدـافـعـ عنـ مـصـالـحـهـ بـالـقـوـةـ إـذـاـ اـضـطـرـتـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـلـنـ تـهـمـ قـطـ بـحـقـوقـهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد فشلت المفاوضات، كما فشلت المحاولة التي قام بها سـانـ هـيلـيرـ، على يـدـ دـوـبـلـيـوـ، للـوـصـولـ إـلـىـ اـتـفـاقـ معـ إـيطـالـيـةـ وـمـعـ الـبـايـ، وـأـصـبـحـ الـوـضـعـ عـنـدـهـ يـقـضـيـ الـعـلـمـ النـشـيـطـ السـرـيـعـ، ولـذـلـكـ اـتـخـذـتـ حـكـومـةـ جـوـلـ فـرـيـ خـطـوـةـ حـاسـمـةـ.

(٣)

بدـتـ الـخـطـوـةـ الـحـاسـمـةـ كـأـنـهـ مـفـاجـأـةـ، مـعـ أـنـ الـاستـعـدـادـ لـهـ بـشـكـلـ هـادـئـ فـيـ أـوـائلـ شـهـرـ شـبـاطـ (فـبـراـيـرـ). وـالـذـيـ حـفـزـ فـرـنـسـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ هـوـ تـصـرـفـ إـيطـالـيـةـ الـذـيـ اـعـتـرـتـهـ فـرـنـسـةـ تـحدـيـاـ لـهـ، وـمـوـقـفـ بـرـيـطـانـيـةـ مـنـ قـضـيـةـ النـفـيـضـةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ قـضـ

مضاجع بعض المسؤولين الفرنسيين وإن لم يزعج أكثرية الوزراء، تضاؤل النفوذ الفرنسي في تونس على نحو ما كان يصفه روستان. ومع أن الظروف كانت مواتية، فإن الوزارة كانت تتتجنب مثل هذا العمل لأن البلاد كانت مقبلة على انتخابات، وكان جول فري يريد أن يحتفظ بالسيطرة على الموقف وكسب ود الجمهوريين الذين لم يكونوا يميلون إلى ارتباطات خارجية، خشية أن يورط ذلك فرنسة ويحول دونها والاستقرار في أوروبا.

على أن دوكورسل، المشرف على شؤون وزارة الخارجية، كان نشيطاً جداً في القضية التونسية ونظريته تقوم على أساس:

- ١ - أن مؤتمر برلين رد لفرنسا اعتبارها في الحقل السياسي الأوروبي.
- ٢ - أن بسمارك كان مخلصاً في تأييده لفرنسا في تونس ويجب أن يستفاد من ذلك.
- ٣ - إن وقت العمل قد حان والا ضاعت الفرصة: وكان غبتنا بكل ما لديه من قوة ونفوذ سياسي ضد التدخل في شؤون تونس أو غيرها: أما مؤيدو دوكورسل فهم سان فالاليه (سفير فرنسة في برلين ونوال (سفير فرنسة في روما) وتيسو (سفير فرنسة في الاستانة) وشانزي (حاكم الجزائر السابق) والبرغريقي (أخو رئيس الجمهورية وحاكم الجزائر) وروستان طبعاً. وكان نتيجة إلحاح هؤلاء في رسائلهم وأحاديثهم مع وزير الخارجية، أن اقتنع سان هيلىير بوجوب التدخل، حتى أنه طلب من مجلس الوزراء في جلسة ٢٩ كانون الثاني «يناير» ١٨٨١ باتخاذ موقف حازم بالنسبة إلى تونس.

وانطلق دوكورسل إلى العمل في سبيل اقناع غمبتا. ويبعد أنه نجح في ذلك إثر مقابلتين تمتا بين الرجلين، فإذا بغمبta يميل إلى اتخاذ ذريعة للهجوم. ولم يكن روستان يحتاج إلى الكثير من التفكير: وهناك بنو خمير، وهناك الجالية الفرنسية في تونس.

أما الجالية الفرنسية في تونس فقد رفت إلى الحكومة الفرنسية عريضة بتاريخ ١٤ آذار «مارس» ١٨٨١ تندمر فيها من تصرف الحكومة التونسية وتطالب بتدخل فرنسة لوضع حد لهذه الأعمال: أما أسس التندمر التي ذكرتها العريضة فهي:

١. أن الحكومة التونسية تجعل من المتذرع على الرعايا الفرنسيين تملك أراضٍ في الديار التونسية.
- ٢ - ان الحكومة تضع العراقيل أمام الفرنسيين لاستغلال التعهدات التجارية أو العمرانية التي حصلوا عليها.
- ٣ - ان الرعايا الفرنسيين لا ينالون حقوقهم أمام المحاكم التونسية إذا كان خصومهم من أهل البلاد.
- ٤ - أن الرعايا الفرنسيين يتعرضون للكثير من الإهانة والتحقير في البلاد وتشير العريضة إلى أن الموقف في تونس خطير ويدعو إلى التدخل السريع من قبل الحكومة الفرنسية لتضمن لرعاياها حقوقهم وأموالهم وكرامتهم.

وأما بني خمير فأمرهم استغل استغلاً تاماً. هذه القبيلة تسكن على الحدود التونسية الجزائرية: فبعضها هنا وبعضها هناك. والخصومات بين الفريقيين قديمة، والاعتداءات من الجماعتين متكررة، هذا أمر كان يحدث دوماً، إلى حد أنه من الصعب حصر عدد المرات التي وقع فيها الهجوم من تونس على الجزائر أو بالعكس. لكن فجأة فطن رجال السياسة الفرنسيون إلى أن ٢٠٠ من الخميريين هاجموا الجزائر في ١٦ كانون الثاني «نابير» وأن آخرين تبعوه فيما بعد، وعندها بدأت الاستعدادات لتأديب هؤلاء الخارجيين على القانون. فأعد نحو ١٧٠٠ جندي في الجزائر وجعلوا تحت قيادة الجنرال فورجيمول العامة وقسموا إلى ثلاثة فرق كل بقيادة جنرال - في اليمن بقيادة لوجرو وفي اليسار بقيادة دليك وكانت فرقة الفرسان في الوسط بقيادة غوم. وهيئت بوارج لنقل بضعة آلاف من الجنود من طولون وعنابة «في الجزائر» عند الحاجة.

وفي الرابع من شهر نيسان «أبريل» ١٨٨١ طلب جول فري من البرلمان الفرنسي اعتماداً مالياً بقيمة خمسة ملايين فرنك أو يزيد قليلاً لإرسال بعثة عسكرية لتأديب بني خمير والمحافظة على النظام في المنطقة المجاورة للجزائر من تونس، ووافق المجلس بالإجماع على الطلب.

وقامت الحكومة الفرنسية بحملة سياسية لإقناع الفرنسيين في الداخل بأنها إنما ترسل حملة تأديبية وللرد على الصحافة البريطانية التي نالت من فرنسة كثيراً، خاصة أن جريدة التايمز وقفت موقفاً عدائياً بسبب ما كان يبعث به مراسلها في تونس برادل محامي ليفي في النفيضة وخصم روتستان العنيد، وإن كان خصماً غير رسمي. كما أن الحملة السياسية الفرنسية كانت تعنى برد دعوى الباب العالي بأنه صاحب حق في تونس.

(٤)

في ٦ نيسان «أبريل» أبلغ القنصل الفرنسي البابي أن الجنود الفرنسيين سيعبرون الحدود التونسية وطلب منه، باسم الحكومة الفرنسية، أن تتعاون حكومته معهم في العمل على إقرار الأمن والنظام . لكن البابي رفض هذا الطلب ورد بأن دخول الجيوش الفرنسية يدخل البلاد في مأزق حرج ويعرض الأجانب في البلد إلى الخطر، ولكن موقف البابي لم يؤثر في فرنسة، كما أن أمالة في أن تتدخل الدول الأوروبية، أو حتى تركية لدفع الخطر عن تونس لم تتحقق. بل إن فرنسة أذنرت البابي بأن أي خطر أو أذى يتعرض له الأجانب في تونس يكون هو شخصياً ورئيس وزرائه مسؤولين عنه.

هي ٢٤ نيسان (أبريل) تجمع الجنود الفرنسيون وعبروا الحدود واحتلوا الكاف وطبرقة بدون مقاومة. لكن تقدم الجنود بعد ذلك كان صعباً. فالأرض وعرة، والأمطار غزيرة والطرق معدومة وبدأ انعدام النظام بين أفراد الجيش وفر بعض الفرسان

الجزائريين عائدين إلى بلادهم، لذلك لم يكن سير الحملة مرضياً، وكانت فرنسا تأمل أن مجرد تقدم الجيش سيحمل الباي على قبول الحماية، لكن الباي صمد مؤملاً أن يحمل هذا العمل أوروبة على التدخل لمصلحة بلاده، لكن كل ذلك ذهب أدراج الرياح. وعندما أمرت الحكومة الفرنسية (أيار مايو) بأن ينزل الجنود من البحر إلى بنزرت، فأذلوا واحتلوها بقيادة بريار، ثم توجهوا نحو العاصمة. وفي ١٢ أيار «مايو» كانوا يسكنون على مقرية من باردو.

عندما تقابل رosten وبريار، وتناول الثاني نسختين من المعاهدة من الأول الذي قدم الجنرال إلى الباي، وكانت الساعة الرابعة بعد الظهر، مؤكداً له أن الجنرال مكلف بتقديم وثيقة تؤكد رعاية الحكومة الفرنسية لمصالحه ومصالح أسرته والمحافظة على سلامه بلاده، فأوضح الجنرال طبيعة مهمته وقرأ النص على مسامع الباي . وأمهل الباي إلى الساعة التاسعة لقبول المعاهدة أو رفضها، ودخل الباي للتداول مع مستشاريه من الوزراء وغيرهم. وبعد ساعتين خرج وقد وقع على نسختي المعاهدة ويقال أن وجود أخيه الطيب في المعسكر الفرنسي واستعداد هذا الأخير للتتوقيع على المعاهدة وقبول المطالib الفرنسية كان له أثر في الإسراع. وهكذا في الساعة الثامنة من مساء ١٢ أيار «مايو» سنة ١٨٨١ قضت فرنسة على استقلال تونس.

أما خلاصة ما جاء في المعاهدة فهو:

- ١- القصد من المعاهدة التعاون بين فرنسة والباي على أساس المعاهدات والاتفاقات السابقة.
- ٢- تحول القوات الفرنسية مراكز معينة على الساحل وعلى الحدود الجزائرية التونسية بحيث يسهل على فرنسة ضبط الأمن.
- ٣- يزول الاحتلال عند ما تتفق السلطانان الفرنسي والتونسي على أن الأمور عادت إلى مجريها الطبيعي.
- ٤- تعهد الجمهورية الفرنسية بحماية الباي من أي خطري يهدده أو يعيث بأمن مملكته.
- ٥- حكومة الباي تعهدت بمنع إدخال السلاح أو الذخائر الحربية لجزيرة جربة ومرسي قابس والمراسي الأخرى.

عاد أكثر الجنود إلى بلادهم بعد توقيع المعاهدة، وحسبت فرنسة أن الأمر انتهى وأن الكل قبل بما تم، ولكن أهل الجنوب التونسي ثاروا في صيف ذلك العام، وأبلوا بلاء حسناً، واقتضى الأمر حملة عسكرية جديدة، استطاعت بقوتها المؤلفة من ٤٥ ألف جندي مع المعدات الكاملة، من القضاء على الثورة وإتمام احتلال البلاد . كان رد الفعل للعمل الفرنسي متفاوتاً في أوروبة. فبريطانية كانت محايضة لكن

حيادها لم يكن مشفوعاً بحسن النية، وقد قامت قيامة الصحف البريطانية ضد فرنسة، أما في ألمانيا فقد كان بسمارك مسروراً من أن فرنسة قامت أخيراً بعمل يشغلها عنه ويشغله عنها. وليس من الغريب أن تصاب إيطالية بخيبة أمل شديدة وأن ترى في تصرف فرنسة عملاً عدائياً. أما تركبة قد نكب سلطانها في مشروعه - الجامعة الإسلامية - بالنسبة لشمال إفريقية. لكنه كان يعرف أنه لا يستطيع أن يفعل شيئاً سوى أنه لن يعترف بمعاهدة باردو؛ وأسبانية تحركت فيها الرغبة القديمة في أن يكون لها في المغرب موطن قدم ثابت.

أما في فرنسة فقد استغل خصوم الحكومة عملها لمحاجمتها في الحملة الانتخابية، لكن الواقع هو أن حكومة جول فري استمرت حتى سنة ١٨٨٥ تحكم في فرنسة. ومعنى هذا أن المسؤولين عادوا فسلموا بما تم.

## (٥)

وانصرفت فرنسة تدير شؤون تونس على أنها صاحبة الأمر والنهي، وأصبح روستان الوزير المقيم وظل كذلك إلى أن خلفه بول كومبان (١٨ شباط - فبراير - ١٨٨٢). ويمكن القول بأن فرنسة كانت تشعر، ولو أمام الدول الأخرى، بأن وضعها في تونس غير شرعي؛ صحيح أن محمد الصادق أصدر أمراً في ٩ حزيران (يونيو) سنة ١٨٨١ عين فيه الوزير الفرنسي المقيم « وسيطاً » بين حكومة الباي وممثلي الدول الأجنبية من إتفاقية باردو.

لكن تعين كومبان من جهة ووفاة محمد الصادق (تشرين الأول - أكتوبر ١٨٨٢) يسر الأمور. فإن علي باي، خليفة محمد الصادق، كان ميالاً إلى التعاون حل الشمائ، وكذلك كان مستشاره محمد جلولي والشيخ العزيز بوعتور، وبعدأخذ ورد ومفاوضات وقع على باي معاهدة جديدة مع وزير فرنسة المقيم كومبان في ٨ حزيران (يونيو) ١٨٨٣ هي معاهدة المرسى التي تنص على حماية فرنسية على تونس، وتلخص المعاهدة بالأمور التالية:

- ١- تكفل الباي بإدخال الإصلاحات الإدارية والعدلية التي تتطلبها الحكومة الفرنسية.
- ٢- تضمن الحكومة الفرنسية قرضاً يعقده الباي حسب شروطها ويتمتع الباي في المستقبل من عقد قروض دون إذن سابق من الحكومة الفرنسية.
- ٣- تؤكد هذه الاتفاقية معاهدة ١١ أيار (مايو) ١٨٨١ وتكلها.

بعد الحصول على هذه الوثيقة انصرف كومبان إلى شؤون القطر ينظمها « سياسياً » لا « إدارياً » فحسب، ويمكن إجمال الأمور التي تمت في عهده بما يلي:

- ١- استطاع كامبون أن يقنع بريطانية بأن تتخل عن امتيازاتها الخاصة، باعتبار أن رعايتها أصبحوا الأن تحت إدارة فرنسية، فوعدت بأن تعمل ذلك اعتباراً من مطلع سنة ١٨٨٤ .

- ٢- قبلت إيطالية بالتخلي عن بعض امتيازاتها.
- ٣- أقنع كامبون الحكومة الفرنسية بوجوب ضمان الدين التونسي، وبذلك أصبح من الممكن إلغاء اللجننة الدولية (١٨٨٤).
- وهذه الأمور الثلاثة يسرت العمل السياسي، وأقصت الدول الأجنبية عن احتمال التدخل.
- ٤- أدخل كامبون القضاة الفرنسي إلى تونس، ومع أن هذا القضاء كان خاصاً بالأجانب بادئ ذي بدء فإنه لم يلبث أن وضعت جميع القضايا المدنية، بقطع النظر عن المتخصصين فيها، تحت إشراف المحاكم الفرنسية، وظلت المحاكم الشرعية تتظر في قضايا الأحوال الشخصية.
- ٥- كانت الأوامر والمراسيم والقوانين تصدر في تونس موقعة من قبل الباي والوزير المقيم والمقيم العام فيما بعد معًا.
- ٦- كان القضاة الفرنسيون لا يقبلون العمل بالقوانين التي تصدر في تونس، لذلك صار من الضروري أن يوقع رئيس الجمهورية الفرنسية القوانين المتعلقة بالقضاء لتصبح جزءاً من القانون الفرنسي وعندئذ يحكم القضاة بموجبها.
- ٧- أعاد كامبون تنظيم المجلس البلدي لمدينة تونس (أنشأ المجلس سنة ١٨٥٨). وأنشأ مجالس بلدية في بعض المدن الكبرى. وفي سنة ١٨٨٥ أنشأ غرفة تجارية فرنسية في الحاضرة.
- ٨- عُين ماشول مديرًا للتربية وعهد إليه بتنظيم شؤون التعليم، فأدخل النظام الفرنسي للمدارس، ووضع ليسيه شارل كارنو التي كان قد أنشأها في تونس الكاردينال لافيجرى تحت إدارة الحكومة، ثم فعل الشيء نفسه بالمدرسة الصنادية وجعل لغة التعليم فيها الفرنسية، كما فتح المدرسة العلوية لتدريب المعلمين، حتى جامع الزيتونة وضعه ماشول تحت إدارته.
- ٩- استحدث كامبون منصب السكرتير العام للحكومة الذي أصبح مكتبه المكتب الذي يجب أن تمر به جميع المسائل والمشاكل الداخلية، وأصبح المقيم والسكرتير سيدى تونس وصاحبى الكلمة الأخيرة في شؤونها. ومع أن الإداريين الصغار «القائدين» ظلوا في مناصبهم، فقد عينت الحكومة الفرنسية مراقبين مدنيين «فرنسيين» كان عملهم الإشراف على هؤلاء الإداريين مع تمعتهم بحق النقض لأعمال هؤلاء الإدارية إذا لم يواافقوا عليها.
- فلما نقل كومبان سفيراً لدولته في مدريد كان قد اختط كل ما يلزم لفرنسا للسير عليه في تونس.

## ملحق رقم (١)

رسالة من أحمد باشا باي تونس إلى السلطات  
(من إنشاء الرياحي) سنة (١٢٥٤ هـ م ١٨٣٨)

ولم نذكر ما كان قبل هذه المكاتب لأن المكاتب كانت ترسل باللغة التركية ولما تقادم عهد الولاية بتونس نشأ جيلهم الأخير على جهل باللغة التركية وكان أحمد باشا صاحب المكتوب الأول ذا احتراز ونقد فكر فلم يرد أن يمضي كلامًا لا يفهم أسرار تراثيه فكتب باللغة العربية وقبلته الدولة إذ كثير من ممالكها عربي ولا يسعها إنكار لغة شريعتها التي هي الحامية والذابة عنها وكان إرسال هذا المكتوب مع عالم القطر سيدى (إبراهيم الرياحي) في الفرض الذي تقدمت الإشارة إليه وهو طلب الغفو عن الأداء السنوي ونص المكتوب (اللهم) بالثاء عليك نتقرب إليك يا فاتح أبواب القبول والإقبال ومانح المنح التي لا تمر شواردها على البال تزهت في العظمة والجلال ولا تول عبادك الاهتمام بمحض الرحمة والفضائل فأقمت عليهم خليفة تعرض عليه الأحوال ويرفع عنهم بإعانتك الاختلال ويتوسّهم للصلاح في الحال والمثال صلى على سيدنا (محمد) خاتم الإرسال والملجأ المنيع عند اشتداد الأزمة والأهوال وعلى آله وأصحابه الذين ورثوه في الأقوال والأعمال وسرت مكارمهم مسرى الأمثال واستوّه بهم عزلاً يبلغ حده ونصرًا يمضي في الأعداء حدة لهذه الدولة العلية والسلطنة العثمانية والمملكة الخاقانية التي رفعت من الملة الخنفية أركانًا وشيدت من معالمها بنيانًا وأقامت للحق قسطاسًا وميزاناً وروت أحاديث العناية الربانية صحاحًا حسانًا وورث ملوكها الأرض وهم الصالحون سلطاناً فسلطاناً حتى استثار الوجود بخليفة الوقت الموجود وهو مولانا السلطان محمود الله أعننا على ما أوجبه له من فروض الطاعة وتأييد الحق بجهد الاستطاعة واحفظنا برفقه وعدله من الإضاعة، واجعل الملك فيه وفي عقبه إلى قيام الساعة وعطّف قلبه إلى سماع هذه الضراعة من إياته ومن بها من الجماعة على لسان أحمد المقيم على طاعته فيها والجني من ثمرتها ما يلزمها ويكفيها وطاعة جلالتك فرض على أهل الأرض وهي عن الله أئمى قرض فإذا لم يعرض الحال عليك فعلى من العرض تونس موضع شعائر الإسلام غريبة ببعدها عن استمطار أياديك الجسمان ومساحة معمورها السير نحو الستة أيام شأن أهلها التمعش من الزيد والبر والصوف والوبر يعانون في تحصلها من ألم الحر والقر هذا غالب ما يسد لهم الخلة ويوجد غيرها لكن على قلة مقدار زكاة

ذلك لا محالة بحسب اتساع العمالة فما يفضل من خصبها فهو للقطط عدة وبذلك دام عمرانها لهذه المدة لا فضل من ذلك لترف ولو في سبيل شرف هذا معظم دخل القطر أن جادت السحب بالقطر ويلزمه ضرورة لحفظ عمرانه وحماية أوطانه وتأمين سكانه وإصلاح مدراسه وبلدانه حماة وأجناد في كل جهة وببلاد لتأمين الجبال والوهاد وردع أهل الفساد ويلزم العساكر الكسوة والطعام والمرتب على الدوام ولا بد لهذا العدد من آلات وعد وقام هذا بالمال وهو السبب في عرض الحال بأن الدخل على قدر الإنفاق وذلك بشهادة الله غاية ما يطاق وإذا كلفنا الرعية المشاق وزعنوا الرفق والاشفاق كان ذلك ذريعة للنفاق وسلماً للشقاق وربما هرعوا للدولة شيوخاً وولدانا وكهولاً وشباناً يسوقهم العجز ويقودهم الأمل إلى من في طاعته النباتات هنا والعمل فالسلطان ظل الله في أرضه يأوى كل مظلوم وهذا من الواضح المعلوم وعبدكم حسنه تؤمنين البلاد وحفظها من طوارق الفساد بمن معه من الحماة والأجناد سهرنا لا نامة أخلفناها وتعينا لراحة شيوخها وولدانا وافتتحنا المخاوف لأمانها وما تتوجه علالتها وعلى هذه السيرة ولاتها لا يقتلون لأنفسهم مالاً ولو بسطوا لذلك آمالاً إلا ما يقتضيه الحال من العادات المألوفة والمراسيم المعروفة يصدح عن ذلك عدم اليسار لا زهد الأبرار والله المطلع على الأسرار وبما بسطنا من الكلام في حال هؤلاء الإسلام يظهر للقائم بمصالح الأيام أن لا قوة لهذه الإيالية على آداء المال في كل عام هذه ضراعة رعيتك المستمسكين بطاعتك المستجيرين بحمائك المرتجين لعنائك وإعانتك قمت بتبليفها بين يدي سلطنتك الخاقانية وهمنتك العثمانية وتبليفها من الواجب في حقى وهو ثمرة طاعتي وصدقى والمأمول من تلك الهمة النظر لهذا القطر بعين الرحمة وهذا المال في خزائن الدولة لا يزيد وثقله على هذا القطر شديد فارحمنا أيها المولى ضراعتنا ولا تفرق بما لا تطبق جماعتنا فالأمر جلل ومما قررناه بعض من الأساليب والعلل وقد فكرنا وأعيتنا الحيل فلم نجد إجابة المطلب إلا بتنقيص عمل يفضي إلى نقص وخلل أو تشقيق يقطع من الرعية الأمل ويضعف بسبب ذلك هذا العمran وتشتد الحاجة للاستمداد من كرم مولانا السلطان والله يجيرنا من حوادث الأزمان هذه وسيلة من بعده داره ولم يكن بيده اختيار على لسان مملكة تونس مع قدوتها المؤسس صالح مصرها وإمام عصرها شيخ الجماعة ومفتياها الذي دانت له البلاد ببنيها ونالت الملة أقصى أمانيها الساري ذكر تأليفه في النواحي السيد إبراهيم الرياحي وجهته حالتنا وانتظرت ومن سحائب رحمتك استمطرت اللهم أنت أعلم بنا منا فلا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف وارزقنا الرحمة من سلطاتنا والهمة لاعنة أوطاننا إنك على كل شيء قادر وكتب في أواخر أشرف الربيعين سنة ١٢٥٤.

## ملحق رقم (٢)

رسالة من أحمد باشا باي إلى الصدر الأعظم مصطفى رشيد

سنة ١٢٥٤ هـ (١٨٣٨ م)

وكتبه أحمد باشا المذكور في تبرئة نفسه مما رحى به من إرادة المخالفه ونصل  
الجناب المقصود لبلوغ الأعمال ونجاح الأعمال جناب ركن الدولة وشمس ضحاها  
وقطب رحاتها صدر صدور الكباء ومركز دائرة الوزراء المشير الأفخم والصدر  
المعظم السيد مصطفى رشيد باشا لا زال محظ الرحال وقبلة الوجوه بالغاً من الله ما  
يؤمله ويرجوه (أما بعد) تقديم ما يجب للسلطنة من فروع الطاعة بحسب  
الاستطاعة فإن هذا العبد الذي مات في خدمة الدولة سلفه وعاش في فضلها خلفه  
روابطه مع الدولة العلية ثابتة الأساس معلومة في الناس واضحة وضوح الصبح غنية  
عن الشرح كما أن ما جبل عليه سلطان زماننا من كرم الطباع وطول الباع أمرًا نعم  
عليه الإجماع وما على الصبح غطاء وما على الشمس قناع والأمان الذي مهده لأهل  
الإيمان واضح للعيان لا يختلف فيه اثنان ولا يخطئ بالبال ما ينافيه لأنه من الذين  
صدقوا ما عاهدوا الله عليه وطالما تمنى هذا العبد الوفود إلى الحضرة العلية  
ومشاهدة الأنوار المجيدة لو ساعده الزمن وتجري الرياح بما لا تشتهي السفن وما  
صده والله عدم الأمان لأنه من المستحبات العقلية مع أنه لم يصدر منه خلل في  
عمل ولا نية فاعل النafs بأن التوجه إنما هو تعرض لعنابة الدولة والمقام إنما هو  
الحفظ مالها في هذا القطر من الصولة ونثر واجب الخدمة على التعرض لزيد  
النعمه والنصح في خدمة السادات مقدم على نفع خاصة الذات فاقتصرت بالضرورة  
على السنن المأثور والمسالك المعروفة من تقربي إلى العالى بتقديم الهدية طبق  
الأصول الاعتيادية في هذا الواقع الذى أشرفت عليه الأنوار العثمانية وحملته الشوكة  
الخاقانية وإن كانت الدولة على أضعافها غنية بما راعنى إلا ما في مكتب الوزارة من  
أنه صدرت المساعدة من حضرة صاحب الخلافة بالتفضل بتوفيقها وأن هدايا الوكلاء  
العظيم صار في حيز القبول بمقتضى الرخصة السلطانية ففهم العبد من التوفيق  
عدم القبول ومن عدم القبول نقصان الرضا وفى المذكور ما يشير إلى ذلك مع ما  
بلغه الرسول من تفسير الإشارة بتصريح العبارة كما ذلك محرر في صحيفة فخرن  
الفؤاد وماج في تيار الأفكار إذ لم يصدر منها ما يقضى بذلك وما سلكت فى غير مسائل  
أما كون سلامه تونس وسعادتها متوقفة على تأييد الروابط القديمة مع الدولة العلية

فهو من المعلوم ضرورة وجاحدة منكر للبدويات وأما التبعد والتتوحش الموجب لأنواع المحاذير فمحله إذا صدر منها خلاف ما انطوى عليه الضمير أو فعلًا يقتضي نوعاً من التغيير (أما) والحالة هذه فإن العبد لم يجد حقًا معتادًا ولا أضمر بشهادة الله عندًا ولا وطأ لأسباب الشبهات مهادًا ولم يصدر منه إلا المعلوم بسالف الأزمان وأقره السادة القادة من آل عثمان والأصلبقاء ما كان على ما كان فلا مخاطرة والحالة هذه بالنفس ولا بالوطن أما النفس بوجود الأمان من ظل الله في أرضه والقائم بواجب الإسلام وفرضه وعدالته العممية ونيته الخيرة وشفقته على البرية بأكثر من هذه الآمال حرية وأما الوطن فإنه في حماية دولته محظوظ بصوصلته يدافع عنه بقوته ويكافح من نواه بشكته ولا منافات بين الذب على القطر الإسلامي وحمايته وبين التفضل باستمرار عادته واستغفر الله يخطر بالباب والحال الحال ما لا أقدر أن أضوه به من توهن الاستقلال أعود بك (الله) من هذا المقال كيف ومنابر القطر في كل جمعة تتدارى بطاعتة مع التشكر على تحرير عادته ولا رواج للدرهم والدينار إلا باسمه العالي فيسائر الأقطار وأشرف ألقاب هذا العبد هو ما جعلته له السلطنة العلية وأهلته لنيله من المراتب السلية بمحضر فضلها وكمال عدلها وعدم إمكان الحصول لهذا العبد الشكور إذا كان سببه صلاح الأمور والمثابرة على دوام حفظ الجمهور لا يتوقع منه المحذور واحتلال البشر في مدارك العقول معقول ومنقول وصدق الخدمة يقضى التصديق في المقول هذا وطلب الوزارة شد الله أزرها وقرن باليمين نهيها من العبد فأقول والله شهيد على سرى وعلانيتي هذا العبد الذي نشأ في طاعة للدولة العلية ورفل في حل مرضاتها الجلية وتغنى ببلانها وعاش بإحسانها واستظل بأمانها وتشرف بخدمة سلطانها من بيت هو عاثر آلة في الخدمة ومظهر ما للدولة من النعمة أعظم أمانية دوام رضى مولانا السلطان وظل أهل الإيمان وأن تبقى خدمته على سني أبيه وجده ونيل هذا هو سعادة جده وأن هذه الإيالة الطائعة على هذه الحالة لا يراع لها سرب ولا يتذكر لها شرب بحماية القوة السلطانية والشوكة العاقانية وبهذا الحال حفظ طاعتها وصلاح جماعتها وهو السبب في اجتماع الكلمة لهذه الأمة المسلمة والله يقول ﴿اعتصموا بحب الله جميًعا ولا تفرقوا﴾ واحتلال عوائد الآفاق لا ينافي الطاعة والاتفاق ولا يكون ذريعة للافتراء وتمسك عوائد البلدان بعاداتها مخلوق مع ذاتها والمأمول من الحضرة العلية أadam الله نصرها إذا رأت هذا العبد في مقعد صدق وحققت إن نطق بحق أن يرق لهذه الفتنة القليلة ويرحم ضررا عتهم ويجمع بإبقاء عاداته الجميلة جماعاتهم حاشا فضله وانصافه أن ينزع حلة تفضل بها أسلافه بل المأمول من كرمه الزيادة وهو المحي لما ثر أسلافه السادة هذا ما في الجنان نطق به اللسان بلا شبه ولا تمويه ولا خواطر تنافيه فإذا ساعد القدر بالقبول فهو المظنون

المأمول وإن كانت الأخرى فالله مع الصابرين وهو سبحانه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا  
 ما بأنفسهم والله يعلم أننا ما غيرنا ولا أضمننا غير الذي أظهرنا ويوم تبلى السرائر  
 نسأل عما صررنا وهذا المكتوب يشرف بلوغه إلى الباب العالي المتوجب لكل المعالى  
 الثقة الفاضل المؤتمن نخبة أقرانه لنباهة شأنه ابنا محمد أمير لواء عسكر البحر  
 ومعه الكاتب الثقة الخير العفيف الفقيه ابنتنا على الدرناوي وجناب الوزارة يثق بأن ما  
 يلقى إلى الحاملين من المقال يصل للعبد الفقير على أحسن حال والمرجو أن يعودوا  
 إلينا بخبر يسّط النفس ويعيد لها الأنس والله يديم للدولة العليّة المجيدة عزّاً لا  
 يطاول حده ونصرًا يمضي فيمن عائدها حده والسلام وكتب في ٢٠ ذي القعدة سنة  
 . ١٢٨٥

صفوة الاعتبار، ج ١، ص ١٤٠ - ١٤٣

## ملحق رقم (٣)

رسالة من أحمد باشا باي تونس إلى الصدر الأعظم لمناسبة حرب القرم  
سنة ١٢٧١ هـ (١٨٥٤ م)

مكتوب من أحمد باشا المذكور أصبحه مع العساكر المرسلة في حرب القرم مخاطبًا به الصدر الأعظم (ونصه) أما بعد تقديم التحية المناسبة لتلك الوزارة العلية والفاخامة الراسخة الجلية فهذا أمير الأمراء وأحد أعيان الكبار الثقة العمدة فارس هذا الميدان ابتنا رشيد وجهه معظم قدركم بهذه الفتاة القليلة السابقة تقريرها الجليل وزراتكم ووجهنا معه ابنتنا محمد أمير اللوا والله يرى ما للعبد الفقير من الاستحياء عند عرضها على الباب العالي ويسهل الأمر إن ذلك على قدر العبد الفقير لا على قدر الدولة ذات العظمة والصلوة والاعتماد على الوزارة العظمى في الإنماء والتقرير وبهم الرجال تتال الآمال وتحسن الأعمال والمأمول من وزارتكم المحمودة الصفات أن تهب لبائع نفسه لله حسن الالتفات فاللهم في طاعة الله وخدمة الخلافة واحدة والقلوب على ذلك متعاضدة والأفunas متوازدة والمأمول أن يرى أمير هذا الجيش من عنايتك فوق الأمل والله يسدده إلى فرض العمل وينصر مولانا السلطان ويعلي بسطوته أركان الإيمان ويديم وزارتكم ركناً منيعاً وكهفاً رفيعاً والسلام وكتب في شوال سنة ١٢٧٠

صفوة الاعتبار، ج ١، ص ١٤٣

## ملحق رقم (٤)

رسالة من محمد باشا باي إلى السلطان يطلب التولية

سنة ١٢٧١ هـ (١٨٥٤)

(ومنها) مكتوب من محمد باشا عند ولaitه على القطر يطلب التولية والتقدير ويعلم بارسال نجدة عسكرية لحرب القرم وهدية مالية مصاحبة للمكتوب (ونصه) اللهم بالشاء عليك تقرب إليك وبالصلة على رسولك وخلفائه المتباينين نستلوك سبل المتقين وبشكير نعمك نقرع باب كرمك وهو باب الدولة العلية العثمانية والسلطنة المجيدية الخاقانية المخدومة بالأعمال والنية المقصودة لبلوغ الأممية الوارد فضلها إلى الأقطار من كل شيء والشمس عن مدح المادح غنية وكفافها أن رفعت من الملة الحنفيه أركاناً وأقامت للحق قسطاساً وميزاناً وروت أحاديث العناية صحاحاً حساناً وورث ملوكها الأرض وهم الصالحون سلطاناً يتبع سلطاناً من سمي ذي النورين إلى من اختاره المجيد سبحانه وأقام به شرائع دينه وفرض جهاده وتولاه باعانته وإسعاده ويسر على يده مصالح أرضه وبلاده لا زالت القلوب بطاعتة مؤتلفة والسيوف والأقلام بخدمته متصفه والأسن في القرار بعجزها عما يجب له منصفة وبماذا أحى تلك الحضرة العلية الشامخة والقدم التي في كل فضل راسخة ضاق نطاق العبارة ولم يبق إلا مسلك الإشارة فالرجوع إلى السنة وتحية أهل الجنة السلام على أمير المؤمنين ورحمة الله من عبد نعمته العاكف منذ نشأ على خدمته محمد بن خديم الدولة حسين باشا باي (أما بعد) فالمعرض على تلك الحضرة ولها طول العمر وتفوز الأمر أن رهين نعمتكم وعبد طاعتكم وعشر هذا البيت في خدمتكم ابن عم عبدكم ومقام أخيه المشير أحمد باشا باي سار إلى عفو الله فداء الحضرة السلطانية متزوداً بما مات عليه من طاعة الخلافة وخدمتها بالعمل والنية وفي الحين بادر أهل الآية التونسية عموماً وخصوصاً وكانوا بنيناً مرصوصاً إلى هذا العبد الفقير وألقوا إليه مقاييس أمورهم والنظر في حفظ مفردتهم وجمهورهم فقام العبد بما وجب عليه من جمع الكلمة الإسلامية والدعاء على المنابر للسلطنة المجيدية راجياً من رضي الخلافة في تأمين البلاد وزوال العباد وسد طرق الفساد واعتصمنا بحبل الله جميراً ولبني العبد الفقير سلطنتكم ساماً مطيناً على عادة اسلامة الخدام مع السلف الصالح السلاطين الكرام ووسيلة هذا العبد أنه نشأ في ظل سلطنتكم وتعذر بلبان

نعمتكم وتعرف من نعمكم الأنواع والأجناس واستضاء من عنائكم بنور يمشي به الناس والكرم يرى السالف الخدمة تأكيد حرمة وقد ترجى العناية من ذلك الباب اعتماداً على فضل ذلك الجناب ولا يمت بغيره من الأسباب وعادات السادات سادات العادات والأمل أن تزيد خدمة عبادكم على خدمة من مضى حتى يرى من ظل الله الرضى والله يعاملني في نيتني فيما عرضت من أمنيتي قبل حلول مني وقد ابتدأ العبد خدمته بما كانت إليه فيه مع من تقدم واحدة والقلوب والجوارح عليه متعاضدة وهو إرسال طائفة من العسكر إعاناً لتلك الفئة القليلة التي تقدمت وبحسن القبول قويت والأمل الذي عليه المعمول أن يشملها الفضل الأول ومعها جهد المقل ومنتها طاقة الضعيف وعلى قدر المهدي الهدية في هذه الإعاناً الجهادية وعلم السلطنة باحال والكته يقتضي الأعضاء عنه يقدم ذلك عبد السلطنة المكتفي بوثقه وأمانته وسياسته ونجابته أحد خواص عبادكم ومحل ابنه محمد أمير اللواء وهو النائب عن العبد العاجز في طلب الفضل الذي وسليته الرجاء والأمل وفضل الكرام لا يتوقف على ملاحظة عمل اللهم أعننا على ما أوجبت لهذه السلطنة من فروض الطاعة وتأدبة الحق جهد الاستطاعة واعصمنا بيدها الطولي من الإضاعة واحملنا من مرضاتها على سنن السنة والجماعة (اللهم) إنا إليه ناظرون وعن أمره صادرون وإنجاز وعدك في نصر من ينصر دينك منتظرون فما فقد شيئاً من وجده ولا خاب من قصدك آمين يا رب العالمين وسلام على المرسلين والخلفاء الراشدين ومن تبعهم بمحسان إلى يوم الدين وكتب في شوال سنة ١٢٧١.

صفوة الاعتبار، ج ١، ص ١٤٣ - ١٤٥

## ملحق رقم (٥)

صورة الشروط التي عقدت بين الحكومة التونسية

ودولة أستريا [النمسا]

الشرط الأول: إن جميع الحقوق والمراعاة الحاصلة لرعايا النمسا وشقوقها في الأیالة التونسية ويوجب الشروط المؤرخة في ٢٢ اشتبر سنة ١٧٢٥ وفي ٢٢ دجنبر سنة ١٨٤٨ تمضي وتضمن للنمسا بموجب هذه الشروط إلا ما سيقع تغييره أو إبداله بالنص في هذه الشروط الآتي بيانها.

الشرط الثاني : وقع الاتفاق أن الدولة العظمى النمساوية تكون مشاركة بلا نقص في جميع الحقوق والمراعاة والتوجيهات والتساهيل وما شاكلها كلها تثال ذلك حسا ومعنى من غير نقص سواء كانت حاصلة الآن أو تحصل في المستقبل للدول الأحباب وبمقتضى ذلك معاملة رعايا النمسا وشقوقهم في عمالة تونس تكون في كل وقت وعلى كل حال وشقوق الجنس الأكثر محبة وتبجيلا.

الشرط الثالث: رعايا جانب الدولة النمساوية المعظمة لهم السراح في السفر برأ وبحراً ويتجرون في كل محل يشتهونه من العمالة التونسية ولهم «أن يتعاطوا كل صناعة أو خدمة توافقهم لا تعود بضرر على الدولة التونسية من غير خلاف على ما قد حصل أو سيحصل في المستقبل فيما ذكر لرعايا الدول الأحباب.

الشرط الرابع: إن رعايا النمسا لهم التسريح في التجارة مع رعايا الدولة التونسية والقاطنيين والمارين بالعمالة في جميع أنواع السلع سواء كانت من نتائج العمالة التونسية أو النمساوية أو أجنبية يتعاطون معهم المتجر في ذلك بالبيع والشراء من غير معارضة لهم من جهة الدولة التونسية في جميع ما يتعلق بالمتجر عموماً وتقصيلاً وفي إدخال البضائع وإخراجها وفي البيع والشراء جملة أو قطعاً مع اتباع القوانين والأحكام المالية والقواعد السياسية الجارية الآن أو التي يمكن أن تجري مع رعايا الدول الأكثر محبة وتبجيلاً وبمقتضى ذلك فإن رعايا النمسا لهم التسريح في كراء ديار ومخازن أو مكنة لوضع البضائع وحوانيت ولهم تخدم من شاءوا من المترجمين عنهم وغيرهم ومن يعينهم على مأربهم وأحوالهم وفي جميع ذلك يتبعون عوائد البلاد الجارية أو التي يقع ترتيبهم في المستقبل مع رعايا الدول الأحباب في

كل محل من العمالة التونسية.

**الشرط الخامس:** إن رعايا النمسا لهم التسريح في الجلب والتنقيل لجميع أنواع النتائج والسلع لكل محل من العمالة التونسية في شقوف نمساوية أو غيرها سواء كانت قادمة من بلاد نمساوية أو غيرها من المراسيم الأجنبية وكذلك من مرسى إلى مرسى من العمالة نفسها ولا يلزمهم أداء شيء زائد على ما توديه رعايا الدول الأكثر محبة وتجبيلاً على النتائج والسلع المذكورة

**الشرط السادس:** الرعايا النمساوية لهم التسريح في الإقامة والسفر فيسائر الجهات التابعة للدول التونسية إن أرادوا ذلك على حسب اختيارهم ويوجد معهم عسة في طريق سفرهم إن بينما سبب طلبهم لذلك هذا إذا كان سفرهم نحو الفرجة ولهم السفر من العمالة متى أرادوا ويحملون معهم ما يريدونه من سائر كسبهم وما يملكونه من غير معارض لهم لكن إذا حملوا سلعة يجب عليها أداء شيء مرتب على خروجها فإنهم يودونه.

**الشرط السابع:** إذا أرادت الدولة التونسية منع دخول شيء من الأمتنة والبضائع أو منع إخراج شيء من العمالة يقع الإعلام لقنصل دولة النمسا بذلك قبل الوقوع بشهرين.

**الشرط الثامن:** الشقوف النمساوية مسرحة في رمي الخطاف للإرساء في الوسق والتغريغ لكل الوسق أو بعضه في أي مرسى من مراسي العمالة المعتمد دخولها لرعايا الدول الأكثر محبة وتجبيلاً ولهم الاحتماء من هيجان البحر أو من عدو لاحق بهم بأي مرسى أو شاطئ أو ساحل من العمالة لأجل التحفظ والأمان ويعاملون بها المعاملة الواقعة والتي تقع في المستقبل لشقوف الأكثر محبة وفي دفع ما يلزم من الأداء والتسهيل في الوسق والتغريغ بالمراسيم المعدة لذلك مدة إقامتهم في المراسيم المذكورة ومع ذلك لا يلزم أحد من رؤساء الشقوف النمساوية بالإقامة غصباً ولا يلزم حمل سلعة أو غيرها للدولة التونسية أو لغيرها كائناً من كان إلا برضاهما وإذا لم يتعاطوا المتجر مدة إقامتهم بالمواقع المذكورة فلا يلزمهم أداء عوائد أو غيرها.

**الشرط التاسع:** السلعة التي تأتي أو تخرج في شقوف نمساوية أو التي تدخل من مرسى نمساوية أو يجلب منها سواء كانت موجهة إلى رعايا نمساوية قاطنين بعمالة تونس أو مرسلة منهم بأي سند لا يلزمهم في دخولها وخروجها إلا ما يلزم في دخولهم لرعايا الدول الأقل محبة وتجبيلاً من غير زيادة ولا نقص وكذلك السلع التي تأتي من أي بلاد وبأي سند كان ولو من بلاد عدو أو في حال حرب مع الدولة التونسية فإن كانت موجهة إلى أحد من التجار النمسا أو غيرهم من رعاياها لا يؤدى إلا الأداء الواجب على الجنس الأكثر حباً وتجبيلاً من غير أداء آخر على ذلك.

**الشرط العاشر:** السلعة الموسومة في زمن حرب بين دول أجنبية في شقف

نمساوي أو تونسي لا يمكن لأحد من الجانبين المتعاهدين تعرقيلها بسبب العداوة وكذلك المتعاهدان يراغعون السلع الموسومة في زمن حرب بين دول أجنبية في شقف باي سنجق ولو كان عدواً إذا ثبت أن السلع المذكورة كانت لأحد نمساوي أو تونسي سواء كان يملكتها أو مرسلاً لها على يده أو مرسلة له.

**الشرط الحادي عشر:** كل شقف نمساوي قضى الله عليه والعياذ بالله بفرق أو حرث على سواحل العمالة التونسية يتلقى على قدر الإمكان بأسرع إعانة وبما يحتاجه من المونة وتلزم الدولة التونسية أن تعطيه الإعانة التامة الواجبة لحفظ الأنفس وسائر الوسق من الأشياء التي بالشقف الفارق أو الحارث وعلى ذلك جميع ما يعود أو يتعلق بمضررة في الأنفس أو المكاسب من سبب فعل ناهمب أو متعددي أو غير هما بعد ثبوت ذلك وتحقيقه فإنه يتبع فيها الشروط الواقعة أو التي تقع للجنس الأكثر محبة من غير زيادة ولا نقص.

**الشرط الثاني عشر:** إن كل شقف من الشقوف النمساوية في أي مرسي تونسية وكان مرساً على مرمى المدفع من الأبراج فإن له الحماية بقدر الطاقة والإمكان وإن كان متبعاً بسنجر أي بلاد ودولة على حالة حرب مع النمسا فالدولة التونسية تعينه وتحمييه من العدو بحيث لا يأخذه ولا يضره بحسب القدرة والإمكان ولا تكون الدولة التونسية مطلوبة بمقابلة الحماية المذكورة ويقع مثل ذلك في بلاد النمسا إذا وقع ما ذكر لأحد من الشقوف التونسية.

**الشرط الثالث عشر:** الدولة النمساوية لها أن ترتب قنائل وويس قنائل ووكاء قنائل ومتجمين في جميع الأماكن بالعمالة التي يظهر لها لزومهم التي بها نواب عظام الدول الأحباب لإعانته تجارها ورؤساء شقوفها وبحريتها وسائر الرعايا النمساوية ليحكموا ويفصلوا بينهم في نوازفهم ولا يعارضهم أحد من حكام البلاد في ذلك بل إذا كان القنائل والويس قنائل او الوكلاء المذكورون طلبوا إعانته أو عناءة من العمال بالبلاد في إمضاء أحكامهم فإنهم يعانون على ذلك من غير توقف.

**الشرط الرابع عشر:** إذا وقعت منازعة بين أحد من رعايا النمسا وأحد من رعايا تونس سواء كانت في أحوال المتجر غيره من الخصام عدا الجنائيات والجرائم يكون فصلها من حضرة البشا باي بمحضر القنصل النمساوي وموافقته ووقع الاتفاق أيضاً إذا حدث صورة أخرى في الحكم غير ما ذكر وجرى العمل بها الآن أو في المستقبل في معاملة أي نوع كان فإن الانتفاع بذلك يكون للرعايا النمساوية أيضاً من غير استثناء عند ما تطلب دولة النمسا ذلك.

**الشرط الخامس عشر:** مباشرة الردع على الجنائيات والجرائم إذا وقعت من الرعايا النمساوية في الإيالة التونسية وكذلك الزجر على مخالفته قانون من القوانين السياسية أو غير ذلك من الأحكام فإن القنصل هو الذي يتولى ذلك وكذلك قصاص

من أجرم منهم يقع على يد القنصل وموافقته بحضور الباشا باي وإذا هرب مجرم من سجن القنصلات أو غيرها فإن القنصل لا يطلب به على أي حال كان.

**الشرط السادس عشر:** نتائج البلاد النمساوية في سائر العمالة التونسية لا تترتب عليها قوانين ولا أداء ولا عوائد أكثر من نتائج بلدان غيرها من عظماء الدول الأحبة وكل ما تعامل به دولة أخرى من عنابة وت Burgess ومحاباة وغير ذلك في أي محل من الإيالة سواء كان ذلك في نفع رعاياها أو سلعهم أو نتائجهم أو متجرهم أو سفرهم أو غير ذلك من العنايات فإنه يكون مثل ذلك للدولة العظمى النمساوية من غير نقص.

**الشرط السابع عشر:** إذا مات أحد من الرعايا النمساوية في أي محل كان من العمالة التونسية فإن قفصل النمسا أو نوابه هم الذين يجمعون مخلفه ويسلمه القنصل لورثته أو من يستحقه ولا تجول في ذلك يد أحد من الحكم سواهم.

**الشرط الثامن عشر:** إذا أحد من الرعايا النمساوية يترب عليه دين أو رهن أو غير ذلك من الحقوق فإن القنصل لا يكون مطلوبًا بشيء من ذلك إلا إذا التزم الدفع عنه بخطه.

**الشرط التاسع عشر:** إذا وقع في المستقبل شك في تفسير بعض هذه الشروط فقد وقع الاتفاق على أنه إن كان الاختلاف بتونس يتبع التفسير الذي يعود نفعه للرعايا النمساوية وإن كان الاختلاف في بلاد النمسا يتبع التفسير الذي سيعود نفعه للرعايا التونسية.

**الشرط العشرون:** وقع الاتفاق أنه بعد تحرير هذه الشروط المباركة المرجو من الله أن يجري نفعها للجانبين وتدوم بها المحبة وتزداد على طول الآماد ويقع فيها التصحيح توجه لباب السلطنة النمساوية المعظمة لتقع فيها علامة الإمضاء والرضا من جانب دولتها الفخيمة لا زالت محفوظة من الإغبار معظمه المقدار في البعيد والقريب من الأقطار حرر ذلك وأمضاه التزام العمل بمقتضاه الفقير إلى ربه تعالى عبد المشير محمد باشا باي صاحب المملكة التونسية بباردو والمعمور في غرة جمادي الأولى من سنة اثنين وسبعين ومائتين ألف.

## ملحق رقم (٦)

أمر يتضمن القواعد في ضبط سير البلاد والتزام سمو البالى بالعمل بها  
وهو الأمر المعتبر عنه بعهد الأمان في ٢٠ المحرم ١٢٧٤ - سبتمبر ١٨٥٧

أحمد الذي أوضح للحق سبيلاً، وجعل العدل لحفظ نظام العالم كفياً، ونزل الأحكام على قدر المصالح تزيلاً، ووعد العادل، وتوعد الجائر، ومن أصدق من الله قيلاً، والصلة والسلام على سيدنا محمد الذي مدحه في كتابه بالرؤوف الرحيم وفضله تفضيلاً وبعثه بالحنينية السمحاء فبينها وبينها وفضلها تفضيلاً ورتبها كما أمره ربه إباحة وندباً وتحريمًا وتجليلًا فلن تجد لسنة الله تبليلاً ولن تجد لسنة الله تحويلًا وعلى الله وأصحابه الذين أقاموا على معالم الهدى علمًا لمن اقتدى ودليلًا. وفهموا الشريعة نصًا وتأويلاً وأبقوا سيرتهم الفاضلة وأحكامهم العادلة أمانتاً جليلًا.

ونستوهبك الله توقيقاً يوصل إلى الإسعاد برضاك توصيلاً وعوناً على أمور الإمارة التي من حملها فقد حمل عبئاً تقilaً. فقد توكلنا عليك والتجأنا إليك وكفى بالله وكيلًا. أما بعد فإن هذا الأمر الذي قلدنا الله منه ما قلده وأسنده إلينا من أمور خلقه بهذا القطر فيما أسنده الزمان فيه حقوقاً واجبة، وفرضها لازمة راتبة لا تستطيع إلا باعانته التي عليها الاعتماد. ولو لها فمن يقوم بحق الله وحق العباد.

فممحضنا النصيحة الله في عباده، وأرضه وبلاده، والأمل أن لا تبقى فيهم بحول الله ظلماً، ولا هضماً، ولا نحرم لهم في إقامة حقوقهم نضمماً، وأن ينصرف عن هذا القصد بعمله ونيته من يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة ولا يحب الضالين في بريته فقد قال لنبيه المعصوم الأول، يا داود إننا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله إن الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما قسوا يوم الحساب. والله يرى أنني آثرت في قبول هذا الأمر على خطره مصلحة الوطن على ذاتي وعمرت بخدمته الفكرية والبدنية غالباً أوقاته وقدمت من التخفيقات في الجبايات ما علم خبره وظهر بعون الله أثره. فانتشرت الآمال وتشوّفت النقوس إلى ثمرات الأعمال، وانقضت عن التعدي أيدي العمال. واستقصاء المصالح يقتضي تفريح إحمال، ومن رامها جملة فقد عرضها بسبب التعذر للإهمال. ورأينا غالباً أهل القطر لم تحصل لهم الأمانة بإجراء ما عقدنا عليه النية وجرت عادة الله

تفل أن لا يقع من نوع الإنسان - إلا إذا علم أن براءته هي الأمان له والأمان وتحقق أن سياج العدل يرفع عنه خوف العداون وأن لا وصول لهتك ستر من حرماته إلا بقوة الدليل ووضوح البرهان ولا يكفي لتحقيقه الواحد والإثنان فإذا رأى الجاني تعدد الأنظار غلط إن كان منصفاً حرسه وقال: ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. وقد رأينا سلطنة الإسلام والدول العظام الذين على سياستهم الدنيوية أعمال الإعلام في النقض والإبرام يؤكدون الأمان من أنفسهم للرعيمة ويرونه من الحقوق المرعية وهو أمر يستحسن العقل والطبع وإذا اعتبرت مصلحته فهو مما يشهد باعتباره الشرع لأن الشريعة جاءت لإخراج المكلف عن داعية الهوى ومن التزم العدل وأقسم عليه فهو أقرب للتقوى وبالأمن تطمئن القلوب وتقوى وقبل هذا كاتبنا علماء الملة الأركان وبعض الأعيان فعمزمنا على ترتيب مجالس ذات أركان للنظر في أموال الجنایات من نوع الإنسان والمتجاهر التي بها ثروة البلدان وشرعننا في فضوله السياسية بما لا يصادم إن شاء الله القواعد الشرعية هذا وأحكام مجلس الشريعة أعزها الله جارية مطاعة. والله يديم العمل بها إلى قيام الساعة. وهذا القانون السياسي يستدعي زماناً لتحرير ترتيبه وتدوينه وتهذيبه وأرجو الله الذي ينظر إلى قلوبنا أن تستقيم به أحوال الرئاسة ولا يخالفه بعد ما ورد عن السلف الصالح من اعتبار السياسة. وأنا العبد الفقير نجعل لمرضاة ربى بما تطمئن إليه النفوس وتكون منزلته في النفس منزلة المشاهد المحسوس وتأسيسه على قواعد.

**الفصل ١ - تأكيد الأمان لساير رعيتنا وسكان إياتنا على اختلاف الأديان والألسنة والألوان في أبدانهم المكرمة وأموالهم المحرمة وأعراضهم المحترمة إلا بحق يوجه نظر المجلس بالمشورة ويرفعه إلينا ولنا النظر في الإمضاء والتحفيف ما (١) أمكن أو الإذن باعادة النظر».**

**الفصل ٢ - تساوى الناس في أصل قانون الأداء المرتب أو ما يترتب وإن اختلف باختلاف الكمية بحيث لا يسقط القانون عن العظيم لعظمته ولا يحط عن الحقير لحقارته ويأتي بيانه موضحاً.**

**الفصل ٣ - التسوية بين المسلم وغيره من سكان الإيالة في استحقاق الإنصاف لأن استحقاقه لذلك بوصف الإنسانية لا بغيره من الأوصاف والعدل في الأرض هو الميزان المستوى يؤخذ به للتحقق من المبطل وللضعيف من القوي.**

**الفصل ٤ - إن الذي من رعيتنا لا يجوز على تبديل دينه ولا يمنع من إجراء ما يلزم ديانته ولا تمتنه مجتمعهم ويكون لها الأمان عن الإذية والامتحان لأن ذمته تقضي أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا.**

**الفصل ٥ - لما كان العسكري من أسباب حفظ النوع ومصلحته تعم المجموع ولا بد للإنسان من زمن لتدبير عيشه والقيام على أهله فلا تأخذ العسكري إلا بترتيب**

وقرعة ولا يبقي العسكري في الخدمة أكثر من مدة معلومة كما تحرره في قانون العسكرية»<sup>(٢)</sup>.

**الفصل ٦** – إن مجلس النظر في الجنائيات إذا كان الحكم فيه بعقوبة على أحد من أهل الذمة أن يحضره من نعينه من كبرائهم تأنيساً لنفسهم ودفعاً لما يتوقعونه من العيف والشريعة توصي بهم خيراً»<sup>(٣)</sup>.

**الفصل ٧** – أن يجعل مجلساً للتجارة برئيس وكاتب وأعضاء من المسلمين وغيرهم من رعايا أحبابنا الدول للنظر في نوازل التجارات بعد الاتفاق مع أحبابنا الدول العظام في كيفية دخول رعاياهم تحت حكم المجلس كما يأتي إياض تفصيله «قطعاً لتشعب الخصم»<sup>(٤)</sup>.

**الفصل ٨** – إن سائر رعيتنا من المسلمين وغيرهم لهم المساواة في الأمور العرفية والقوانين الحكيمية لا فضل لأحد them على الآخر في ذلك.

**الفصل ٩** – تسريح المتجر لاختصاص لا حد به بل يكون مباحاً لكل أحد ولا تتاجر الدولة بتجارة ولا تمنع غيرها منها وتكون العناية باعنة عموم المتجر ومنع أسباب تعطيله.

**الفصل ١٠** – إن الوافدين على إيتالنا لهم أن يحترفوا بسائر الصناع والخدم بشرط أن يتبعوا القوانين المترتبة والتي يمكن أن تترتب مثل سائر أهل البلاد لا فضل لأحد them على الآخر بعد انتصاراتنا مع دولهم في كيفية دخولهم تحت ذلك كما يأتي بيانه.

**الفصل ١١** – أن الواردين على إيتالنا من سائر أتباع الدول لهم أن يشتروا سائر ما يملكون من الدور والاجنحة والأرضين مثل سائر أهل البلاد بشرط أن يتبعوا القوانين المرتبة والتي تترتب من غير امتثال ولا فرق في أدنى شيء من قوانين البلاد ونبين بعد هذا كيفية السكنى بحيث أن المالك يكون عالماً بذلك داخلاً على اعتباره

بعد الإنفاق مع أحبابنا الدول فعلى عهد الله وميثاقه أن نجري هذه الأصول التي سطرناها على نحو ما بينها ووراها البيان لمعناها وشهاد الله وهذا الجمع العظيم المرموق بعين التعظيم في نفسي ومن يكون بعدي أن لا يتم له أمر إلا باليمين على هذا الأمان الذي بذلت فيه جهدي وجعلت فيه سائر الحاضرين من نواب الدول العظام وأعيان رعيتنا شهداء على عهدي والله يعلم أن هذا القصد الذي أظهرته وجمعت له هؤلاء الأعيان وشهرته هو ما أودعه الله في نبتي وإجراء أصوله وفروعه فوراً.

أعظم أمنيتي والمرء مطلوب بجهده ومن عاهد الله لزمه الوفاء بعهده والحق هو العروة الوثقى والآخرة خير وأبقي واستخلف من حولي من هؤلاء الثقات والحمامة الكفات أن يكونوا معي في إجراء هذه المصلحة يداً واحدة بقلوب سليمة متعاضدة وأقول لهم ولا تتقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم بما تفعلون اللهم من أعنانا على مصالح عبادك فلن له معيناً وارده من توفيقك عذباً معيناً اللهم

اجعل لنا من عنائك وإعانتك مددًا وهب لنا من لدنك رحمة لنا وهيء لنا من أمرنا منك الإعانة على ما وليت والمهدى من هديث والخير كله فيما قضيت هذه مقدمة انتجتها الاستشارة ورآها العبد الفقير ناجحة فاعنا اللهم ببركة القرآن وأسرار الفاتحة والسلام من الفقر إلى ربه تعلى عبده المشير محمد باشا باي صاحب المملكة التونسية.

## الهوامش

- (١) حق الحكم وإعادة النظر في القضايا أحيلت بمقتضى النظم العصرية على حكام المجالس العدلية التي تحكم اليوم طبق القوانين المسطرة نيابة عن سمو مولانا الباي المعظم كما سيأتي في بابه أما مسألة التحفيظ فقد شكلت لها لجنة تحر لائحة معرض سامي يعرض على الطابع السعيد كما يشار في إياته.
- (٢) جاء فيما بعد قانون في التجنيد يقع التعرض إليه في بابه.
- (٣) كان وقع تأسيس مجلس يعرف بمجلس الجنایات تطبيقاً لهذا الفصل وعين فيه عدة أفراد من أعيان الحاضرة وبلدان المملكة وقع إلغاؤه وخلال عام ١٨٩٦ وقع تأسيسمحاكم الحق العام الجاري بها الآن تطبيق قواعد القانون الجنائي التونسي.
- (٤) وقع تأسيس هذه المحكمة التجارية بموجب هذه القاعدة وهي المحكمة المعروفة بمجلس العشرة الكبار ووقع الاستمرار على تسمية أفرادها إلى ما بعد نصب الحماية على البلاد حتى أن من قوانين الحماية تأيد وجود هذا المجلس كما جاء بذلك الأمر المؤرخ في ١٤ جمادى الأولى ١٢٠١ وفي ١٢ مارس ١٨٨٤ وقد جاء في تتميد نظر المجلس وكيفية تركيبه كما سينشر في بابه.

## ملحق رقم (٧)

رسالة محمد الصادق باشا باي تونس يطلب فيها  
من السلطان فرمان التولية  
سنة ١٢٧٦ هـ (١٨٥٩م)

(ومنها) مكتوب من محمد الصادق باشا عند ولايته في طلب الولاية والتقرير مثل السابق (ونصه) الحضرة العلية الخاقانية السلطانية المخدومة بالعمل والنية واثقة من عدلها وفضلها يبلغ الأمانة والشمس عن مدح العادغ غنية خليفة (رسول الله) وظل الله في الأرض الحامي لشعائر الإسلام من سنة وفرض من اختاره المجيد سبحانه للخلافة وزين بما يرضيه أوصافه ومحى بعده كـما أخافه (اللهـ) يا كريم يا مجید أدم له النصر والتأييد والخير المزید والعمر الطویل المدید في الزمـن السعید والعيش الحمید وأعن العباد على ما أوجبت له من فروض الطاعة واجعل السلطنة فيه وفي عقبـة إلى يوم الشفاعة، أما بعد السلام على أمـير المؤمنـين ورحمة الله فإن العـبد الشاـكر على وراثـة خـدمـته النـاشـئـة في نـعمـتـه السـابـعـ في بـحارـ منـته يـعرضـ للأـعـتابـ العـالـيـةـ وـمـنـبـعـ الـفـواـصـلـ الـمـتـوـالـيـةـ آـنـهـ تـقـدـمـ مـنـهـ اـخـبارـ لـبـابـ الـعـالـيـ بـوـفـاةـ أـخـيـ وـلـلـحـضـرـةـ العـالـيـةـ طـوـلـ الـعـمـرـ وـدـوـامـ الـأـمـرـ فـصـبـرـ الـعـبـدـ عـلـىـ القـضـاـ وـرـجـوـنـاـ لـهـ حـيـثـ توـفـيـ فـيـ خـدـمـةـ الـخـلـافـةـ الرـحـمـةـ وـرـضـيـ وـحـفـظـ الـعـبـدـ الـعـاجـزـ رـتـبـتـهـ عـلـىـ الـعـادـةـ الـمـقـرـرـةـ مـنـ السـلاـطـيـنـ السـادـةـ وـوـجـهـ لـبـابـ الـفـضـلـ عـبـدـ السـلـطـنـةـ الـعـالـيـةـ نـحـيـةـ الـأـعـيـانـ وـصـفـوـةـ الـأـقـرـانـ وزـيـرـ الـبـحـرـ اـبـنـاـ أـمـيـرـ الـأـمـرـاءـ خـيـرـ الدـيـنـ يـطـلـبـ عـلـىـ لـسـانـ الـعـبـدـ الـفـقـيرـ الـفـضـلـ الـمـعـتـادـ مـنـ لـبـابـ السـلاـطـيـنـ الـأـمـجـادـ وـعـلـىـ عـادـةـ هـذـهـ الـبـلـادـ وـقـدـ الـعـبـدـ عـلـىـ قـدـرـهـ مـاـ يـسـتـحـقـ لـعـظـمـةـ السـلـطـنـةـ مـنـ ذـكـرـهـ إـنـ كـانـ مـقـامـ السـلـطـنـةـ الـكـبـيرـ يـسـمـوـ عـلـىـ التـقـدـيرـ وـيـرـىـ الـفـضـلـ بـالـقـبـولـ أـوـلـ مـأـمـوـلـ فـالـعـبـدـ وـجـهـ رـسـلـهـ لـبـابـ الـفـضـلـ وـانتـظـرـ وـيـعـزـ بـهـ الـدـيـنـ وـيـقـوـيـ بـشـوـكـتـهـ حـبـ اللـهـ الـمـتـيـنـ وـيـحـيـ بـعـدـهـ سـنـنـ الـخـلـافـةـ الـراـشـدـيـنـ وـيـدـيمـ الـخـلـافـةـ فـيـهـ وـفـيـ عـقـبـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ آـمـيـنـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ عـبـدـ نـعـمـتـهـ الـمـخـلـصـ فـيـ خـدـمـتـهـ الـمـؤـمـلـ لـنـعـمـتـهـ الـفـقـيرـ إـلـىـ رـبـهـ تـعـالـىـ الـمـشـيرـ مـحـمـدـ الصـادـقـ باـشاـ باـيـ وـفـقـهـ اللـهـ كـتـبـ فـيـ ١٨ـ رـبـيعـ الثـانـيـ سـنـةـ ١٢٧٦ـ .

## ملحق رقم (٨)

رسالة من محمد الصادق باشا باي تونس

إلى الصدر الأعظم

سنة ١٢٧٦ هـ (١٨٥٩ م)

فيما ذكر الصدر الأعظم بما (نصله) الصدارة العظمى والركن الأعظم الأحمر والرتبة الشامخة الشما صداررة ركن الدولة وعز الوزارة ومنتهى الآمال ومصدر الإشارة ومن لا تقي بمحاسنه العبارة الوزير الشهير الصدر الأعظم السيد محمد باشا لا زال كما يختار سعيد الإرادة محمود الآثار ومناقبه تخليداً لآفلاط (أما بعد) تقديم التحية المناسبة للوزارة العلية المستمدة من أنوار الخلافة المجيدية فإن العبد الفقير قدم للباب العالي خبر وفاة أخيه إنا لله وإننا إليه راجعون وإن أهل الإيالة قدمو العبد الفقير العاجز بجمع الكلمة من هذه الأمة المسلمة فاجبهم لحفظ مصلحة الوطن وقلت ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن والآن وجهنا لباب السلطنة العلية ومنبع الفضائل الجليلة عبد السلطنة نخبة الأعيان وصفوة الأقران وزير البحر أمير الأمراء ابنتنا خير الدين وفي رفقته أمير اللواء ابنتنا حسين لطلب الفضل المعتمد من السادة القادة المسلمين للأمجاد ووجهنا معه الهدية على قدر العبد الفقير لا على قدر السلطنة الكبير كما يرى جنابكم السامي تقدير ذلك وجنابكم يسير رسولنا فيما يراه من المسارك والمحقق المأمول أن وزارتم العظمى تعامل رسول العبد العاجز بحسن القبول كما هو المعروف من آثاركم الشائع من أخباركم ويرجع الرسول بفضل السلطنة قرير العين مسرور الفؤاد ودمتم ودام لكم الإسعاد وبلغ المراد على ممر الآماد والسلام من معظم قدركما العالى وشاكر فضلكم المقدم والتالى الفقير إلى ربه تعالى المشير محمد الصادق باشا باي وفقه الله وكتب في ١٨ ربى الثاني ١٢٧٦ .

صفوة الاعتبارج ١ ص ١٤٥

## ملحق رقم (٩)

أمر يتعلق بنظام البلاد السياسي

في ١٥ شوال ١٢٧٧ - وفي ٢٦ أبريل ١٨٦١

قانون الدولة التونسية وفيه أبواب ١٢

الباب الأول: في قانون آل بيت المملكة الحسينيين (وفيه فصول ٨)

الفصل ١- أكبر هذا البيت الحسيني هم الذي يتقدم لولاية المملكة عند انقضاء سلفة على عادة آله المقررة المألوفة ولا يتقدم صغير على كبير إلا لعذر بعجزه عن خدمة المملكة

الفصل ٢- جميع ما يقع في بيت الملك من ولادة ووفاة يكون في زمامين مصححين من الوزير الأكبر وأحد الزمامين يبقى في خزائن الوزارة.

الفصل ٣- المتولى من هذا البيت الحسيني هو الذي له النظر في آله بحيث لا ينصرف واحد منهم في ذاته أو ماله إلا بإذنه وحكمه مهم حكم الوالد مع صغار بنيه له عليهم الأبوة ولهم عليه حق البناء.

الفصل ٤- لكبير هذا البيت المتولى بمقتضى ماله من على آله من حقوق الأبوة أن يجريهم على ما يرضيه منهم مما يناسب مقامهم العالي ويلزمهم لما يراه من المصلحة لذواتهم ومقاماتهم وبيتهم ويجب عليهم طاعة الابن لأبيه

الفصل ٥- لا يتزوج أحد من هذا البيت الحسيني ذكرًا أو أنثى إلا بإذن الكبير المتولى .

الفصل ٦- إذا وقعت نازلة في هذا البيت الحسيني تخص آله في أنفسهم من مخالفة قانون بيتهم أو نحو ذلك مما يخص الآل فلكبير البيت المتولى أن يعقد مجلساً يرأسه بنفسه أو من يعينه من كبار آله وأعضاؤه وأحد من آله والوزراء المباشرون وأهل مجلسه الخاص وحسبهم تلخيص النازلة واياضحا تقريرها فإن ظهرت لهم المخالفة يكتبون أن السيد الباي فلان متوجه عليه اللوم ويرفعون ذلك للمتولى وله النظر في تربية آل بيته بما يراه من وجوه الجزاء.

الفصل ٧- إذا صدرت جنائية ثقيلة من أحد من هذا البيت الحسيني تعم أو تخص لا يتوجه النظر فيها إلى مجلس الجنائيات والأحكام العرفية وإنما يعقد لها الملك مجلساً يرأسه بنفسه أو أكبر آله وأعضاؤه، الوزراء المباشرون وأهل مجلسه يحررون الشكایة وحججها فإن ظهر لهم صدقها يكتبون في التقرير أن هذه الشكایة قامت

الحججة على صدقها ويرفعونه إلى الملك وهو الذي يعين ما يقتضيه نظره في الجزاء.

**الفصل ٨ -** إذا صدرت جنائية ثقيبة من أحد من هذا البيت الحسيني تعم أو تخص لا يتوجه النظر فيها إلى مجلس الجنائيات والأحكام العرفية وإنما يعقد لها الملك مجلساً يرأسه بنفسه أو أكبر آله وأعضاؤه المباشرون وأهل المجلس الأكبر للنظر في تقريرها بما يجب وتقدير حكمها الثابت في الجنائيات ويرفعون ذلك إلى الملك مصححاً بخط الرئيس وكافة الحاضرين وللملك النظر في الإمضاء والتحفيف.

### الباب الثاني فيما للملك من الحقوق وما عليه (وفيه فصول ١٠)

**الفصل ٩ -** على الملك عند ولايته أن يحلف بالله وعهده وميثاقه أن لا يخالف شيئاً من قواعد عهد الأمان ولا شيئاً من القوانين الناشئة منه وأن يحفظ حدود المملكة وتكون يمينه جهراً بمحضر أهل الحل والعقد وهم أهل المجلس الأكبر وأهل المجلس الشرعي وبعد اليمين يقبل البيعة ولا يتم له أمر بدون هذه اليمين وإن خالف القانون بهذه الولاية عمداً فقد بيته متلاة.

**الفصل ١٠ -** لكل من يقوم بأمر هذه المملكة أن يحلف كل ذي خطة عسكرية أو سياسية وصورة يمينه والله أني أطيع القوانين الناشئة من عهد الأمان وأوفي بحقوق الملك.

**الفصل ١١ -** الملك مسؤول في تصرفاته للمجلس الأكبر إن خالف القانون.

**الفصل ١٢ -** للملك أن يتصرف في سياسة المملكة بواسطة الوزراء.

**الفصل ١٣ -** للملك رئاسة العساكر البرية والبحرية وعند الحرب وشروط الصلح والمعاهدة والتجارة.

**الفصل ١٤ -** للملك أن يقلد رئاسات خدمته لمن شاء من متأهلي أهل المملكة بحسب ما يظهر له وله أن ينزع تلك الرئاسة متى شاء.

**الفصل ١٥ -** للملك أن يغفو عن شاء من الجرائم إذا لم يتعلق بذلك حق للغير.

**الفصل ١٦ -** للملك تعين جميع الوظائف وإصدار التراتيب والأوامر الضرورية لتنفيذ القانون.

**الفصل ١٧ -** واحد من رجال الدولة وعساكرها وأعوانها إذا صدرت منه مزية في خدمته تقضي الإحسان عليها ويعرضها الوزير على الملك له ان يجازيه عليها لما يراه مناسباً ويكون ذلك من المقدار المعين من المال للإحسان أما من صدرت منه خدمة مهمة للوطن في دفع ضرر أو جلب نفع للملك أن يأمر المجلس الأكبر بالنظر فيها هل يستحق عليها جراء مرتباً أو لا يستحق ويمضي الملك ما اقتضاه نظر المجلس في تعين القدر والكيفية.

**الفصل ١٨:** غير الأمور المذكورة في الفصل ٦٢ من خدمة المجلس الأكبر يمضيها الملك ويكتفي فيها برأي وزرائه المباشرين.

**الباب الثالث:** في ترتيب الوزارات والمجلس الأكبر ومحالس (وفيه فصول ١٠)

**الفصل ١٩-** الوزارة هي أول الخطط في الدولة.

**الفصل ٢٠-** الوزراء يتصرفون عن إذن الملك وهم المسؤولون من المجلس الأكبر.

**الفصل ٢١-** المجلس الأكبر لحماية حقوق الملك وحقوق السكان والمملكة.

**الفصل ٢٢-** مجلس الضبطية لفصل النوازل الخفيفة.

**الفصل ٢٣-** مجلس الجنائيات والأحكام العرفية لفصل جميع النوازل عدا الأمور العسكرية والتجارية.

**الفصل ٢٤-** مجلس التحقيق ترفع له الشكايات الواقعة من حكم مجلس الجنائيات العرفية ومن مجلس التجارة.

**الفصل ٢٥-** مجلس التجارة لفصل جميع النوازل التجارية.

**الفصل ٢٦-** مجلس الحرب لفصل جميع النوازل العسكرية.

**الفصل ٢٧-** الأحكام التي تصدر من سائر المجالس المرتبة لا تكون إلا على مقتضى القوانين المجمولة لهم.

**الفصل ٢٨-** وظيفة أعضاء مجلس الجنائيات والأحكام العرفية ومجلس التحقيق لا يعزل صاحبها إلا بذنب يقتضي عزله في المجلس ويجرى العمل في شأنهم في المدة الأولى على ما في الفصل ٥ من تركيب مجلس الجنائيات والأحكام العرفية.

#### **الباب الرابع في دخل الدولة (وفيه فصول ٣)**

**الفصل ٢٩-** يعين من دخل الدولة مقدار من المال للمنصب الملكي وهو مليون ومائتا ألف ريال في السنة الواحدة.

**الفصل ٣٠-** يعين من دخل الدولة مقدار من المال لآل الملك وهو لكل واحد من السادات البيات ستة وستون ألف ريال في العام الواحد ولكل واحد من السادات البيات غير المتزوجين الذين في حجر والديهم ستة آلاف ريال في العام الواحد فإذا توفي والدهم يأخذ اثني عشر ألف في العام حتى يتأهل فإذا أراد التزوج يأخذ خمسة عشر ألف ريال لجميع ما يلزم لتزويجه من المصارييف ولكل واحدة من بنات السادات البيات المتزوجات عشرون ألف ريال في كل عام وكذلك إذا كانت أيما ولكل واحدة من بنات السادات البيات غير المتزوجات اللاتي في حجر والدهن ثلاثة آلاف ريال في العام أما إذا توفي والدهن فإن الواحدة تأخذ ثمانية آلاف ريال حتى تتأهل وإذا أرادت التزوج تأخذ خمسين ألف ريال لتجهيزها ولكل واحدة من أزواج الملوك المرحومين إثنا عشر ألف ولكل أيم من زوجات السادات البيات ثمانية آلاف ريال في العام الواحد.

**الفصل ٣١ -** الباقي من دخل الدولة بعد تعيين المقادير المذكورة بالفصلين قبله يكون لعساكرها وعمالها وأعوانها ومصالحها العامة وحصونها ومهما تها الحرية بحرية وبحرية وغير ذلك مما فيه نفع للمملكة أي نفع كان ويكون ذلك على يد الوزراء المباشرين على مقتضى الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الأكبر.

#### الباب الخامس في ترتيب خدمة الوزارات (وفيه فصول ١٢)

**الفصل ٣٢ -** تصدر قوانين بموافقة الملك والمجلس الأكبر لتعيين خدمة كل وزير وتعاطي خدمته مع متوظفي الدولة أو مع نواب الدول الأجانب وتترتيب خدمة الوزارة الداخلية.

**الفصل ٣٣ -** تصرف الوزير ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم له الرخصة في تنفيذه من غير إذن خاص من الملك في جزئياته لدخوله في عموم خدمته وقسم يعرضه على الملك مما أصوله محررة في القانون على صورة رأي ليأخذ في تنفيذه إذن الملك وقسم يلزم عرضه على المجلس الأكبر عن إذن الملك وهو الأمور المقررة في الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الأكبر.

**الفصل ٣٤ -** الوزير مطلوب للدولة في القسم الأول من الفصل قبله إن خالف القانون وفي القسمين الآخرين بالإمساء فقط ومستشار الوزارة مطلوب في تنفيذ الأمر الصادر من الوزير في ترتيب خدمة الموظفين في الوزارة وفي صحة التلاخيص والتقارير في النوازل التي يعرضها على الوزير وفي تنفيذ الإذن الصادر من الوزير على مقتضاه وفي الأمور التي يحررها هو بنفسه من غير احتياج فيها لإذن الوزير على مقتضى ماله من الرخصة في قانون الخدمة.

**الفصل ٣٥ -** على كل وزير أن يجعل ترتيباً لإجراء خدمته داخل وزارته لتسهيلها وضبط حججها ودفاترها بما يراه صالحًا ومخالفته من أهلها ذنب ويلزم أن يكون هذا الترتيب معلوماً لكل أحد وإنما يجب علمه لمتوظفي الوزارة لأنهم المطالبون بإجرائه ويمكن إبدال هذا الترتيب أو التغيير فيه بحسب ما يظهر للوزير والمستشار مطلوب للوزير في تنفيذ الترتيب المذكور.

**الفصل ٣٦ -** كل وزير له النظر في انتخاب سائر المتوظفين في خدمة وزارته بإيمضاء الملك وإن لم يصلح به أحد المتوظفين في خدمته يرفع أمره إلى الملك ليمضي رأي الوزير في ذلك.

**الفصل ٣٧ -** سائر متوظفي الوزارة من مستشار وغيره مطلوبون للوزير في سائر خدمتهم.

**الفصل ٣٨ -** على الوزير أن يكتب بخطه في كل مكتوب يصدر من الملك فيما يتعلق بخدمة وزارته.

**الفصل ٣٩ - كل وزير ظهرت له مصلحة يعود نفعها على البلاد مما له تعلق بخطته يحررها في تقرير فيه الأسباب الداعية لذلك وللفائدة التي تحصل منه ويعرضه على الملك ليأمر بعرضه على المجلس الأكبر.**

**الفصل ٤٠ - كل وزير عرضت في وزارته شكایة من بعض الموظفين بوزارته أو من لنظرها يجب عليه أن ينظر في الشکایة بما يمكن به التوصل إلى معرفة الحق ولو لم يكن على عادات مجالس الأحكام في كيفية التقارير لأن نظر الوزير في ذلك نظر آخر في فعل مأموره ليس نظر مجلس حكم وعند ثبوت الحق يرفع الضرر عن الشاكي وللشاكي إن لم ينصفه الوزير ممن لنظره بعد مضي مدة أكثرها شهراً أن يرفع تقرير شكایته للمجلس الأكبر.**

**الفصل ٤١ - كل وزير عرضت في وزارته شكایة وعلم أنها رفعت للملك لا يباشر فصلها قبل أن يعلم ما صدر من الملك فيها.**

**الفصل ٤٢ - شكایات الرعية من العمال والعمال من الرعية فيما يتعلق بخدمة العمل السياسية يقع تقريرها والنظر في حججها بوزارته ومنها تعرض على الملك بمجلسه.**

**الفصل ٤٣ - جميع ما يعرض على الملك من وزرائه أو من المجالس يكون بالكتابة وكذلك ما يصدر من الملك لوزرائه أو للمجالس يكون بالكتابة ولا حجة بغير الكتابة.**

#### **الباب السادس في تركيب أعضاء المجلس (وشروطه وفيه فصول ١٦)**

**الفصل ٤٤ - المجلس الأكبر مركب من ستين عضواً في الأكثر الثالث منهم يكون من الوزراء ومن الموظفين في خدمة الدولة كانوا في الخدمة العسكرية أو السياسية والثنان من أعيان أهل المملكة من يشهد لهم بالكمال والوجاهة ويلقب كل واحد من أعضاء هذا المجلس بمستشار المملكة ويكون للمجلس من الكتاب على قدر الحاجة.**

**الفصل ٤٥ - الملك بموافقة وزرائه ينتخب هذا المجلس في أول الأمر.**

**الفصل ٤٦ - مدة خدمة مستشاري المملكة في المجلس الأكبر سواء كانوا من موظفي الدولة أو من أهل المملكة عدا الوزراء خمس سنين ثم يقع تبديلهم عند تمام المدة المذكورةخمس في كل عام بالقرعة هذا في الأعضاء غير الوزراء وبعد العشر سنين الأولى يخرج السابق على حساب الترتيب في كل عام.**

**الفصل ٤٧ - المجلس الأكبر عند ابتداء خدمته ينتخب بموافقة الملك أربعين ركناً من أعيان أهل المملكة بحضور جميع الأعضاء وتقييد اسمائهم ويمضي الملك وتبقي في المجلس ليؤخذ منهم بالقرعة عوض من يبدل أو ينقص من أهل المملكة من الأعضاء في كل عام.**

**الفصل ٤٨ - إذا بقي من الأربعين المهيئين للدخول في المجلس ربعم ينتخب**

كمال الأربعين عضوا في المجلس بحضورة سائر أعضائه لكيون منهم عوض من يتبدل أو ينقص كما ذكر في الفصل قبله وهلم جرا.

**الفصل ٤٩ -** الملك ينتخب بمجلس وزرائه من أعيان متوظفي الدولة أعضاء عوض الخارجيين من متوظفي الدولة من أعضاء المجلس الأكبر عند وقوع التبديل في كل عام على نسبة عددهم وهلم جرا.

**الفصل ٥٠ -** أعضاء المجلس الأكبر لا يعزل أحد منهم في المدة المعينة في الفصل ٤٦ إلا لذنب ثبت بالمجلس.

**الفصل ٥١ -** للمجلس عند انتخاب الأعضاء للعرض عن الذين تمت مدة خدمتهم أن ينتخب من خدم عضوا بالمجلس وخرج عند انتهاء مدتة سواء كان من الموظفين في الدولة وسلم في وظيفته أو من أهل المملكة بشرط أن تمضي خمسة أعوام من يوم خروجه.

**الفصل ٥١ -** لا يمضي رأي من المجلس إلا بمحضر أربعين عضوا فأكثر.

**الفصل ٥٢ -** يكون العمل في المجلس على رأي الأكثر منهم فإن تساوا في العدد يكون العمل على رأي القسم الذي فيه الرئيس.

**الفصل ٥٤ -** ينتخب من أعضاء المجلس الأكبر قسم للنظر في الأمور المعتادة الجارية كإشارة بالرأي فيما يعرض عليه من الملك أو الوزارة من النوازل التي لا تتوقف على موافقة جميع أعضاء المجلس الأكبر أو غالبيهم مثل تهذيب الأمور وترتيب النوازل التي يلزم عرضها على المجلس الأكبر وتعيين وقت اجتماع المجلس ونحو ذلك ومحله محل المجلس الأكبر.

**الفصل ٥٥ -** يكون هذا القسم المشار إليه في الفصل قبله مركبًا من رئيس ونائبه وعشرة من الأعضاء منهم الثلث من متوظفي الدولة.

**الفصل ٥٦ -** لا يمضي رأي هذا القسم في الأمور التي يباشرونها إذا لم يحضر من مجموعهم سبعة أعضاء بشرط أن يكون فيهم رئيس القسم أو نائبه.

**الفصل ٥٧ -** ينتخب الملك من المجلس الأكبر ركين من يصلح للرئاسة بهذا المجلس أحدهما يجعله رئيسا والثاني يجعله كاهيته.

**الفصل ٥٨ -** ينتخب الملك من المجلس الأكبر ركين من يصلح للرئاسة أحدهما يجعله بالقسم المكلف بالأمور المعتادة من المجلس الأكبر والثاني كاهيته.

**الفصل ٥٩ -** خدمة أعضاء المجلس الأكبر لوطنه لا مرتب لها.

#### الباب السابع في أصول خدمة المجلس الأكبر وشروطه (وفيه فصول ١٠)

**الفصل ٦٠ -** المجلس الأكبر هو المحافظ الأكبر على العهود والقوانين والحمامي لحقوق جميع السكان والممانع من وقوع ما يخالف أو يضعف أصول القوانين وكل ما يقتضي عدم مساواة الناس لدى الحكم ويقبل شكاية المحكوم عليه من مجلس

التحقيق ليطابق الحكم على القانون إذا كانت النازلة في جنائية وهو القاطع لسائر أعدار المحكوم عليه كما يمنع عزل أحد أعضاء مجالس الأحكام إلا لذنب ثبت عندهم واقتضى ذلك الذنب عزله.

**الفصل ٦١- المجلس الأكبر** إذا رفعت له شكایة محکوم عليه من مجلس التحقيق وكانت النازلة في جنائية عليه أن يعين مجلساً من أعضائه أقله اثنا عشر عضواً للنظر في الحكم هل هو مطابق للقانون أم لا فإن رأى الحكم تام الشروط مطابقاً للقانون يحكم بصفته وبحكمه تنتهي النازلة ويقطع عذر المحکوم عليه وإن رأى مخالفة ليعد النظر في الحكم بما حكم به وإلا تجتمع أعضاء المجلس الأكبر كلهم ولا يتخلّف إلا من له عذر يمنعه من الحضور وما يقع عليه اتفاق الأكثري.

**الفصل ٦٢- على المجلس الأكبر ترتيب ما تظهر في المصلحة للدولة والمملكة** وعرض ذلك على الملك فإذا أرضاه الملك بمجلس وزرائه يلحق بالقوانين.

**الفصل ٦٣- لا يمكن إحداث قانون جديد في حكم أو زيادة في أداء أو تقسيص منه** أو إبدال قانون ولو بأصلح منه أو زيادة أو نقص في المرتبات أو صرف أي مصرف كان أو زيادة في عسكر أو مهمات برية أو بحرية أو إحداث شيء لم يتقدم نظيره أو عزل موظف في الدولة لذنب يقتضي طرحه من الخدمة أو فصل نازلة بين المتوظفين من النازل التي لم تذكر في هذا القانون أو فهم عبارة في القانون إذا وقع الخلاف في الفهم أو بعث عسكر لغصب جهة لا يمضي شيء مما ذكر إلا بعد عرضه على المجلس الأكبر والباحثة فيه وفي أساليبه المقتصدية له وموافقة الأكثري.

**الفصل ٦٤- للمجلس الأكبر النظر في تصحيح محاسبات الوزراء عن العام الماضي** هل صرفوا على الوجه المقرر لهم في قانون خدمتهم أم لا وما يطلبونه للمصروف في السنة المستقبلة بعد التأمل في دخل المملكة في تلك السنة ليتعين منه ما يلزم وما لا يلزم ومقدار ما يتعين لكل وزارة بحيث لا يمكن لأحد أن يصرف شيئاً زائداً على المقدار المعين له ولا في غير الأمور المعينة له ولا تمضي جميع هذه الأمور المقررة إلا بعد موافقة أرباب المجلس أو أكثرهم عليها.

**الفصل ٦٥- للملك بموافقة المجلس الأكبر أن ينقل مصروفاً معيناً لجهة في مدة العام إلى جهة أخرى أهم منها.**

**الفصل ٦٦- كل من يدعي مخالفة وقعت في القانون سواء كانت المخالفة من الملك أو من غيره يرفع دعواه للقسم المكلف بالأمور المعتادة من المجلس الأكبر وعلى القسم المذكور أن يجمع لذلك المجلس الأكبر في مدة ثلاثة أيام بحيث لا يتأخر الاجتماع أكثر من المدة المذكورة هذا إذا كان المجلس غير مجتمع أما إذا كان مجتمعاً فالnazla تنشر في الجين للنظر فيها.**

**الفصل ٦٧- محل اجتماع المجلس الأكبر المملكة بالحاضرة.**

**الفصل ٦٨** – لا بد من اجتماع المجلس في المحل كل خميس من الأسبوع مدة ساعتين انتهاؤهما قبل الزوال بساعة والاجتماع بغيره من الأيام يكون على حسب التوازل.

**الفصل ٦٩** – محل اجتماع المجلس الأكبر هو المحل المعد لحفظ أصول القوانين وعلى هذا مهما أمضى الملك قانوناً يرفع إلى هذا المحل لينسخ في الدفاتر ويحفظ الأصل الممضي من الملك بعد أن يأخذ منه الوزير المكلف بإمضائه نسخة.

#### **الباب الثامن في فصل الجنایات التي تصدر من متوظفي الدولة (وفيه فصول ٤)**

**الفصل ٧٠** – إذا وقعت شكاية من وزير في أمر لا يتوصل إليه إلا بالخطأ أو اتهم بمخالفة للقانون فالنازلة تعرض بالمجلس الأكبر بجميع حججها والمجلس يعين حكمها من القانون من عزل أو دفع مال معين في القانون أما التي يترتب عليها عقاب ثقيل فالحكم فيها بمجلس الجنایات والأحكام العرفية.

**الفصل ٧١** – إذا وقعت شكاية من أحد المأموريين في الدولة غير الوزراء مما يتعلق بمسؤوليته وبها توصل إلى سبب الشكاية فإنها تعرض على الوزارة الراجع لها نظره ومنها تعرض على المجلس الأكبر ليطبق حكمها من القانون أما إذا بلغت للمقوبة الثقيلة من نفي أو سجن مغلظ أو كراهة أو قتل فالحكم فيها بمجلس الجنایات والأحكام العرفية.

**الفصل ٧٢** – إذا صدرت جنائية شخصية من وزير أو من أعضاء المجلس الأكبر أو غيرهم من سائر المأموريين في الدولة فالحكم فيها من مجلس الجنایات بشرط أن لا يطلب الجاني إلا بعد أخذ الرخصة من المجلس الأكبر إلا إذا كانت النازلة مما يفوت بقواتها الوقت فله أن يوقف الجاني ويعلم المجلس الأكبر ليأخذ منه الرخصة.

**الفصل ٧٣** – إذا وقعت شكاية من ذكر بالفصل قبله وكانت شكاية مالية لا تقتضي حضور المشتكى به بنفسه كأن اشتري شيئاً وعine قائمة وتلدد عن دفع الثمن فلمجلس الجنایات والأحكام العرفية أن يحكم عليه بما يقتضيه القانون من غير أخذ الرخصة من المجلس الأكبر.

#### **الباب التاسع: في ضبط مدخول الدولة ومصروفها (وفيه فصول ٣)**

**الفصل ٧٤** – على وزارة المال أن ت تعرض على الوزير الأكبر دخل المملكة وخرجها في كل سنة ماضية وتعرض عليه دخل المملكة عن السنة القابلة بجميع البيان.

**الفصل ٧٥** – على سائر الوزارات أن تعرض على الوزارة الكبرى سائر مصاريفها في العام الماضي مما قبضت وتعرض عليها ما يلزمها في العام المستقبل مثاله في محرم سنة ١٢٧٧ تعرض تفصيل حسابها على سنة ١٢٧٦ وما يلزمها لمصروف سنة ١٢٧٨.

**الفصل ٧٦** – على الوزارة الكبرى أن تعرض سائر الحسابات وحججها كما تلقتها من الوزارات على المجلس الأكبر مستوفى البيان ليتأمل فيها كما في الفصل ٦٤.

**الباب العاشر في ذكر مراتب الولايات (وفيه فصل واحد)**

الفصل ٧٧ - الخطط السياسية في الدولة تقسم إلى ست مراتب وهي مقيسة على الخطط العسكرية أولها مرتبة أمير الأمراء وسادسها مرتبة ببنباشي وإيضاح موازاتها مقرر في قانونها.

**الباب الحادي عشر : في المتوظفين وما لهم وما عليهم (وفيه فصول ٨)**

الفصل ٧٨ - كل واحد من أهل المملكة التونسية لم تصدر منه جنائية تشين عرضه أو تنقص مروءته الإنسانية وحكم عليه بسببها من المجلس سجن مغلظ له الحق فيسائر منافع الوطن والدولة من الخطط والخدم إذا كان أهلاً.

الفصل ٧٩ - كل أجنبي يباشر خدمة في المملكة التونسية يجري عليه قوانينها ما دام في الخدمة وكذلك إذا تعلقت به نازلة صدرت منه مدة مباشرته للخدمة المذكورة ولو بعد انفصاله من الخدمة تجرى عليه الأحكام المذكورة فيخصوص ذلك.

الفصل ٨٠ - كل موظف سياسي أو عسكري خدم الدولة ثلاثة سنين وخرج من الخدمة له مرتب عن تقاعده على ما يتحرر في قانون مخصوص.

الفصل ٨١ - كل ذي رتبة سياسية أو عملية في الدولة لا يعزل عقاباً إلا لذنب فعل أو قوله ينافي الأمانة في خطته ويثبت ذلك في المجلس الأكبر فإذا ثبتت في المجلس براءته فهو على منصبه ويجري على من اتهمه بباطل العقوبة المقررة في الفصل من قانون الجنائيات.

الفصل ٨٢ - الجنائية التي عقوبتها ثقيلة تؤلم البدن وتشين العرض المعينة من مجلس الجنائيات والأحكام العرفية تقتضي العزل من الخطط.

الفصل ٨٣ - إذا استغنى موظف من خدمة الدولة يكتب طلبه ذلك ويقبل استعفاؤه.

الفصل ٨٤ - كل متوظف في الدولة وقع عليه من المجلس بالانتقال إلى غير بلد عمله أو غير عرشه أو السجن في دين ونحوه أو أداء مال عن فعل اقتضاة لا يمحى اسمه من ديوان الخدمة لهذه الأسباب.

الفصل ٨٥ - كل ذي رتبة عسكرية أو سياسية في الدولة مطلوب بما ينشأ من تصرفه في خدمته بسبب خيانة أو أخذ رشوة أو مخالفة قانون مكتوب أو إذن مكتوب من هو لنظره.

**الباب الثاني عشر فيما لأهل المملكة التونسية من الحقوق وما عليهم (وفيه فصول**

)١٩ الفصل ٨٦ - كل واحد من أهل المملكة التونسية سواء ولد بالحاضرة أو غيرها من البلدان والقرى ونواجع العربان على اختلاف الأديان له من الحق أن يكون آمناً على نفسه وعرضه وماليه كما هو المفتح به في عهد الأمان.

**الفصل ٨٧** - جميع رعايانا على اختلاف الأديان لهم الحق في الوقوف على دوام إجراء قانون المملكة وسائر القوانين والأحكام الصادرة من الملك على مقتضى القوانين ولهم معرفتها بلا حجر ولا منع والشكایة للمجلس الأكابر من عدم إجرائها ولو في حق غير الشاكرين.

**الفصل ٨٨** - سائر أهل المملكة على اختلاف الأديان بين يدي الحكم سواء لا فضل لأحد على آخر بوجه من الوجوه يجرى حكم هذا القانون على أعلى الناس مع أدناهم من غير نظر لمقام ولا لرئاسة وقت الحكم.

**الفصل ٨٩** - سائر سكان المملكة لهم حق التصرف في أنفسهم وأموالهم ولا يجبر أحد منهم على فعل شيء بغير إرادته إلا الخدمة العسكرية على قانونها ولا توضع يد على كسب أحد بأي وجه إلا لمصلحة عامة كتوسيعة الطريق ونحوه بشمن المثل.

**الفصل ٩٠** - ساير رعايانا على اختلاف الأديان لا يحكم على أحد منهم في جنائية ثقيلة أو خفيفة شديدة أو ضعيفة إلا في مجالس الحكم على مقتضى هذا القانون ولا يكون الحكم إلا بما في هذا القانون.

**الفصل ٩١** - كل من ولد بالمملكة التونسية إذا بلغ عمره إلى الثمانية عشر سنة يجب عليه خدمة الوطن المدة المعلومة للخدمة العسكرية على مقتضى القانون العسكري ومن جنى بالهروب يعقوب العقاب المقرر في القانون العسكري.

**الفصل ٩٢** - التونسي إذا انتقل لوطن آخر على أي وجه وبأي سبب طالت مدة مغيبه أو قصرت حسب من أهل الوطن المنقول إليه أو لم يحسب ثم رجع لمملكة تونس يحسب من أهلها كما كان.

**الفصل ٩٣** - التونسي إذا خرج من وطن لوطن آخر ولو بغير تصريح وله ملك بالمملكة التونسية وأراد بيعه فله ذلك بشرط أن تكون عقدة البيع في البلاد. وعلى قوانينها المسطرة وله أخذ ثمنه إلا إذا كان الخارج عليه تباعة من دين ونحوه فيقضى منه الحق الثابت عليه.

**الفصل ٩٤** - غير المسلم من رعيتنا إذا انتقل الدين آخر لا يخرجه من الحماية التونسية ورعايتها.

**الفصل ٩٥** - كل من يملك من رعايانا على اختلاف الأديان الربيع والعقار والشجر وغير ذلك يلزمته كل أداء مرتب عليه الآن وما يمكن أن يتربت في المستقبل على مقتضى القانون.

**الفصل ٩٦** - كل من ملك ربيعاً أو عقاراً أو نحوهما كالخلوات والإنزالات والمغارسات ليس له أن ينقل ملكه ببيع أو هبة أو نحوهما إلا لأحد ممن له أن يملك بالمملكة ولا يمضي فعله لغيره.

**الفصل ٩٧** - جميع رعايانا على اختلاف الأديان لهم أن يخدموا كل صناعة

أرادوها بالآلات التي تظهر لهم إلا خدمة البارود وملحه وسائر آلات الحرب من سلاح على اختلاف أنواعه فإن ذلك يكون بإذن خاص من الدولة ولا تكون جودة الماعون وإنقانه ضرراً لمن ليس له ذلك الماعون في تلك الصناعة ولا يسوغ لأحد أن يعمل في الحاضرة أو بلدانها وأحواز الحاضرة والبلدان إلا بإذن من مجلس البلدي في تعين المحل بحيث تكون في موضع لا يقع منه ضرر عام أو خاص وجميع الآلات التي تأتي من الخارج تؤدي القمرق وكل من احترف منهم بصناعة يلزم كل أداء مرتب الآن وما يمكن أن يترب في المستقبل.

**الفصل ٩٨** - التجارة مسرحة لسائر رعایانا على اختلاف الأديان من غير تخصيص في سائر نتائج المملكة على اختلاف أنواعها وسائر ما يؤتى به من خارج إلى المملكة على مقتضى قوانينها وسائر أحکامها من دفع الأداء الموظف عليها في المملكة والأداء الموظف على إخراجها يمكن أن يوظف.

**الفصل ٩٩** - إذا اقتضت مصلحة المملكة منع إخراج شيء من نتائجها أو إدخال شيء من خارج مما يضر كالممنوع الآن وهو البارود وآلات الحرب على اختلاف أنواعها والملح والدخان وغير ذلك مما تقتضي المصلحة عدم قبوله يجب على أهل المملكة العمل بما يصدر به الأمر في ذلك لاعتبار المصلحة والضرر.

**الفصل ١٠٠** - لسائر رعایانا على اختلاف الأديان نقل حبوبهم وزيوتهم وسائر سلعهم في البر والبحر على الكيفية التي تظهر لهم ولا يجر أحد منهم على نقل سلعته أو وسقها على يد لزام مخصوص إنما يلزم أن يكون الكيل أو الوزن المرتب على مقداره تحت نظر المأمور بذلك من الدولة.

**الفصل ١٠١** - سائر الشقوف التي تأتي لسائر مراسيم المملكة بقصد التجارة تدفع الأداء المرتب عليها من عوائد المرسى والوسق والتفریغ على مقدار واحد في سائر مراسيم المملكة بحيث لا يكون أداؤها في مراسيم أكثر من أدائها في غيرها على ما يتحرر ويلحق بهذا القانون.

**الفصل ١٠٢** - يجب لإعنة المتجر وتسهيل طرقه وأسباب نموه أن يكون المكيال والميزان في سائر بلدان المملكة واحداً بحيث لا يكون فيها اختلاف بسائر المملكة على ما يتحرر ويلحق بهذا القانون.

**الفصل ١٠٣** - الدولة لا تلزم شيئاً من دخلها على اختلاف أنواعه وإنما يكون قبض مداخلتها على يد نوابها بمقتضى ما يترب في مباشرة الوكالة ويتحق بها القانون.

**الفصل ١٠٤** - كل ما هو مرتب من الأداء الموظف على الأشياء لا يكون من عين الشيء بل يكون مقداره دراهم عدا أعشار النعمة والزيت فإنها من عين الصابة .

**الفصل ١٠٥ - لجميع رعايا الدول الأحباب الوافدين على المملكة التونسية .. والقاطنين بها الأمن والأمان التام في دينهم وعبادتهم.**

**الفصل ١٠٦ - جميع رعايا الدول الأحbab لا يقع لهم التعرض في أحوال دياناتهم وواجباتهم ولا يجبر أحد منهم على تبديل دينه ولا يمنع من الانتقال لغير دينه إن شاء وانتقاله لغير دينه لا يخرجه من جنسيته ولا يمنعه من رعايتها.**

**الفصل ١٠٧ - لجميع الوافدين والقاطنين من رعايا الدول الأحbab الأمان التام في أنفسهم وأبدانهم مثل ما لأهل المملكة نصاً سواء من غير فرق في شيء على ما حرر في الركن الثاني من شرح قواعد عهد الأمان.**

**الفصل ١٠٨ - لا يجبر أحد من رعايا الدول الأحbab على الدخول في الخدمة العسكرية بسائر أنواعها ولا يجبر على شيء من الخدم في المملكة.**

**الفصل ١٠٩ - لجميع الوافدين والقاطنين بالمملكة من رعايا الدول الأحbab الأمان التام في أموالهم وأعراضهم ومكاسبهم على اختلاف أنواعها وصناعتهم مثل ما هو مؤكد مضمون لأهل المملكة من غير فرق في شيء على ما حرر في الركن الثالث والرابع من شرح قواعد عهد الأمان.**

**الفصل ١١٠ - جميع رعايا الدول الأحbab لهم أن يحترفوا بسائر الصنائع ويجلبو ما يظهر لهم من الآلات والمواعين على شرط أن يتبعوا سائر القوانين المرتبة وما يمكن أن يترتب مثل سائر أهل المملكة .**

**الفصل ١١١ - كل واحد من رعايا الدول الأحbab لا يسوغ له أن يحدث فبريكاً لصناعة إلا في الأماكن التي يرخص فيها الملك بعد تعين المحل من المجلس البلدي كما هو في الفصل ٩٧ .**

**الفصل ١١٢ - جميع رعايا الدول الأحbab لهم التجارة في كل شيء من نتائج المملكة وفي كل شيء يؤتى به من خارجها على شرط اتباع القوانين المرتبة في الأداء والتحجير المحكم على أهل المملكة نصاً سواء .**

**الفصل ١١٣ - القاعدة العادلة عشر من عهد الامان أعطت الرخصة لرعايا الدول الأحbab في ملك الريع والعقار على شروط سيق على الاتفاق ومن المعلوم ضرورة وقوع الالتزام بمفهوم العقد المذكور ولما اعتبرنا ما تقتضيه السياسة في حالة دواخل المملكة تعين أنه يتيسر تسريح رعايا الدول الأحbab للملك بدواخل المملكة خشية وقوع ضرر ولأجل ذلك يصدر أمر مخصوص بتعيين أماكن بالحاضرة وأحوازها وبلدان الشطوط وأحوازها محددة يملك فيها رعايا الدول وعلى من يملك في الأماكن المذكورة أن يتبع القوانين المرتبة وما يمكن أن يترتب مثل سائر أهل المملكة .**

**الفصل ١١٤ - لما كان من الواجب التسوية لدى الحكم بين سائر الناس على اختلاف الأديان والمقامات وكان لرعايا أحبابنا الدول ما لرعايانا من الحقوق والمنافع**

وجب أن يكونوا تابعين لاحكام المجالس التي جعلناها لذلك كرعايانا وقد اعطينا للجميع ضمانة كافية في انتخاب أعضاء المجالس وفي تدقيق أحكام القوانين التي تصدر على مقتضاهما الأحكام وفي تعديل مراتب المجالس ولزيادة الاطمئنان جعلنا في قانون الجنائيات والأحكام العرفية أن النوازل المنشورة أمام المجالس المتعلقة برعايا أحبابنا الدول يحضرها قناصلهم أو نائباً من طرفه.

## ملحق رقم (١٠)

صورة الشروط التي عقدت بين الحكومة التونسية ودولة انكلترة فيما يتعلق بترخيص رعية انكلترة في شراء العقارات والأملاك في مملكة تونس وذلك في ٢٦ من ربيع الثاني ١٢٨٠ الموافق ١٨٦٣

هذه الشروط انعقدت بين دولة صاحب المملكة التونسية محمد الصادق باي وبين دولة جناب سليلة الملوك الفخام وتاج فخر الكبراء العظام ومخدومة السيف والأقلام المعظمة الفخيمية المقدار السائرة ما ثرها الجميلة في الأقطار حبيبنا السيدة سلطانة بريطانيا العظمى فيما يتعلق بتسوية الملك لرعايا الإنكليز بالمملكة التونسية وهي ما يأتي بيانه.

القاعدة الحادية عشر من عهد الامان اقتضت استحقاق الأجانب لملك ما لا ينقل بالمملكة التونسية بعد وقوع الاتفاق بين دولهم والدولة التونسية على الشروط التي يستحقون بها ما أعطى لهم لهم بالقاعدة المذكورة ولما اقتضى الحال أن يرفع في المستقبل التجاوز والخلل والنزع الناشئ مما كان يستعمله الأجانب للتجنب من إجراء القوانين والعوائد التي كانت تمنعهم من ملك ما لا ينقل بأسمائهم وقع الاتفاق بين صاحب المملكة التونسية محمد الصادق باي وريتشارد وود اسکوبير نائب وقصل جنرال جناب ملكة بريطانيا العظمى بتونس المفوض له من دولته بذلك على الشروط الآتي بيانها:

الشرط الأول - لرعايا الإنكليز من الآن فصاعدا حق ثابت لا نزاع فيه بأن يشتروا ويملكوا ما لا ينقل على اختلاف أنواعه بالمملكة التونسية وبمقتضى ذلك يصدر إذن تام للمجالس الشرعية والمحاكم العرفية والعمال بان المشتري إذا طلبهم في إثبات الرسوم ونقلها باسمه على مقتضى عوائد البلاد لتكون صحيحة تامة الموجب بمقتضى الأحكام يتمموا له ذلك

الشرط الثاني - رعايا الإنكليز الذين يملكون ما لا ينقل يؤدون عنه ما هو موظف للبلاد أو لخزنة الدولة مثل ما تؤديه أهل البلاد ويجب عليهم في شان الأملاك ما يجب على المالكين من أهل البلاد بمقتضى القوانين.

الشرط الثالث - كل من يملك دياراً أو مخازن أو غير ذلك مما لا ينقل عليه أن يمثل لقوانين البلدية المقررة الآن أو التي تقرر فيما بعد.

الشرط الرابع - كل منازعة تقع بين رعايا الإنكليز ورعايا تونس في شان ما لا ينقل سواء كانت متعلقة بملك أو بسكنى في ديار أو أراض أو غيرهما مما لا ينقل

تشير مجالس الأحكام المنتسبة لفصل أمثالها واستدعاء المجالس لرعاية الإنجلiz للحضور يكون بواسطة قنصل جنرال الإنجلiz أو بواسطة نائبه إذا غاب ليحضر هو أو نائبة وقت المخاصمة وابرام الحكم وللمحکوم عليه بالمجلس المذكور التنتقل للمجالس المعينة للحكم إلى أن ترتفع النازلة إلى المجلس الأكبر وما يحکم به آخر مجلس فحاكم المحکوم عليه مجبور على تنفيذ ذلك الحكم أما المنازعة التي تقع بين الرعايا الإنجلiz في بعضهم فإن للخصمين أو أحدهما الخيار في طلب القنصل أو نائبة لفصل نازلتهم وفصل المذكور للنازلة المذكورة لا يكون إلا على مقتضى أحكام البلاد وعواوينها بقدر ما يتيسر له علمه منها وعلى مقتضى ما يسوغ من الشروط المبينة بالرسم الذي بينهم.

**الشرط الخامس - رعايا الإنجلiz الذين يملكون ما لا ينقل الحق في بيع ما يملكونه وتحويله وغير ذلك من وجوه التفویت لأهل المملكة التونسية ولا يسوغ لهم بيعه أو تحويله أو غير ذلك من وجوه التفویت للأجانب إلا إذا كانوا من رعايا الدول الأحباب الذين يقع بينهم وبين جناب البای اتفاق على شروط تستحق بها رعايائهم الشراء وملك ما لا ينقل بالمملكة التونسية وللاحتفاظ من الاختلاف في هذا الشرط والاجتناب من كل خصام أو نزاع يمكن أن ينشأ في ذلك من وجوه التفویت فيما لا ينفل لأجنبي يوضع على الحجة طابع المجالس الشرعية أو الحكام العرفية الذين لهم النظر في ذلك لتصير صحيحة مستوفاة الموجب بالقانون.**

**الشرط السادس - إذا توفي مالك من رعاية الإنجلiz عن غير وصية في جميع كسبه أو فيما لا ينقل من ملكه فإن حکم ميراث ملكه الذي لا ينقل يكون على مقتضى القانون المجعل لحكم ميراث منقولاته التي هي بغير وصية من غير منع ولا تعرض من الحكام التونسية.**

**الشرط السابع - لما كان مقرراً في كل زمان أن القنصل جنرال أو نائبه إذا غاب يتصرف في مخلف الإنجلiz الذين يتوفون بالمملكة التونسية عن غير وصية وقع الاتفاق أن حقه المذكور يشمل أراضي الإنجلiz الذين يتوفون على تلك الصورة وديارهم وغير ذلك مما لا ينقل ووقع الإتفاق أيضاً أنه إذا صدرت شهادة من القنصل جنرال أو من نائبه إذا غاب مصححة بطبع القنصلات بأنه باع أو حول أو نقل أو فوت بأي وجه من وجوه التفویت شيئاً من أملاك المتوفى فإن المجالس والحكام يعتزرون بذلك البيع أو ما عطف عليه ثم بعد إطلاعهم على شهادة عدلين أن البيع أو ما عطف عليه وقع على وجه مطابق لما يجب شرعاً يمكنون المستحق سوا كان من أهل المملكة أو من الأجانب الذين دخلوا تحت الشروط المبينة بالشرط الخامس من هذه الشروط بالرسوم الالزمة لثبت حقه في ذلك الملك إذا وقع له خصام أو أراد بيعاً أو تحويلأ أو رهناً أو غير ذلك من مفوئات ذلك الملك.**

**الشرط الثامن - الاشتراط المضمن بالشرط الذي قبل هذا والحقوق المحفوظة**

به يجري بها عمل القنصل أو نائبه إذا غاب فيما لا ينقل من أملاك رعايا الإنكلز الذين تتسرّر أحوالهم أو يدعون الإفلاس لاستخلاص الديون التي عليهم.

**الشرط التاسع - شهادة القنصل جنرال أو نائبه إذا غاب المكتبة** بأنه فوت الملك الذي لرعايا الإنكلز للأسباب والمقاصد المبينة بالشرط السابع والشرط الثامن ترفع المسئولية عن المجالس والحكام الذين يعترفون بتحويل الملك المذكور ويبثثونه ولزيادة التحقيق للمجالس بأن العقدة وقعت كما يجب لهم تعين عدول من عدولهم ليحضروا ذلك البيع أو التفويت.

**الشرط العاشر - رعايا الإنكلز يدفعون أجر الشهود وغيره من الأجراء الموظفة بالقوانين مثل أهل البلاد على جميع معاملاتهم المتعلقة بما لا ينقل من الأملاك.**

**الشرط الحادي عشر - لا يغصب أحد من رعايا الإنكلز على إخراج ملكه الذي هو غير منقول من يده إلا لمنفعة عمومية وعلى مقتضى ما تضمنه الفصل الحادي عشر والفصل الثاني عشر من القانون البلدي بتونس ليصيير الغصب على الانتزاع لمنفعة العامة وتعيين القيمة التي تدفع عوض ذلك على وجه قانوني وتلك القيمة تدفع بال تمام وبصورة ترضي صاحب الملك قبل وقوع الانتزاع.**

**الشرط الثاني عشر - الأمر الذي يتضمن المنفعة العمومية التي أوجبت الانتزاع** الملك يصدر من جانب الباي لمزيد الاحتفاظ على حق صاحب الملك من رعايا الإنكلز ويصدر إعلام بذلك للقنصل جنرال أو نائبه إذا غاب ليتيسره أن يصرف ما يجب عليه من الوقوف لإجراء العمل على ما هو مبين بالفصل الحادي عشر من القانون البلدي المقرر سابقاً المتفق عليه فيما يتعلق بتحقيق قدر القيمة وتعيينها.

**الشرط الثالث عشر - إذا لم يقع عمل بالأمر المبين فيه المنفعة العمومية التي أوجبت ذلك الانتزاع لمضي سنة من تاريخه فلصاحب الملك الحق في ترجيع ملكه بعد ترجيع جميع القيمة التي قبضها عوضه وذلك لمنع وقوع التشكي والتعدى وسوء الفهم في مقاصد الانتزاع.**

**الشرط الرابع عشر - إذا أراد أحد من رعايا الإنكلز أن يدخل للمملكة التونسية ماقنات أو يعمل بها أي بالمملكة المذكورة فابراكة يلزمها أن يطلب حصول السراح من جانب الباي في ذلك ولما يسرحه لذلك يبين له في الأمر الشروط المبني عليها السراح المذكور ليكون الاعتماد في فصل النازلة على وجه الإنصاف على ما تضمنه الأمر المذكور من الشروط إذا وقع خصام ومخالفة في ذلك.**

**الشرط الخامس عشر - لما كانت أبنية الفبركات وما يتعلق بها من جملة الأملاك** التي لا تنقل فحكمها سائر الأملك والأجل مزيد الاحتفاظ للدولة وللمداخيل العمومية وقع الاتفاق أن خلاصة مال الدولة أن يعيانوا حال الفبركة هل هو مخالف للمقصود المبين بأمر الشرح أم لا ويعاينوا مواد الإصطناع هل هي خالصة في الأداء والأمكاس الداخلية الموظفة على المواد التي يقع منها الإصطناع سواء كان ذلك قبل الإصطناع

بها أو بعده وذلك بعد مطلب مكتتب من وزير الأمور البرانية ومن رئيس المجلس البلدي للقنصل جنرال أونائيه إذا غاب.

الشرط السادس عشر - لرعايا الإنكليز الذين لهم ملك على وجه الإنزال الآن أو فيما يستقبل الحق بأن ينتفعوا به على الشروط المتعلقة بذلك النوع وبهذا الشرط تصح الشروط وتقرر.

الشرط السابع عشر - رعايا الإنكليز الذين يملكون ما لا ينقل بالمملكة التونسية إن امثلوا لأحكام المملكة التونسية وقوانيتها ينالوا وينتفعوا ما يناله وينتفع به أصحاب الملك من رعية تونس مما هو راجع للأملاك من المعافات والامتيازات والحقوق ولذلك المقصود فإن حق رعايا الإنكليزا لملك ما لا ينقل حيث كان ناشئاً من القوانين المؤسسة على عهد الأمان فإن القوانين المذكورة يؤكدها هذا الشروط كما أنه لما ظهر أن الامثال إليها لازم لمزيد حماية ما لا ينقل من الأموال التي تملك كما ذكر أعلاه وقع الاتفاق أيضاً على إبقاءها أي القوانين المذكورة لتكون أعظم كفالة لإجراء العمل بما تضمنته هذه الشروط ورعايا الإنكليز المذكورون يستحقون جميع المنح والمتاعات والمعافات والحقوق التي تطالها الآن أو في المستقبل رعايا أو بلدية الدول الأكثر مراعاة.

حررت ثلاثة نسخ أصلية من هذه الشروط المركبة من السبعة عشر شرطاً ومقدماتها المحترر جميع ذلك بالتسعة عشر ورقة المتقدمة على هذه ليقع تصحيحها من الطرفين ويجري بها العمل على ما تضمنته من الأحكام المستوفاة البيان الواضحة للعيان القاضية بدوام المحبة وتأييدها وبقاء المواصلة وتخليدها وذلك يوم السبت السادس والعشرين من ربيع الثاني ثمانين ومائتين وalf هجرية الموافق للعاشر من أكتوبر سنة ثلاثة وسبعين وثمانية عشر مائة مسيحية بسرالية حلق الواد.

## ملحق رقم (١١)

صورة ما كتبه الهمام الأفخم حضرة سعاد تلو حسين باشا ناظر المعارف العمومية  
إلى مسيو بيري قنصل جنرال دولة أميركا فيما يتعلق باعتاق الرقيق  
وذلك في سلخ جمادي الأولى سنة ١٢٨١

إلى موسیو اموس بيري قنصل جنرال العصبة الأميركيكانية بحاضرة تونس أما  
بعد فإنه شرفني مكتوبكم الذيضمونه أنكم حيث كنتم بأرض كانت الحرية والعبودية  
بها متباورتين وناميتيين منذ مدة مددة وصارتا الآن مشتبتين في حرب شديدة لغاية  
قهر إدحهما الأخرى ووجدتم في تاريخ تونس حوادث مهمة متعلقة بهذين المبدئين  
المتضادين اردتم أن تعرفوا تأثير العبودية في بلادنا وهل أعقبت تأسفنا من الأهلين  
على فقدانها أو انشاراها بذلك فطلبتم منا شرح ذلك وبيان ما ثبتت التجربة أصلحيته  
هل هي الخدمة الجبرية أي خدمة العبيد بدون اجرام الخدمة الاختيارية بأجر معلوم  
وأيهمما أوقف بنظام الجماعة عند الدولة التونسية أما الجواب عما وجدتم في تاريخ  
بلادنا من تحرير العبيد ومنعنا لملك الأدمي في المستقبل بعد أن كان مباحاً فسبب  
ذلك هو أن دولتنا كسائر الدول الإسلامية كما تسمونها دولة تيوكراتيك في المعنى أي  
أحكامها جامعة بين الديانة والسياسة والشريعة الإسلامية وإن أقرت الملكية (وقلنا  
أقرت لأن ملك الأدمي متقدم على الشرائع الثلاث فقد كان حكم السارق في شرع  
يعقوب اسرائيل الله أن يسترق سنة بدل القطع في الشريعة المحمدية) إنما إباحتها  
بعد حصول سبب الملك بشروط وواجبات يعسر القيام بها فإن منها عدم الإضرار  
بالمملوك حتى جعل الشارع الإضرار موجباً للعقى كما قال أي مملوك مثل به فهو حر  
ومع ذلك فلم تزل الشريعة تؤكد الوصاية بالعبيد حتى كان آخر كلام نبينا صلى الله  
عليه وسلم الصلاة وما ملكت أيمانكم وكان يقول أخوانكم خولكم جعلهم الله تحت  
أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليبسه مما يلبس ولا يكلفه فوق  
طاقته وكان عمر بن الخطاب الخليفة الثاني يذهب كل يوم إلى الموالي فكل عنده وجده  
في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وكذلك كان يخرج كل يوم سبعة تمقن الدواب فإذا  
وجد دابة في عمل شاق خفف عنها ثم إن من القواعد الشرعية تشف الشارع إلى  
الحرية حتى أن من اعتق جزء عبد لزمه عتق باقيه وكان من مصارف الزكاة  
المحصورة في الأصناف الثمانية بنفس القرآن فك الرقاب قالوا بأن يشتري من مال  
الزكاة عبيد هيغدون كما أن من لزنته كفاره يمين أو قتل أو فطر أو ظهار فله التكبير  
بعتق رقبة فلولا أن تحرير العبيد من المصالح المهمة لما ضيق الشريعة به على

الفقراء والمساكين ومن آثار التشوف المذكور كثرة ترغيب الشارع في العتق كقوله أيماء مسلم اعتقد امرءا مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وتلك الشروط والواجبات حيث كان القيام بها عسيراً في زمن عنفوان شباب الدين فما ظنك به في زمن هرمته لاسيما مع صنف السودان المباهين للبيض في الطبيعة الفريزية فكثيراً ما يقع بين العبيد ومواليهم المشاجرة التي لا منشأ لها إلا التناقر الطبيعي وذلك مما يفضي إلى مزيد الإضرار بالعبيد وتجاوز الحدود الشرعية في حقهم ولم يزل ذلك الأمر يتزايد حتى اقتضى نظر الدولة تحجير الاسترقاق من أصله لأنه لما تعدد الرفق بهم والإحسان إليهم على الوجه المطلوب شرعاً لم يبق إلا الأمر ببيعها أو بعتقها والأول لا يحصل به الغرض المقصود لما فيه من التسلسل وعود الضرر مع المشتري فتعين الوجه الثاني ومن ذلك الوقت بطلت ملكية العبيد عندنا دفعة كذلك في شهر المحرم سنة ١٢٦٢ في مدة المرحوم المشير أحمد باشا باي وأول ما خاطب به المجلس الشرعي في هذا الشأن قوله أما بعد فقد ثبت عندنا ثبوتاً لا ريب فيه أن غالباً أهل بيالتنا في هذا العصر لا يحسن ملكية هؤلاء المماليك السودان ولذلك اقتضى نظرنا والحالة هذه رفقاً بأولادك المساكين أن نمنع الناس من هذا المباح وعندنا في ذلك مصالح سياسية الخ والمصالح المشار لها هنا يمكن شرحها بأمور كثيرة منها ما يقوله أهل الاقتصاد السياسي في أيامنا أن البلدان التي فيها عموم الحرية وعدم الملكية أعمراً من غيرها بالاستقرار وقد رأيت خطبة لبعض الأفاضل من أهل القلم بمملكتنا كتبها في ذلك الوقت يبحث بها أهل المملكة على إجابة رئيس الدولة بالقلب والقالب يقول فيها «فيما للنفوس الزكية والقلوب التي بالشفقة حرية شرعاً متشوف للحرية ورق الأدمي بلية والرب يقدر على عكس القضية» وأما الجواب عن تأثير العبودية وما أعقب فقدتها في الأهلين فهو إن ملك الأدمي لما لم يكن من الأمور الضرورية ولا الحاجية في المعيشة لم يصعب العدول عنه ولم تجز لفقدتها نفوس أهل مملكتنا وكيف يتأسف المعني بشئون الترف والكمال في الأحوال والعوائد على تحرير عبده وهو قادر على استرقاء الأحرار بالدرهم والدينار مع اعتقادهم الديني أنهم ينالون بعقد عبدهم ثواباً من الله في الدار الآخرة على أن ذلك وإن صعب في أول الأمر على بعض من الناس لرويتم استخدام العبيد بدون أجر أيسر لهم وأربع من استخدام غيرهم بأجر وخش نفوسهم بالعقد إثارةً للعاجل عن الآجل إلا أن هؤلاء تسلوا من قريب لما أثبتت لهم التجربة أصلحية الخدمة الاختيارية دون الجبرية كما أثبتتها العقل أيضاً ورأى من عجز عن استخدام الحر بالأجر ومن كانوا يستخدمون العبيد رجوعه إلى الأمر الطبيعي والسيرة المستحسنة وهو أن يباشر الإنسان قضاء أوطاره الازمة بنفسه ويقلل احتياجه إلى أبناء جنسه فإن النفس إذا تعودت باستخدام الغير قد يفضي بها ذلك إلى العجز عن أدنى الضروريات والإنسان ابن عوائده ومأمولاته لا ابن طبيعته ومزاجه وبذلك التعود تكثر شروط استمرار حياته وما كثرت

شروطه عن وجوده وبالجملة فالناس في باب الخدمة على أربعة أصناف إنسان يخدم نفسه بنفسه ولا شك أن هذا يعمل ما يستطيعه في يومه ويجهد نفسه والثاني يؤاجر نفسه لغيره طوعاً وهذا دون الأول في نتيجة العمل حيث لا يجهد نفسه والثالث يعمل لغيره بلا أجر وهو مجبور بذلك هو العبد المملوك ولا غرو أن تكون نتيجة عمله دون الثاني بمراحتل والرابع الذي لا يعمل لنفسه ولا لغيره وهو العبد البطال الذي يبغضه الله تعالى ومن هذا الصنف الأخير الناس الذين يترفعون عن خدمة أنفسهم وقضاء أوطارهم استكاكاً عن مزاحمة العبيد في أشغالهم وقد ينفع في هذا القسم العلاج إذا رأوا من كان أرفع منهم يتعاطى تلك الأشغال التي أنكروا مبادرتها وأيضاً ربما نفع هذا التعااضد الكسالي إذا رأوا مع ذلك التفاتاً وترغيباً وترهيباً من رعاتهم إذ لا يجدون محيصاً عن المسير اقتداء بمن سار والإنسان أقرب إلى خلال الخير منه إلى خلال الشر بأصل فطرته وقوته الناطقة العاقلة لأن الشر إنما جاءه من قبل القوة الحيوانية المركبة فيه وأما من حيث هو إنسان فهو إلى الخير وخلاله أقرب فإذا وجد طبيباً ماهراً وداوى ما طرأ عليه من المرض فإنه يرجعه إلى أحسن تقويم وتجتمع الأيدي ويكثر التعاون وتتوفر بذلك أسباب العمران ومن هذا يتبين لكم السر في كون البلدان التي فيها عموم الحرية وعدم الملكية أعمى من غيرها كما أشرنا إلى ذلك آنفاً ولا سبب لذلك إلا كون نتيجة فعل الإنسان المختار أربع وأبرك من نتيجة فعل العبد المجبور وعندني أن عموم الحرية وانتفاء الملكية كما يؤثر في نمو العمران يؤثر أيضاً في تهذيب خلق الإنسان أما تأثيره في نمو العمران فظاهر إذ لا عمران إلا بعد والحرية نتيجة العدل فإذا انعدمت جاء الظلم المؤذن بخراب العمران ونقشه بنقصها وأما تأثيره في تهذيب الإنسان فإن تعميم الحرية يبعده عن الأخلاق الرديئة من الشراسة والتكبر والتجبر ونحوها التي لا تنفك في الغالب عن يملك العبيد لما تعودوا به من الإمرة والترفع وربما رأيتمهم ينظرون الناس بالعين التي ينظرون بها عبيدهم لا سيما إذا رأوا إنساناً أسود فلا يرون إلا كسائر الحيوانات العجم وكانت حضرت مرة في أيام الكرنفال سنة ١٨٥٦ بالأوبرة الكبيرة بباريس ومعي غلام أسود فما راعني إلا أن رأيت رجلاً أميريكانياً وثب عليه وثوب القطة على الفارة وأراد أن يأخذ بثيابه قائلاً ولسانه يتجلج من سطوة النشوتين ما يفعل هذا العبد السوداني بصالون أي بيت نحن فيه ومتى مكن العبيد من مجالسة السادات فأخذت الفتى السوداني البهتة إذ لم يكن يدرى ما يقول ولا علم لماذا يجول ذلك الرجل ويصول فدنوت منها وقتل للرجل يا حبيبي هون على نفسك وإنما نحن بباريس ولسنا بريشموند وبينما هما كذلك إذ وفاصهما أحد حفظة المحل وعرفه بأنه لا فرق في حكمهم بين الجلد إلا بالجودة وإتقان الدبغ فالحاصل أن ذلك الأسود المسكين لم تخلصه من أظفار ذلك الرجل محترمه البيضاء ولا فواتواته الصفراء (أشار بالمحمرة والفوانتوات إلى ما اعتادته الإفرنج من التزين بذلك عند الذهاب إلى محافل) وإنما

خلصه ببيان الحق وعدل الحرية وبالجملة فالأخوين بنظام الجماعة عند الدولة التونسية هو عدم الملكية ولا التفات لما عسى أن يستند إليه المخالف من أن بعض العبيد ندموا على خروجهم من بيوت سادتهم وطلبو الرجوع إليها شروط العبودية إذ قد تذكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم على أن ذلك إنما كان في أول الأمر حين خرجن جافلين كما تخرج الدواب إذا انفلت من مرابطها قبل الاستعداد إلى لوازم المعيشة والحرية أما الآن بعد الاستعداد فهل ترى لهم أدنى ميل إلى العبودية ندع هذا الاعتراض الساقط ونرجع إلى ما هو أهم منه فنقول أنتم أيتها الأمة الأمريكية إخوان الأمة التي قال فيها عمرو بن العاص صاحب نبينا صلى الله عليه وسلم أنهم لأحل الناس عند فتنة وأسرعهم إفادة بعد مصيبة وأوشكهم كربة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وأمنهم من ظلم الملوك ولعمري لأنتم كما قال أمنع الناس من ظلم الملوك حيث أنتم الله عليكم بتمام الحرية في أنفسكم وجعل سائر أموركم السياسية والمدنية بايديكم والبعض من غيركم يقنع بالحقوق المدنية لحماية النفس والعرض والمال فلا يجدها فيما ضركم أو تفضلتم على عبيديكم بما لا يؤثر وهنا في شوكتكم شكرًا لربكم على ما خولكم من تلك النعم الجليلة ثم أنتم من التمدن والحضارة بمراحل عن أن تقتدوا بمن يدورون وعيونهم مكبلة على دائرة إنا وجدنا آباءنا على أمة واعلموا أن الشفقة والحنانة البشرية تدعوكم لأن تتبذلوا من حريركم الزياادات التي توسعها وتدركها وتلقوا بها البشر على شفاء أولئك العبيد المساكين والله يحب من عباده الرحماء فارحمنا من في الأرض يرحمكم من في السماء هذا أرجوكم أيها القنصل الجنرال أن تعتقدوا غالية تذكرنا من حروبكم هذه الواقعية بينكم توجعاً على النوع الإنساني وغاية شفقتنا على أولئك العبيد المساكين كما أرجوكم أن تعتقدوا خلوص مودتي لكم.

كتبه بيده الفنانة الفقير إلى ربه تعالى حسين رئيس المجلس البلدي تحريراً في أواخر جمادي الأول سنة ١٢٨١ هجرية الموافق لآخر أكتوبر سنة ١٨٦٣ مسيحية.

## ملحق رقم (١٢)

صور الشروط التي عقدت بين الحكومة التونسية ودولة أستراليا

(النمسا) في ٢٧ شعبان ١٢٨٢ الموافق

١٨٦٦ يناير (كانون الثاني)

وقع الاتفاق بين الدولة الامبرالية النمساوية والدولة التونسية على أن يكون من الان فصاعداً لرعايا الدولة الامبرالية الحق في شراء وملك ما لا ينقل في التراب التونسي على الشروط المقررة في تحويل الحق المذكور لرعايا الإنكليز وأن تعتبر الشروط المنعقدة بين الدولتين الإنكليزية والتونسية المركبة من سبعة عشر فصلاً المؤرخة في اليوم السادس والعشرين من ربيع الثاني سنة ثمانين ومائتين وalf هجرية الموافق للعاشر من أكتوبر سنة ثلاثة وستين وثمانية عشر ومائتين مسيحيه والمصححة في سراية حلق الواد كأنها منعقدة بين الدولتين النمساوية والتونسية وأما بقية الحقوق والتميزات والمزايا الثابتة للدول الامبرالية النمساوية ورعاياها بمقتضى الشروط الموجودة تبقى على حالها ولا يبطل منها شيء بسبب هاته الموافقة على الشروط المنعقدة بين الدولتين الإنكليز والتونسية وهذا الاتفاق المسطر في ثلاثة نسخ نصاً سواء يجري العمل بمقتضاه من يوم تصحيحه هذا ما وقع عليه الانفصال والاتفاق في هذا اليوم وهو يوم السبت السابع والعشرون من شعبان سنة اثنين وستين ومائين وألف هجرية الموافق لليوم الثالث من شهر يناير سنة ست وستين وثمانية عشر مائة مسيحية ووقع تصحيحه وامضاوه بالطابع على مقتضى العوائد الجارية من جناب معظم الأرفع محمد الصادق باي صاحب المملكة التونسية ومن الكولير جوان كسبارو مراتا تو قنصل جنرال الدولة الامبرالية النمساوية على مقتضى ما بيده من التفويض في ذلك.

## ملحق رقم (١٣)

صورة الشروط التي عدت بين الحكومة التونسية ودولة بروسية  
في ترخيص رعية بروسيا في شراء الأملاك والعقارات بمملكة تونس  
في ١٣ من صفر ١٢٨٣ الموافق ٢٧ جون ١٨٦٦

وقع الاتفاق بين الدولة الملوκية البروسية على أن يكون من الآن فصاعداً  
لرعايا الدولة البروسية الحق في شراء وملك ما لا ينقل في التراب التونسي على  
الشروط المنعقدة بين الدولتين الإنكليزية والتونسية المركبة من سبعة عشر فصلاً  
المؤرخة في اليوم السادس والعشرين من ربيع الثاني سنة ألف ومائتين وثمانين هجرية  
الموافق للعاشر من أكتوبر سنة ألف وثمانمائة وثلاث وستين مسيحية المصححة من  
سرالية حلق الواد كأنها منعقدة بين الدولتين البروسية والتونسية وهذا الإتفاق  
المسطر في ثلاثة نسخ أصلية نصاً سواء يجرى العمل بمقتضاه من يوم تصديقه هذا  
ما وقع عليه الانفصال والاتفاق في هذا اليوم وهو يوم الأربعاء الثالث عشر من صفر  
سنة ألف ومائتين وثلاث وثمانين الموافق لليوم السابع والعشرين من يونيو سنة ألف  
وثمانمائة وستة وستين مسيحية ووقع تصديقه وإمضاؤه بالطابع على مقتضى العوائد  
الجارية من جانب معظم الأرفع محمد الصادق صاحب المملكة التونسية ومن  
القنصل جنرال الكولير كارلو تولن وكيل دولة بروسيا على مقتضى ما بيده من  
التفويض في ذلك.

## ملحق رقم (١٤)

### صورة الشروط التي عقدت بين الحكومة التونسية ودولة إيطاليا في مواد شتي ١٢٨٤هـ (١٨٦٧م)

الشرط الأول - جميع الحقوق والمنح والمزايا المعطاة لنواب الدولة الإيطالية ولرعاياها وشقوقها بالعوائد الجارية وبالشروط السابقة المنعقدة بين المملكة التونسية والممالك المتكونة منها الآن مملكة إيطاليا وقع الآن تثبيتها وعمومها لجميع مملكة إيطاليا دون تلك التي لا تكون مطابقة لأحد الفصول المقررة في هاته الشروط كما أنه ترجع من حينها من حقوق نواب الدولة الإيطالية ورعاياها وشقوقها ومتجرها جميع الحقوق والمنح والمزايا المعطاة الآن أو عسى أن تعطى في المستقبل من المملكة التونسية على أي وجه كان من الوجوه إلى أحد من نواب الدول الأجانب ولرعاياها أو لشقوقها أو لمتجرها وكذلك جميع الرعايا والشقوق التونسية بایطاليا يبقون في حوز جميع الحقوق الممنوحة لهم في الشروط السابقة كما أنه يكون لهم حق في جميع الحقوق والمنح المعطاة الآن أو عسى أن تعطى في المستقبل لأي دولة كانت من الدول الأجانب.

الشرط الثاني - يكون لكل من الطرفين حرية تامة مطلقة بالسفر والتجارة في جميع الأقطار التابعة لجناب رأي إيطاليا ولجناب معظم الارفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية وبمقتضى ذلك جميع رعايا المملكتين المتعاقدتين بهاته الشروط يسوغ لهم بكل حرية وأمان الوصول بشقوفهم ووسقهم لشقوف ووسق أي دولة مملكتي تونس وإيطاليا المسروحة الآن أو سيسرح في المستقبل لشقوق ووسق أي دولة من الدول الأجانب الوصول إليها ولذلك الرعايا التونسية بایطاليا والرعايا الإيطالية بتونس تكون لهم الحرية والأمان كاهمي المملكة القاطنين بها أو الوافدين إليها وشقوقهم لا تدفع أداء عل حملها أو أداء الفنان والمرسى ورئيس المرسى والكرنتينة أو غيرها من الاداءات زائداً على ما تدفعه شقوف الأهالي والشقوق الحربية الإيطالية تقبل في مياه ومرس المملكة التونسية وتعامل بها على الوجه الذي تعامل به الشقوف الحربية الكاثنة من الجنس الأجنبي الأكثر احتراماً وتبجيلاً كما أن الشقوف الحربية التونسية تعامل في مياه ومرس إيطاليا على طريق المماثلة معاملة الشقوف الحربية الكاثنة للجنس الأجنبي الأكثر تبجيلاً واحتراماً.

الشرط الثالث - رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين لهم أن يتجرروا بالتنوع المسمى إسكالو وقايو تاجيو في المملكة الأخرى كاهميتها بمعنى أنه يسوغ لكل شقف من

شقوف كل من الدولتين المتعاقدتين وسوق جانب من حمله أو تفريغه في إحدى مرسى المملكة الأخرى وتكميل وسقه أو تفريغ وسقة القادم من خارج المملكة أو متوجه إليها ذلك من مرسى واحدة أو من عدة مرسى من مرسى إحدى المملكتين كما أنه يسوغ لشقوف إحدى المملكتين أن يسوق حمله في مرسى واحدة أو في عدة مرسى من مرسى المملكة الأخرى كما أنه يسوغ لهم ذلك في تفريغ وسقهم وبمقتضى ذلك فإن شقوف كل من المملكتين تعامل في مرسى المملكة الأخرى معاملة الأهالي وعلى ذلك لا يلزم الشقوف طلب الرخصة في ذلك من عمال المكان ولا دفع أداء زائد أو غير ذلك من الأداء المرتب على شقوف الأهالي.

**الشرط الرابع - شقوف إحدى المملكتين في مرسى المملكة الأخرى لا تدفع أداء على حملها ولا على ما يلزمها من الكواحد والحجج للسفر في الأوجه الآتية أولاً إذا دخلت الشقوف للمرسى بدون سق وخرجت منها كذلك ثانياً الشقوف التي تأتي من إحدى مرسى المملكة إلى مرسى أو عدة مرسى من مراسى المملكة الأخرى لأجل الوسق أو تكميله أو تفريげ إذا ثبتت بالحجة أنها دفعت الأداء المذكور في إحدى المرسى الأولى التي أرست بها ثالثاً إذا دخلت الشقوف لإحدى مرسى المملكة الأخرى باختيارها أو مفصوبة على ذلك وخرجت منها بدون سق أو تفريغ سق وفي حالة الفصل لا يعتبر كوسق أو تفريغ الوسق تفريغ السلعة لأجل إصلاح الشقف أو تقلها إلى شقف غيره لتعسر سفر الأولى ولا يعتبر كوسق وسق مونة البحريه وكذلك لا يعتبر كتفريغ وسق السلعة المضروبة بعد أن يسرح لذلك من كمرك المكان إذا لم يكن القصد بيعها في داخل المملكة.**

**الشرط الخامس - إذا أراد أحد شقوف المملكتين تكميل عدد بحريته لإتمام سفرته في إحدى مرسى المملكة الأخرى من البحريه بتلك البلاد فله ذلك بشرط أنه يتبع في ذلك قوانين البلاد وأن نزول البحريه يكون باختيارهم لكنه إذا أراد شقف تونسي تكميل عدد بحريته ببحريه إيطالية في إحدى المرسى التونسيه أو في إحدى مرسى دوله أجنبية لا يسوغ له ذلك إلا بعد الإذن له بالكتابة من نائب وقنصل جنرال دوله إيطاليا بالمكان.**

**الشرط السادس - إذا قدر الله تعالى على سقف من شقوف إحدى المملكتين بالفرق أو بالشحط أو بضرر ما على شاطئ المملكة الأخرى على عمال المكان أن يعينوا أهل الشقف في أشخاصهم وسلعهم وامتعتهم وشقفهم بالإعانة التي تجدها أهل المكان منهم في مثل تلك الحالة غير أن الأعمال اللازمه لأجل نجاة الشقف والسلعة المفروقة تقع على نظر نائب وقنصل جنرال دوله إيطاليا ولذلك يجب على عمال المكان إعلان النائب المذكور بسرعة بما وقع إذا علم النائب المذكور ذلك فإنه لا يلزم العمال والحاله هذه إلا رد البال من الأشخاص وحراسة السلعة إن لم يكن صاحب السلعة حاضراً ولهم كذلك النظر في إتمام القوانين المرتبة على دخول السلعة**

المضروبة وخروجها.

**الشرط السابع - الشقوف والسلع والأمتعة المأخوذة لرعايا أحد الممكتين من تصوّص البحر سواء كان في قرب سطوط المملكة الأخرى أو في غيرها أو في محاطة البحر وقع جلبهما أو وجدت في إحدى مرس أو شطوط أو أنهر أو أرض من أراضي المملكة الأخرى يقع ترجيعها إلى أصحابها ولا يؤخذ عليها إلا ما لزم من المصارييف لأجل التوصل بها ولذلك يجب على أصحابها أن يطلبوا أمام مجالس المكان قبل مضي العامين ترجيع سلعتهم أو شقفتهم أو أمتعتهم ولهم أن ينوبوا نائباً خصوصياً أو قنصل دولتهم ليقوم مقامهم.**

**الشرط الثامن - لرعايا وأهالي كل من الممكتين المتعاقدتين الحرية التامة بالدخول في تراب المملكة الأخرى والإقامة فيها في السفر من مكان إلى مكان في المملكة والبيع والشراء فيها والتجارة بالجملة وبالتفريق واكتراء المخازن والحوانيت وبتنقيل السلعة والدرارهم من داخل المملكة أو من خارجها ولهم أن يقفوا في مصالحهم بذواتهم وأن يتقدموا للكمرك بذواتهم لعرض تقريرهم ولهم في خدمة المتجر أن يستعينوا بما يثبتون به سواء كان نائباً أو سمساراً أو مترجمأً أو غيره ولهم أيضاً ذلك بيع وشراء أمتعتهم وكسبهم وسلعهم وفي وسق شقوفهم أو تقريفها كما أن لهم عمل ذلك بالنيابة عن غيرهم من أهالي بلادهم أو من الأجانب أو من أهل البلاد القاطنين فيها ولهم كذلك الحرية التامة بتعيين سعر سلعتهم سواء كان في البيع أو في الشراء على شرط أن في جميع ذلك يتبعون قوانين البلاد وتراتيبها ما لم تكن مخالفة لحرية المتجر المقررة في هذا الشرط ويجب عليهم دفع الأداء الذي تدفعه الأهالي أو ما تدفعه للأجانب الأكثر تبجيلاً إذا كان قدر ذلك أقل مما تدفعه الأهالي.**

**الشرط التاسع - أهالي كل من الممكتين لهم أن يخرجوا من تراب المملكة الأخرى نتائج ترابها وصنائعها بدون أن يتوقفوا لذلك على رخصة عمال المكان ولا يلزمهم أن يدفعوا على ذلك أداء زائداً على ما تدفعه تلك السلعة لما ترسل للمملكة أجنبية مبوبة وموثوقة في شقف بسنجر تلك المملكة ولهم كذلك الرخصة بجلب نتائج بلادهم ولا بدفعون على ذلك أداء زائداً على الأداءات المرتبة على مثل تلك السلعة القادمة من مملكة أخرى أكثر تبجيلاً وموسومة في مركب بسنجر البلاد والحرية المذكورة هي كذلك ممنوعة للسلع العابرة الطريق ودفع أداء الكمرك عند دخول السلعة للمملكة التونسية يحرر تلك السلعة من كل أداء آخر وكذلك السلعة المعدة للسوق والتزمت دولة جانب المعمظ الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية لدولة إيطالية بأن لا تزيد في أداء الكمرك الأداءات المرتبة على الشقوف الجاري بها العمل الآن قبل أن يقع الاتفاق على ذلك مع دولة إيطاليا كما أن الدولة التونسية وعدت الدولة المذكورة بعدم منع خروج سلعة المملكة من أي جنس كانت من ترابها ووعدت أيضاً بعدم منع دخول سلعة المملكة الإيطالية لترابها ووعدت كذلك بتسريع التجارة**

في بيع وشراء جميع أصناف السلع دون الأسلحة والآلات والذخائر الحربية وخدمة دار السكة وبيع الملح والدخان كما أن الدولة الإيطالية التزمت للدولة التونسية بعدم منع خروج ودخول كل صنف من أصناف السلع في مملكتها دون ما هو مقرر في قوانين المملكة وتراتيبها في الحالة الراهنة وللمعظام الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية أن يمنع سراح القمچ والعشیر وغيرهما من الحبوب عند الحاجة لأجل المصلحة العمومية بشرط أن ينبه قنصل جنرال دولة إيطاليا لذلك قبل الوقت بثلاثة أشهر.

**الشرط العاشر - كل رخصة تعطيها إحدى الدولتين لرعاياها سواء كانت في وضع السلعة آمنة أو هي تعين منفعة لتخرير سلعة أو لاقن نتیجة من نتائج ترابها أو صناعة أو الإتيان بسلعة أو نتیجة تعطى لرعايا الدولة الأخرى.**

**الشرط الحادي عشر - اتفقت الدولتان المتعاقدتان على تسمية نواب مكلفين بتسيير جميع السلع على اختلاف أنواعها التي تجلب من مملكة إيطاليا لمملكة تونس وكذلك السلع التي توجهها التجار رعايا دولة إيطاليا سواء كان لمملكة إيطاليا أو لغيرها وحيثئذ فاستخلاص أداء الكمرك يقع على الأسعار التي يقع فيها الانفصال بين النواب المذكورين بعد موافقة الدولتين على ذلك واجراء ذلك يكون لمدة سبعة أعوام من يوم تاريخ الموافقة فإن لم يقع في مدة العام السابع من أحد الطرفين طلب مراجعة النظر في الأسعار المذكورة فإنه يجري العمل بها لمدة سبعة أعوام أخرى وهكذا في كل أسبوع متواز ثم إذا وقع خلاف بين الكمرك وأحد التجار في تعين السعر المناسب للسلعة التي أتى بها التاجر المذكور قاصداً إدخالها لمملكة فلتاتاجر أن يخلص الكمرك من عين السلعة على وجه الإنصاف وإذا توقف التاجر أو امتنع من العمل بمقتضى هاته الرخصة فللكرمك الحق بشراء تلك السلعة بزيادة خمسة في المائة على السعر الذي سعرها به التاجر المذكور وإذا لم يتيسر فصل هذا الخلاف بأحد الوجهين المقررين أعلاه يقع انتخاب تاجرين أحدهما من جانب المعظام الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية والثاني من طرف القنصل جنرال والمذكوران أن يجب عليهما فصل هذا الخلاف في أقرب مدة وإن لم ينفصلا على رأي واحد فإنهما ينتخبا تاجرا ثالثاً بتونس ويكون العمل على ما يستقر عليه رايه.**

**الشرط الثاني عشر - الدولة التونسية تعتبر كشقوف طيليانة الشقوف الحاملة لسنجد إيطاليا المصحوبة بجميع الحجج اللاحمة المثبتة لجنسيتهم على مقتضى قوانين المملكة فيما يتعلق بثبتت جنسية الشقوف المتجرية كما أن الدولة الطليانية تعتبر كشقوف تونسية الشقوف الحاملة لسنجد تونسي المصحوبة بجميع الحجج اللاحمة المثبتة لجنسيتهم على مقتضى القوانين التونسية فيما يتعلق بثبتت جنسية الشقوف المتجرية.**

**الشرط الثالث عشر - يعتبر في إيطاليا كرعايا توانسة وفي تونس كرعايا طليان كل**

من على مقتضى قوانين بلاده احتفظ على جنسية الطليانية أو التونسية والرعايا الطليان الذي يستخدمون بالإذن من دولتهم لا يخسرؤن جنسيةهم الأصلية ولا حماية دولتهم أو قنصلتهم.

**الشرط الرابع عشر.** يكون لرعايا كل من الدولتين المتعاقدين في المملكة الأخرى الحماية والأمن التام ولذلك لهم أن ينالوا الحقوق والمزايا المنوحة للأهالي بشرط أنهم يكونوا ملزمين على دفع الأداءات والدخول على واجبات الرعايا دون ما هو مقرر في آخر الفصل الثامن ولكن رعايا إحدى الملكتين القاطنين في المملكة يكونون محربين من الغصب على الدخول في الخدمة العسكرية سواء كان في البر أو في البحر أو في عsse البلاد أو في رديف أو في مجالس البلاد كما أنه لا يلزمهم أداء مال أو عوض بدلًا عن الخدمة البدنية وأماما من مقتضى الشروط والقوانين والعوائد بتونس لرعاياه فالامر يبقى على حاله كما أن المذكورين يبقون في حوز ما لهم من الحقوق والمزايا والمنح المحازة منهم الآن على مقتضى الشروط والقوانين والعوائد كما أن لرعايا الطليان الحماية التامة من طرف الدولة التونسية لكي لا يقع لهم تعرض في إتمام عبادتهم أي عبادة كانت.

**الشرط الخامس عشر.** رعايا المملكة التونسية في مملكة إيطاليا ورعايا المملكة الطليانية في المملكة التونسية لهم أن يحترفوا بحرف أو صنائع ويعمل فابركات ويجلب ماكنات بخارية أو غيرها ولا يلزمهم على ذلك إلا ما يلزم أهل البلاد على تلك الحرفة أو الصناعة سواء كان من طلب الإذن أو من دفع أداء على مقتضى قوانين البلاد وأحكام المجلس البلدي وأما البناء وما يتبعه المجعل لعمل تلك الفابركات أو لوضع الماكنات لما كان من الملك الغير المنقوله يجري العمل في شأنه في المملكة التونسية على مقتضى ما هو مقرر في هاته الشروط فيما يتعلق بالملك وإذا أراد متوظفو الدولة الدخول لأحد هاته الأماكن للاطلاع هل توجد مخالفة لقوانين البلاد وترتيب المجلس البلدي سواء كان من جهة دفع الأداء أو الصحة العمومية أو العوائد البلدية أو غيرها فلهما ذلك بعد طلب ذلك من القنصل جنرال أو من القائم مقامه في حالة غيبته والطلب المذكور بحسب أن يكون من وزارة الأمور البرانية أو من رئيس المجلس البلدي وإذا ثبت عند المتوظفين المذكورين وقوع مخالفة ما يجب عليهم إعلام دولتهم بذلك لتصنع تاويلا بما تراه مناسباً لعدم وقوع تلك المخالفة في المستقبل أو لإجراء ما يستوجب من الحكم على المخالف على مقتضى قوانين البلاد وعلى الوجه الرسمي بواسطة من له النظر في ذلك ولكن على كل حال لا يسوغ توقيف أو تقيص أو تبطيل خدمة تلك الفابركات أو تلك الصناعة.

**الشرط السادس عشر.** كل من الملكتين المتعاقدين تلتزم بأن تجعل في مملكتها تخصيصاً أو منحة خصوصية ينشأ منها ضرر على حرفة أو متجر رعايا المملكة الأخرى وذلك دون الأشياء التي التجارة بها مخصوصة بدون المكان أو

بمخترع اختراع حرفه أو صناعة جديدة.

الشرط السابع عشر - وأما من خصوص صيادة البحر فإن الدولة التونسية تعطى الرخصة لرعايا الطليان باحترافها في المياه ومرس وشطوط المملكة من غير أن يحتاجوا إلى سراح عمال المكان ولا يلزمهم سوى الأداء الذي تدفعه الأهالي الصيادة كما أن الدولة الطليانية تتلزم باعطاء الرخصة إلى الرعايا التونسية بالصيادة في المياه ومرس وشطوط المملكة الطليانية على الشروط والكيفية التي تعطى في المستقبل إلى الجنس الأكثر تجيلا.

الشرط الثامن عشر - رعايا كل من المملكتين لهم الحرية التامة في جعل شركات متجرية في المملكة الأخرى سواء كانت بقصد التجارة أو احتراف حرفه أو تصرف مالي على جميع اختلاف أنواع الشركات سواء كانت بينهم أو مع رعايا الدولة التونسية أو مع رعايا غيرها من الدول بشرط أن يكون المقصود من تلك الشركة غير من نوع وأن تكون تلك الشركة داخلة تحت قوانين البلاد الموجودة فيها غير أن الشركات المسماة بالكمндيت وهي التي يدفع الداخل فيها مبلغاً من المال على أن لا تكون عليه مسؤولية والشركات التي هي ذات أسهم لا يسوغ عقدهما بدون إذن دولة المكان.

الشرط التاسع عشر - الرعايا التونسية القاطنون في أي جهة كانت من المملكة الإيطالية لهم الحق بغير استثناء في جميع الحقوق البلدية كرعايا الطليان على مقتضى نص القوانين الجاري بها العمل في مملكة إيطاليا كما أن جميع الرعايا الطليان القاطنين في المملكة التونسية أو غيرها من البلدان يكون لهم الحق بغير استثناء في جميع الحقوق البلدية كرعايا التونسية إن لم يكن ذلك مخالفًا لقوانين بلادهم وحينئذ لهم الرخصة كأهل البلاد في شراء وحوز الديار والأراضي والزيتون وغير ذلك من الأملاك الغير منقوله زيادة على ما لهم من الرخصة في شراء وملك الأشياء المنقوله وعلى ذلك يصدر الإذن إلى عدول المملكة بعدم التوقف في التثبيت في حجج الملك وتتقيله باسم الشاري الجديد على مقتضى عوائد البلاد لاتمام موجبات حجج الملك وصحتها وذلك عندما يطلبهم به الشاري من رعايا الطليان وللرعايا الطليان بيع الملك أو تزويده وأن يتصرفو في ملكهم كما يشاءوا بالهبة وبالوصية أو غيرهما من أوجه التتفويت سواء كان في حق ورثتهم أو غيرهم من الأجانب بشرط أن يكونوا من رعايا دولة عقدت مع الدولة التونسية شروطاً في الملك ولكن لا تقع مخالفة لما قرر أعلاه ولرفع كل نزاع وخصام عسى أن يقع من هذا الأمر وقع الاتفاق بين الدولتين المتعاقدتين بأن بيع الملك أو تتقيله بأي وجه من وجوه التتفويت من أحد رعايا الطليان إلى غيره من الرعايا الأجانب لا يصح إلا كانت حجة ذلك مطبوعة بطابع من له النظر في ذلك من حكام البلاد وأما من خصوص الملك الغير المنقول فعلى الرعايا الطليان بالملكة التونسية اتباع قوانينها وأحكامها وأحكام

عملها ودفع الأداء المرتب على الملك دون ما يقع استثناؤه في الفصول الآتية:  
الشرط العشرون - جميع ما يملكه الرعايا الطليان بالمملكة التونسية من الملك  
الغير المنقول يكون كالمملك المنقول محترماً ولا يسوغ فكه إلا لمصلحة عمومية وعلى  
الشروط الآتية :

الأول : يصدر عن ذلك أمر من جانب المعظم الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة  
التونسية مقرر فيه المصلحة العمومية التي لأجلها وقع الاحتياج للملك المذكور ويجب  
إعلام نائب دولة إيطاليا بالأمر المذكور.

الثاني: يجري العمل في فك الملك المذكور وتقدير ثمنه على مقتضى ما هو مقرر  
في الفصل الحادي عشر والفصل الثاني عشر من قانون المجلس البلدي في المملكة  
التونسية.

الثالث: يدفع ثمن الملك المذكور بال تمام إلى صاحبه قبل الشرف في التصرف  
في الملك المذكور.

الرابع: إذا لم يقع العمل بمقتضى الأمر المذكور المقرر فيه المصلحة العمومية  
التي لأجلها وقع الاحتياج للملك المذكور في مدة عام من تاريخه فلصاحب حق ترجيعه  
وحييندز يدفع الثمن المقبوض بال تمام.

الشرط الحادي والعشرون - المساواة بين الرعايا الطليان والرعايا التونسية في  
الاداء المرتب على الملك لا يمنع رعايا الطليان من أن تطلب جعل الأداء المرتب على  
الأرض التي يملكونها رعايا الطليان عيناً بحساب أربعين ريالاً لكل ماشية مما يملكونه من  
الأرض سواء حرثها أم لا كل عام وقدر سطح الماشية عشرة أكتار والأكتار الواحد  
عبارة عن مائة ميتر مربعاً وكذلك كل من يملك زيتوناً من رعايا الطليان له حق في  
المطلب المذكور وهو أنه يدفع أداءه دراهم عيناً والقدر المعين على كل عود هو القدر  
المعين الآن على زيتون الساحل.

الشرط الثاني والعشرون - كل نزاع يقع بين تونسي وطلياني في شأن ملك غير  
منقول يعرض على مجالس البلاد على مقتضى قوانينها وعوائدها ولكن صدور الاذن  
لرعاية الطليان للقدوم أمام المجلس لا يكون إلا بواسطة قنصل الطليان أو نائبه  
وبالإذن منه وعلى المذكور أن يحضر بذاته أو بواسطة نائب من طرفه لحماية حقوق  
رميته بمقتضى القوانين المذكورة في النازلة وبدون حضوره لذلك لا يجري العمل  
بالحكم الصادر وللمحكوم عليه أن يطلب مراجعة الحكم لدى المجالس الأخرى ولدى  
جانب المعظم الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية وما يصدر من المحكم  
يقع تنفيذه من قنصل الطليان إذا كان المحكوم عليه من رعاياه ومن عامل المكان إذا  
كان المحكوم عليه تونسيًا وإذا كانت النازلة بين اثنين من رعايا الطليان أو بين طلياني  
وأحد من رعايا دولة أجنبية فالمطلوب أمام مجلس البلاد له أن يطلب ترجيع نازلته  
إلى قنصلات جنسه ليقع فصلها على الكيفية المعتادة في الحكم بالقنصلات وأما

حكم مجالس البلد في النازلة فإنه يكون على مقتضى قوانينها إلا إذا كان الحكم متعلقاً بذات الشخص الطلياني أو بأمر آخر من الأمور التي يلزم فيها على مقتضى قوانين الجنوس المستعمل بين الدول مراجعة أحكام أخرى غير أحكام البلاد كما أن النوازل المتعلقة بهبة أو إرث ولو كانت في ملك غير منقول يقع فصلها على مقتضى الأحكام الطليانية أو التونسية باعتبار جنس الواهب أو المتوفى وعلى كل حال يستثنى من ذلك الأمر الممنوع من تقويت لمن هو من نوع عليه الملك في المملكة.

**الشرط الثالث والعشرون - الحقوق الراجعة لقنصل الطليان في التداخل في إدارة إرث المتوفيين من الطليان عند مغيب الوارث أو عدم رشه أو مغيب النائب أو الموصى عليه وفي تثبيت إفلاس رعاياه وغيرها من الامور العائد له نظرها على مقتضى القانون الطلياني والشروط الموجودة بين الدولتين والعادات الجارية الجاري بها العمل من القنصل ومجلس القنصلات تبقى على حالها من غير تبدل وتشمل النظر في جميع أملاك الرعايا الطليان ولو كانت في الملك الغير المنقول في المملكة التونسية.**

**الشرط الرابع والعشرون - إن وقع شك في فهم أحد فصوّل هاته الشروط أو الشروط السابقة المقررة في الفصل الأول من هاته الشروط أو في العمل بها قد وقع الإتفاق بان في إيطاليا تشرح على الوجه الأنفع للرعايا التونسية كما أن في تونس تشرح على الوجه الأنفع للرعايا الطليانية.**

**الشرط الخامس والعشرون - يجري العمل بمقتضى هاته الشروط لمدة ثمانية وعشرين عاماً من يوم تصريحها من الطرفين فإن لم يتبه أحد الطرفين على الطرف الآخر في مدة العام السابع والعشرين بعدم العمل بهذه الشروط فإن الشروط المذكورة يستمر العمل بمقتضاهما ثمانية وعشرين عاماً أخرى وهكذا لكن لكل من جانب رئي إيطاليا وجناح معظم الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية الرخصة كل سبعة أعوام في طلب إبدال ما اقتضت التجربة إبداله من هذه الشروط.**

**الشرط السادس والعشرون - هذه الشروط المشتملة على ستة وعشرين شرطاً يقع تصريحها من جانب رئي إيطاليا وجناح معظم الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية على الكيفية المقررة في القوانين وجرت بها العادة في المملكتين وتسلیم الشروط يقع في حلق الواد أو باردو المعهور في أثناء مدة ثلاثة أشهر من يوم التصريح أو قبل ذلك إذا تيسر.**

## ملحق رقم (١٥)

### نظام اللجنة المالية التي تشكلت في تونس لأجل تسوية ديون المملكة وتوزيعفائدة ديونها

١٢٦٧ هـ ١٨٦٧ م

القومسيون يجتمع في تونس.

يقسم القومسيون المذكور إلى قسمين متميزين: قسم للعمل وقسم للنظر والتصحيح.

قسم للعمل يركب على الصورة الآتي بيانها وهي عضوان من متواطفي تونس نسميهما نحن أنفسنا وناظر مالي فرنسيس نسميه نحن أنفسنا أيضاً بعد تعيينه من طرف دولة فرنسا.

قسم العمل هو المكلف بحصر الديون المرتبة الآن على اختلاف أنواعها ويحضر المداخل التي يتيسر للحكومة أن تخلص بها ذلك.

قسم العمل يجعل دفتر فيه يقيد جمع الديون المنعقدة خارج تونس وداخلها وهي التذاكر المالية ورقاء سلفي عام ١٨٦٣ وعام ١٨٦٥ وأما الديون الغير المحصورة بكثارات توات فعلى حاملي تذاكرها أن يأتوا بها في خلال مدة شهرين ولذلك يسعى قسم العمل في الإعلان عن ذلك في جرائد تونس وأوروبا.

مهما أراد قسم العمل الاطلاع على جميع الحجج الصحيحة المتعلقة بالمداخل والمصاريف فإن وزارة المال تجبيه إلى ذلك حق الإيجاب.

بعد أن يقع حصر المداخل ومقابلتها بجامعة المصارييف مزادًا عليها مبلغ الدين يبحث قسم العمل عن كيفية توزيع المداخل العمومية على وجه الإنفاق باعتبار جميع الحقوق على طريق العدل وكذلك يجعل تجريدة المداخل التي يمكن زيتها على جميع جملة الضمانات السابقة تعينها لأرباب الديون.

قسم العمل أن يجعل جمع التأويلات والتراطيب المتعلقة بالدين العمومي ونمده بكل ما يلزم من الإعانة لإنقاذ ذلك الإنفاذ التام.

قسم العمل يتولى قبض جميع المداخل من غير استثناء ولا يسوغ إخراج تذاكر مالية من أي نوع كان إلا بموافقة القسم المذكور على ذلك بعد التفويض إليه في ذلك من قسم النظر والتصحيح وإذا اضطرت الحكومة لعمل سلف فلا يسوغ لها ذلك إلا بموافقة القسمين وجميع التذاكر التي تخرج في مقابلة المبلغ الذي يعينه القومسيون لمصاريف الحكومة تكتب باسم الكومسيون ويعلم عليها قسم العمل وقدر هذه التذاكر

يلزم ألا يتجاوز المبلغ المحدد في قائمة المصارييف.

قسم النظر والتصحيح يترتب على الكيفية الآتى بيانها يعني من عضوين فرنساوينين ينوبان عن حاملي رقاع سلفي عام ٦٣ وعام ٦٥ ومن عضوين انكليزيين طليان ينوبون عن حاملي رقاع الدين الداخلى وهؤلاء الأعضاء يكونون بوكلالات مخصوصة من قبل حاملي رقاع السلفيين وحاملي رقاع كونفرسيونات مملكتنا ويصدر لهم إعلان في ذلك من تحت نظر قسم العمل.

قسم النظر والتصحيح له الحكم في جميع تصرفات قسم العمل وهو المكلف بتحقيقها والموافقة عليها عند الاقتضاء وموافقته ضرورية حتى أن الذى يستقر عليه الرأى قسم العمل مما يتعلق بالمصلحة العمومية يصير بذلك واجب العمل به.

أذنا وزيرنا الأكبر بالعمل بما تضمنته الفحصolle الإحدى عشر المذكورة أعلاه وتعيين العضوين وتطلب الناظر المالى الفرنساوي المذكورين بالفصل الثالث فى أقرب وقت ممكن كتبت الاثنين عشر فصلاً أعلاه بسراية حلق الواد فى السادس والعشرين من ربيع الأول سنة ١٢٨٦ ست وثمانين وما يائتين وألف.

## ملحق رقم (١٦)

صورة الأمر الصادر من الحضرة المشيرية إلى قاضي المالكية بتونس  
فيما يتعلق بترخيص رعية فرنسا  
في شراء العقارات والأملاك  
في ٢٠ ربيع الثاني ١٢٨٨ هـ ١٨٧١ م

بعد الديباجة وبعد فان رعايا الدولة الفرنسية لما كان لا يسوغ لهم أن يملكونه  
الريع والعقار بمملكتنا حتى أنهم إذا لزموه ذلك يكتبون رسوم الملك الذي يشترونه  
باسم أنفاس توانسة ظهر لنا من المصلحة تعليكهم لما كانوا اشتروه في الماضي مما  
ذكر فالعمل أن تبهوا على العدول بأنه إذا أتاهم أحد من رعايا ما ذكر وطلب منهم  
تصحيح رسم الملك المشترى باسم أنفاس توانسة باسمه وحضر التونسي المكتب  
باسمه الرسم ورضي تحويله باسم الأجنبي المذكور فإنهم لا يمتنعون من ذلك  
ويصححونه له على الوجه الشرعي مع اعتبار ما يلزم في ذلك من كتب اعتراف  
المصحح له بأنه داخل تحت القوانين على العادة في كتب رسوم الملك للأجانب المباح  
لهم ذلك والسلام وكتب في العشرين من ربيع الثاني سنة ثمان وثمانين ومائتين وalf .

## ملحق رقم (١٧)

الفرمان الذي أرسل إلى جانب مشير تونس بخصوص إدخال مملكته

تحت سيادة الباب العالي بامتيازات مخصوصة

في ٩ شعبان سنة ١٢٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٧١

الدستور المكرم المشير المفخم نظام العالم مدبر أمور الجمهورية بالفكر الناقد  
تممم مهمات الأنام بالرأي الصائب ممهد بنبيان الدولة والإقبال مشيد أركان السعادة  
والإجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى الوالى بتونس الآن الحائز الحامل  
للنيشان المجيدي الشريف من رتبته الأولى مع النيشان الهمایوني العثماني المرصع  
وزيري محمد الصادق باشا أدام الله تعالى إجلاله أمين ليكن معلوماً عندما يصل  
توقيعي الرفيع الهمایوني أنه منذ وجهت وأودعت من جانب سلطتنا السننية إدارة  
الأیالة التونسية التي هي من ملك دولتنا العلية المحروسة المتوارثة إلى عهدهن ذات  
اللياقة والأهلية كما وجهت سابقاً إلى عهدة أسلافك لم تزل تظهر حسن السيرة  
والخدمة وتنهي إلى طرفا الملوكي الأشرف خلوص النية والاستقامة حتى صار ذلك  
قرينا لعلمنا المضيء بالعالم فمامولنا السلطاني على مقتضى الشيم المرضية التي  
جبلت عليها هو الدوام في ذلك المسلك المرضي والجد والاجتهاد في كل ما ينمي  
عمران مملكتنا الشاهانية وسعادة أهاليها تبعة دولتنا العليا ورفاهيتهم وراحتهم حتى  
تستديم بذلك استحقاق عنايتي الشاهانية واعتمادي السلطاني المبذولين في حرقك آنا  
آنا وتعرف قدر تلك العناية والاعتماد وتشكرهما ولما كان المقصود الأصلي والمراد  
القطعي لسلطتنا السننية هو ارتقاء طمائنية الأیالة المهمة الراجعة لدولتنا العلية ونمو  
عمرانها وتأسيس أبنية الأمن والراحة لسكانها يوماً في يوماً وكان من البديهيات أن  
السلطنة العزيزة لا يعزها ولا يؤدها صرف الهمة والعناية العائدة إلى حقوقها الأصلية  
لتتم استحصال هاته المطالب وورد الطلب المندرج بكتابك المخصوص الموجه من  
طرفك أخيراً إلى جانب الخلافة العلية قررت وأبقيت أیالة تونس المحدودة بحدودها  
القديمة المعلومة بعهدهن بضم امتياز الوراثة وبالشروط الآتية وحيث أن مرغوبنا  
السلطاني على ما تقدم بيانه إنما هو تزايد عمران تلك المملكة الشاهانية وثروة  
أهاليها وهي الآن في حالة مضايقة وتأخر في الواردات لكل من الحكومة والأهالي قد  
سمحت السلطنة السننية بعدم إرسال ما كان يرسل باسم معلوم من الإيالة لطرف  
دولتنا العلية بموجب التبيعة المقررة المشروعة رحمة لأهالي الإيالة ولما كانت الإيالة  
المشار إليها من الأجزاء المتممة لممالكنا الملوκية صدرت إرادتنا السننية بأن يكون

الوالى بتونس مرخصاً له في [توليه المناصب الشرعية والعسكرية والملكية والمالية] وهما السياسة لمن يكون متأهلاً لها وفي العزل عنها بمقتضى قوانين العدل وفي إجراء المعاملات المعلومة مع الدول الأجنبية كما كانت سابقاً فيما عدا المواد السياسية العائدة إلى حقوقنا المقدسة الملكية وتعنى بها ما كان كعقد الشروط المتعلقة بأصول السياسة وال الحرب وتغيير الحدود ونحوها مما يكون إجراؤه راجعاً إلى حقوق سلطنتنا السننية وعند حلول القدر المحتوم في الولاية وتقديم المعرض بطلب الفرمان الشريف من الوارث الأكبر من عائلتك لطرف سلطنتنا السننية يرسل له الفرمان الشريف مع منشور الوزارة والمشيرية الهمایوني كما استمر العمل بذلك إلى الآن بشرط أن تستمر الخطبة باسمنا السلطاني وتزين به السكة التي تضرب هناك علامة علنية للارتباط القديم الشرعي لایالة تونس لمقام الخلافة الجليل وأن يبقى السنجق على لونه وشكله ومهمماً وقع حرب لسلطنتنا السننية مع أجنبي يرسل العسكر من تلك الأیالة الشاهانية بقدر الاستطاعة طبق ما جرت به العادة القديمة في الجميع ومع تلك المواد يكون أمر الولاية بطريق الوراثة مخصوصاً بعائلتك على أن تبقى سائر المعاملات الارتباطية مع دولتنا العلية جارية مرعية كما كانت سابقاً وأن تجري الإدارية الداخلية لتلك الإيالة مطابقة للشرع الشريف وموافقة لقوانين العدل التي يقتضيهاها الوقت والحال الكافلة بتأمين السكان في النفس والعرض والمال فاعلاناً لما ذكر أصدر هذا الفرمان الشريف الجليل القدر من ديواننا الهمایوني وأرسل موشحاً أعلى بخطنا الميمون السلطاني فخلاصة نياتنا الشاهانية إنما هي إصلاح حالة تلك الإيالة المهمة وما لا يبيكم وقوية ذلك حالاً و مالاً واستكمال أسباب السعادة والرفاهية والأمنة لصنوف تبعتنا المستظلين بظل عدلتنا السلطاني ومأمولنا القطعي الملكي أن يبذل من جهتك الجهد في حصول ما ذكر ثم حيث كان تمام المحافظة على حقوق سلطنتنا السننية المحققة بتونس من قديم الأزمان وعلى أمنة الأهالي القاطنين بتلك الإيالة الموعدة بعهدة صداقتك من حيث النفس والعرض والمال وسائر الحقوق العمومية شرائط امتياز الوراثة الأساسية المقررة ففيقتضي أن تتأكد محافظتها عن تطرق الحال دائماً سرداً ويبتاعد عن وقوع الحال والحركة على خلافها إذا علمت ذلك فلا بد أن تعرف أنت ومن يقام في أمر الولاية بالتوارث من أعضاء عائلتك فدر هاته النعمة العلية الشاهانية وتشكروها فعلى ذلك تسعى لتحصيل رضاي السلطاني بالغيرة ومزيد الاهتمام بإجراء هذه الشروط المؤسسة حرر في إل يوم التاسع من شهر شعبان المعظم سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف.

## ملحق رقم (١٨)

صورة المعاهدة التي أمضت بين محمد الصادق باشا باي  
مشير تونس المعظم وبين دولة انكلترة  
وذلك في ١٦ جمادي الثانية سنة ١٢٩٢ الموافق ١٩ يوليه «تموز» سنة ١٨٧٥  
منقوله بحروفها

إن دولة سيادة ملكة بريطانيا وأورلاندة وسيادة محمد الصادق باشا باي صاحب  
المملكة التونسية لما لهما من الرغبة في دوام وتأكيد أسباب المخالطة والمعاملات  
التجارية الجارية منذ طول الزمان بينهما وبين رعایا الإنگلیز ورعایا تونس اتفقا على  
إعادة النظر على المعاهدات المنعقدة سابقاً بينهما وإصلاحها فبموجب ذلك تعاقد  
سيادة باي تونس والمحترم ریشارد وود اسکویر صاحب النیشان الکثیر الاحترام  
المسمى الباث نائب وقنصل جنرال بريطانيا المفوض له في ذلك من دولته واتفقا على  
الفصول الآتية:

**الفصل الأول -** لسيادة ملكة بريطانيا وأورلاندة أن تعين دون نائبها السياسي كل  
من يظهر لها لازماً من القناصل وويش قناصل ونواب قناصل بمملكة تونس ويقيمون  
بما يختارونه أو تخذله الدولة الإنگلیزية من مراسى المملكة أو بلدانها التي يطئونها  
أصلح لقضاء أحوال سيادة ملكة بريطانيا وإعانته رعایاها.

**الفصل الثاني -** تقع في كل وقت معاملة نائب وقنصل جنرال بريطانيا الموجه  
لسيادة البای بجميع علامات التعظيم والإكرام المعامل بها أيا كان من نواب الدول  
الأخرى ويستحق الامتيازات والمعافاة المعطاة لمن ذكر وكذلك تقع معاملة القناصل  
والويش قناصل ونواب القناصل الإنگلیز المقيمين بمملكة تونس بسائر علامات  
الاعتبار والإكرام فتكون أهلهم وديارهم في الأمان والأمان ولا يتدخل أحد فيما يمسهم  
ولا يباشرهم بأي ظلم أو عدم احترام لفظاً كان أو فعلًا فإن وقع ذلك فعلى المتوظفين  
التونسيين أن يبادروا بأخذ ما يلزم من الوسائل لعقاب المتعدي والقناصل والويش  
قناصل ونواب القناصل يبقون حائزين الحوز التام لجميع الامتيازات والمعافاة المعطاة  
الآن أو التي عسى أن تعطى فيما بعد لقناصل أو نواب قناصل الدول الأكثر تبعيلًا.

**الفصل الثالث -** لنائب وقنصل جنرال بريطانيا أن يتخذ مترجمين وسماسرة  
وحراساً وخداماً سواء كانوا من أهل البلاد أو غيرهم ويكون هؤلاء المترجمون  
والسماسرة والحراس والخدم بريئين من الخدمة العسكرية ومن دفع الاداء الشخصي

أو أداء المغصوب أو ما يشاكله من الأداءات وكذلك القنائل والويش قنائل ونواب القنائل المقيمين بمراسي مملكة تونس تحت إدن النائب وقنصل جنرال السابق ذكره يكون لهم هذا الامتياز فبموجب ذلك يكون لكل قنصل مترجم واحد وسمسار واحد وعسasan وثلاثة خدام وكل ويش قنصل ونائب قنصل مترجم واحد وسمسار واحد وحارس واحد وخادمان ولا يكون أحد منهم في الخدمة العسكرية وكل من هؤلاء الأنفار بريء من خدمة العسكرية والأداء الشخصي وأداء المغصوب أو ما يشاكل ذلك من الانتقال والأداء وجميع الأmente والمأكلات وغير ذلك من الأشياء المحلوية من خارج المملكة لنائب وقنصل جنرال بريطانيا أو قنصل أو ويش قنصل لنفسه ولأهلها لا يقع منع دخولها ولا تؤدي شيئاً من الأداء عند دخولها. فيسلمها مدير التمرق عند قبولي تذكرة مصححة ذكر محتوية على أسماء ما يريدون إدخاله على الوجه المذكور ولكن هذا الامتياز لا يستحقه إلا من هو غير متعاطي المتجر من ذكر وإن لزم أحداً منهم السفر إلى بلاده لأجل خدمة دولته لا ينصب أدنى تعطيل إلى سفره ولا يتعرض له أو لخدماته أو أمتعته ويُسوغ له السفر والرجوع مبجلاً مكرماً وإذا عين أحداً عوضه يقوم مقامه زمن مفيه لا يمنع من تعيين هذا النائب ولا يمنع النائب من إجراء وكانترا.

**الفصل الرابع -** تكون حرية مطلقة تامة للتجارة بين ممالك جانب مملكة إنكلترا وإرلاندة وعمالة تونس فبموجب ذلك للتجار الإنكليز أو نوابهم أو سمسارتهم أن يشتروا في كل مكان من العمالة سواء كان للبيع في العمالة أو للسوق خارجاً سائر نتائج عمالة تونس أو مصنوعاتها من غير استثناء البتة وللشاري أن ينقل مشتراه من البضائع من مكان إلى آخر من غير أن يتداخل في ذلك عامل البلاد الكائن هو بها.

**الفصل الخامس -** إن جانب باي تونس عملاً بالمودة الموجودة في كل زمان بين الدولتين يلتزم بحماية في كل من يأتي مملكته من الرعايا الإنكليز سواء كان للتجارة أو لقصد السياحة فلهم أن يسيحوا في أي مكان من مملكة تونس أو يستقرُوا به من غير منع أو إيداء لهم فيقبلون بالإكرام والمحبة والاحترام ويكونون بريئين من كل خدمة عسكرية برأً كان أو بحراً ومن القرض للدولة غصباً ومن كل أداء غير معتمد وإنما مساكنهم ومخازنهم التي ينتخبونها لقصد السكنى والتجارة وكذلك تحترم تحترم جميع مكاسبهم المنقوله والغير المنقوله على اختلاف أنواعها وشروط معاهدة العاشر من أكتوبر سنة ١٨٦٣ المنعقدة بين دولة بريطانيا وتونس في شأن الرخصة المعطاة للرعايا الإنكليز بأن يملكون الريع والعقارات بمملكة تونس يعاد تصحيحها هذا كاماً بوجه خصوصي ورعايا بريطانيا وسفنهما ومتجرها تستحق جميع الامتيازات والمعافاة المعطاة الآن والتي عسى أن تعطى لرعايا أي كانت من الدول وسفنهما ومتجرها وأن جانب مملكة بريطانيا تستلزم بأن تعطي لرعايا تونس وسفنهما ومتجرها كل ما يجوزه رعايا أحب الدول وسفنهما وتجارها من الحماية والامتيازات في سائر ممالكها.

**الفصل السادس -** إن الحماية التامة التي تعهد بها جانب الباي لرعايا الإنكليز

وتجارهم القائمين بالعمالة تتعلق أيضًا بأحوال دينهم وعبادتهم فلهم أن يبنوا كنائس بعد الرخصة لهم في ذلك عند طلب نائب وقنصل جنرال بريطانيا وأن المقبرة الإنجليزية المعروفة بمقبرة صان جورج وجميع المقابر الموجودة الآن أو الممكّن إيجادها تساند وتحترم كما احترمت إلى هذا الوقت.

**الفصل السابع** - يلتزم على جانب البابي بأنه لا يمنع إدخال أي شيء كان في العمالة مما هو ناتج في ممالك أو عمالات بريطانيا أو مصنوع فيها أي كانت البلاد المجلوبة منه لا يستخلص أبدًا على تلك الأشياء أداء يتجاوز الثمانية في المائة على ثمن البضائع بمقتضى تقويم تلك البضائع بمحل وصولها أداء خصوصيًّا مساوًيا للأخر يتفق عليه الجانبان وأن تلك البضائع عند دفعها الثمانية في المائة على الدخول لا تدفع أيًّا كان من الأداء الداخل أو غيره تونسيًّا كان الشاري أو أجنبًّا وإن لم تبع تلك البضائع في العمالة وأراد صاحبها إخراجها في مدة عام من تاريخ دخولها يلزم القمرق أن يرجع إلى التاجر أداء الثمانية في المائة المستخلصة عند دخول بضائعه بعد أن يأتي التاجر بالحجج الصحيحة في دفعه ذلك الأداء وبشرط أن بالات البضائع المذكورة ورباطاتها لم تكن فتحت وبعد انقضاء العام فاللتاجر أن يخرج بضائعه من غيرأن يطلب ترجيع الأداء المخلص عليها عند دخولها ولا يستخلص القمرق أيًّا كان من الأداء عليها عند وسقها وإن أراد تاجر الإنكليز أو نائبه أن ينقل سلعه الخالصة من أداء الثمانية في المائة من مكان من العمالة إلى آخر برأً أو بحرً لا يلزم عليها أداء آخر عند وسقها ولا عند هبوطها بشرط أنها تكون مصحوبة بشهادة من مدير القمارق التونسية في دفعها الثمانية في المائة ووقع الاتفاق على أن يجعل أداء آخر أو زائد على دخول نتائج أو مصنوعات كلا الجانبين في ممالكها إذا لم يجعل مثله على النتائج والمصنوعات المجلوبة من بلدان الممالك الأخرى ومن نوعها.

**الفصل الثامن** - إن السفن الحاملة الصنفج التونسي لهم الرخصة في المساحلة في ممالك الجانبين وعمالتهما فيكون لهم جميع الحقوق والمعافاة التي لسفن البلاد ولهم أيضًا أن ينزلوا شيئاً من وسقها وأن يركبوا جانبيًّا من بضائع البلاد أو بلاد أخرى لتكميل وسقهم في فرض المملكتين من غير أن يضطروا إلى إذن خصوصي في ذلك من عمال البلاد ومن غير دفعهم شيئاً من الأداء لم ترده سفن البلاد وشروط هذا الفصل فيما تمس مساحلة المستعمرات الإنكليزية لا تطلق إلا لمساحلة المستعمرات التي رخصت المساحلة للسفن الأجنبية في القانون المخصوص في ذلك.

**الفصل التاسع** - سيادة البابي يلتزم بإبطال الاختصاص ببيع نتائج الفلاحة أو غير ذلك من الأشياء أية كانت ما عدا الدخان والملح ولزم الحوت ودباغ جلد البقر والجمال والخيل وإنما لرعايا الإنكليزية أو نوابهم الذين يبيعون أو يشترون الملح والدخان بالإذن عليهم أن يتبعوا ما على الرعايا التونسية المتجررين في هذين الفصلين من القوانين ولهم أن يزاحموا فيأخذ لزمه الحوت ومبشرة خدمتها مع الإذعان لأحكام البلاد وقوانينها.

**الفصل العاشر.** إذا اشتري تاجر انكليزي أو نائبه في مملكة تونس شيئاً من نتائج البلاد أو مصنوعاتها ليبيعها داخل العمالة لا يخلص التاجر المذكور أو نائبه عند اشتراء تلك البضائع أو بيعها شيئاً من الأداءات زائداً على ما يخلصه الرعاعيا التونسي أو نوابهم بالملك الإنكليزية ولا بدفعون عند بيعهم أو اشتراطهم شيئاً من نتائج بريطانيا أو مصنوعاتها شيئاً من الحقوق والأداءات زائداً على ما يخلصه الأكثر تبجيلاً من الرعاعيا الإنكليز ورعايا الدول المتعاطون التجارة الداخلية في ذلك النوع من النتائج أو المصنوعات.

**الفصل الحادي عشر.** إذا اشتري تاجر انكليزي أو نائبه شيئاً من نتائج عمالة تونس أو مصنوعاتها لوسقها من المملكة سواء كان في عين المكان الناتج فيه ذلك أو انتقاله من مكان إلى آخر وهو خالص في الأداء الواجب المعروف بالعشر والقانون والمحصولات ونحوها مما يجب دفعه عند السراح لا تؤدي تلك البضاعة في مراسي وسوقها إلا القمرق الواجب للسوق والمصاريف الازمة المشهود والكيالة بمقتضى قوانين البلاد.

**الفصل الثاني عشر.** إن وقعت مخالفة بين القمرق في شأن تقويم ما اجتباه من البضائع والسلع إلى عمالة تونس فالتاجر أن يؤدي الأداء اللازم من عين السلعة على وجه العدل والإنصاف فإن لم يرد التاجر أولم يقدر أن يتصرف بالرخصة المذكورة فالقمرق أن يشتري تلك البضائع على ما يقومه التاجر بزيادة خمسة في المائة فإن لم يكف هذان الوجهان لقطع النزاع ينتخب سيادة الباي قنصلانا ونائب قنصل جنرال بريطانيا فيصالا آخر من جانبه كلاهما من أهل المتجر فإن اختلف رأيهما يعينا فيصالا ثالثاً من المتجر يحكم بينهما حكمًا قاطعاً.

**الفصل الثالث عشر.** إن جانب الباي لما له من الرغبة في إنماء الفلاحة يتلزم بأن يسرح الدخول للملكة من غير أداء القمرق أو غير ذلك من الأداءات الداخلية آلات الحرث والماكنات والدوااب والأنعام المجلوبة لإصلاح أصل دواب البلاد وذلك بعد أن يتحقق أن تلك الآلات والماكنات والدوااب والأنعام مجلوبة للخدمة الشخصية وليس للتجارة فتؤدي أداء الثمانية في المائة المفروض على الدخول لا غير.

**الفصل الرابع عشر.** إن لزم جلب قمح أو شعير أو قطانية للملكة لجذب السنة أو لغير ذلك من الأسباب والعياذ بالله فذلك القمح والشعير والقطانية لا يؤدي شيئاً من الأداء عند دخوله إلا خمسة أربعين ريال على القفير وما عدا الثلاثة أشياء السابق ذكرها فجميع المأكولات المجلوبة كالأرز والعدس والفول وغيره من الخشاش تؤدي أداء الثمانية في المائة لا أكثر عند دخولها ولكن يسوغ للتاجر أو نائبه بيع ذلك بالتفصيل أو على ما شاءه من الوجوه من غير إخلاص شيء آخر من الأداء.

**الفصل الخامس عشر.** إن المتفق بين الجانبين أن للدولة التونسية حقاً بأن تمنع دخول البارود في العمالة إلا إذا طلب قنصل جنرال بريطانيا سراحاً خصوصياً في

ذلك فعلى الدولة أن تعطيه له إن لم يكن لذلك مانع معتبر ويؤدي عند دخوله أداء لا يتجاوز الثمانية في المائة ويكون تحت الشروط الآتية: الأول لا تبيع الرعايا الإنكليز مقداراً من البارود يتجاوز المقدار المرتب في قوانين البلاد، الثاني لما تأتي سفينة إنكليزية موسومة بالبارود في إحدى مراسى العمالة عليها أن ترسى في مكان خصوصي يعينه عمال البلاد ويبعث ذلك البارود تحت نظر هؤلاء العمال لمخازن أو أماكن مخصصة تعينها الدولة لا يدخل فيها أصحاب البارود إلا بما يلزم من الاحتفاظ هذا وأما البارود المجلوب في العمالة خلافاً للمنع الواقع من الدولة أو من غير السراح المذكور أعلاه فيسوغ للدولة الاستيلاء عليه ما عدا المقادير اليسيرة من البارود المجلوب لاستعمال خصوصي بقصد الصيادة فهي غير داخلة تحت شروط هذا الفصل والمدافع والأسلحة والإعدادات الحربية وكذلك الصواري والمخاطيف وحباب السفن تدخل من غير أداء بشرط أن تنزل في المراسي المرخص فيها للتجارة وكذا يلزم في خصوص تزيل المدافع استئذان الدولة.

**الفصل السادس عشر - رعايا الجانبيين** أن يركبوا في ممالك بعضهما شركات للتجارة والبانكة والصناعات سواء كان على وجه التشارك أو بالحصص أو غيره من الوجوه سواء كان بينهم وبين رعايا تونس أو بينهم وبين رعايا دولة أخرى هذا بشرط أن يكون قصد تلك الجمعيات سائغاً بمقتضى قوانين المملكة التي يحدث فيها ذلك وتكون دائمًا تحت قوانين المملكة المركبة فيها الجمعية والمتفق أيضًا بين الجانبيين أنه لا يقع تركيب كمبانيات من التي لها حصص للعامل المعروفة بجنت ستوك كمباني ولا كمبانيات غير مسماه (أي أنونيم) من غير سراح دولة البلاد التي يراد تركيب الكمبانية المذكورة فيها.

**الفصل السابع عشر - إن الرعايا الإنكليزية والرعايا التونسية لهم أن يحترفوا** بسائر الحرف والصناعات في ممالك بعضهما وأن يركبوا مصنوعات وفبركات ويدخلوا ماكينات تتحرك بالبخار أو بغيره من غير أن يضطروا إلى شيء من الرسوم أو ما شئت من الأداء أكثر أو غير ما رتب بقوانين البلاد وقوانين المجلس البلدي أو ما تدفعه أهل البلاد أنفسهم والمتفق أن المصنوعات ومتعلقاتها لما كانت من الملك الغير المنقول فإنها تابعة لشروط معاهدة العاشر من أكتوبر سنة ١٨٦٣ (ثلاث وستين وثمانمائة وألف) الإفرنجي المرخص فيها للرعايا الإنكليز كسب الريع والعقارات بمملكة تونس.

**الفصل الثامن عشر - لا يلزم شقوف الإنكليز أداء شيء من أداءات المرس.** أو رئاسة أو فنار أو كرنتينة ما لم تؤده الشقوف التونسية أو شقوف أحد الدول وإن كان دخل شقف إنكليزي مرس تونسية لشدة البحر ويسافر بعد ذلك لا يلزمته دفع الأداءات إلا أجراة البلوط إن احتاج له فإن دخل شقف إنكليزي مرس تونسية لقصد أخذ الماء أو اشتراء المونة لا يدفع إلا جانباً لا يتجاوز النصف من أداءات المرس والرئاسة

والفنار والكرنيشة وغيره من الأداءات المعتادة في تلك المرسى وكذلك إذا دخل شقف تونسي مرسي إنكليزية لا يدفع إلا أداءات المرسى والكرنيشة وما يشاكلاها من الأداءات مما يدفعها الشقوف الإنكليزية.

**الفصل التاسع عشر - رؤساء الشقوف المتجرية الحاملة السلع لادخالها في العمالة يعطون للقمرق نسخة صحيحة من جريدة البضائع عند وصولهم المرسى الموجهون إليها.**

**الفصل العشرون -** إذا وقع الظرف بأحد من الرعايا الإنكليزية في إدخاله سلعاً للمملكة بالكترة من أي نوع كانت عند إخراجه من العمالة بضائع من أي نوع كانت من نتائج تونس من غير سراح من القمرق فإن للخزينة التونسية أن تستولى على تلك السلع ولكن ينبغي تحرير تقريره فيما يدعى عليه بالكترة عند الاستيلاء عليها فيعرض هذا التقرير على الولاة القنصلية الإنكليزية ولا يمكن الاستيلاء على السلع بدعوى الكترة إلا إذا ثبت بالحججة استعمال الغرر في إخراجها أو إدخالها والمتفق على أن الشقوف الإنكليزية الحاملة للصنجق الإنكليزي عليهم أن يتبعوا قوانين المرسي التي يكونون بها وأن تلك الشقوف والزوارق والفلائك وما يشاكلا ذلك من مراكب البحر لا تستعمل لخزن البضائع فيها وأنه لما تمكث واحدة منهم في أحد مراسى المملكة مدة تتجاوز الثمانية أشهر عليها أن تشرح أسباب إقامتها للقنصل الإنكليزي ولعمل البلاد لما يطلبو منا ذلك فإن لم يكن هذا البيان مرضياً يسوغ للقمرق بموافقة نائب وقنصل جنرال بريطانيا أن يجعل عساساً على السفينة قطعاً لأسباب الضرر ف تكون مصاريف العسايس على السفينة.

**الفصل الحادي والعشرون -** إذا أرادت رعايا الإنكليز أن يوسعوا سلعاً بسفينة أو ينزلوها منها فلهم أن يستعملوا فلاتئك القمرق وإذا استعملوها فعليهم أن يدفعوا له الأجر المعتاد لفلائكه كما أن لهم أن يباشروا تزيل سلعهم بغير واسطة القمرق ومن يريد من التجار من الرعايا المذكورين أن يباشر تزيل سلعة بغير واسطة القمرق كما ذكر فعليه أن يعلم بذلك إدارة القمرق كتابة ويعهد في كتابته بأن يحضر بنفسه أو بوكيل عنه عند قدوم كل فابور أو سفينة يكون له بها بضائع ليباشر تزيلها فإن تغيب فالقمرق أن يهبط سلعة ويتحمل عهدة ذلك كما كانت إلى الآن وذلك فيما عدا الأمور السماوية وعلى كل حال فلا يسوغ بوجه توجيهه الطلب على القمرق بدفعه أنه باشر تهبيط سلع لاحق له في تهبيتها حيث أن التهبيط منوط بارادة رئيس المركب لا بارادة القمرق وكل ما يريد أن يباشر تهبيط سلعة فمن قدم مطلبه للقمرق كتابة عليه أن يأخذ حارساً من حراس القمرق ليتوجه معه للمركب ويرجع معه القمرق ومصروف ذلك المستخدم على التاجر.

**الفصل الثاني والعشرون -** كلما تمنع الدولة التونسية وسوق القمح والشعير والبقر وغير ذلك من نتائج البلاد منعاً وقتياً لا يجري بهذا المنع إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر

من تاريخ الإعلام الرسمي به وما يطلق إلا على الأشياء المسممة بالأمر العلی المتضمن المنع.

**الفصل الثالث والعشرون - لا يجبر أحد رعايا الإنكليز أو محتم بالدولة الإنكليزية على دفع دين على رجل آخر من أمته بعمالة تونس إلا إذا كان ضمن المدين بحجة صحيحة وكذلك لا يجبر أحد رعايا الإنكليز على بيع شيء لتونسي أو اشترا شيء منه من غير رضاه التام وما يسلم البائع للشاري إلا ما باعه له من السلع برضاه التام ولا يدعى الشاري حقاً على السلع أو الأمتعة الباقية من النوع المباح له وكذلك لا يجبر أحد رعايا تونس بملك بريطانيا أن يدفع ديناً على رجل آخر من أمته إلا إذا ضمن فيه بحجة صحيحة.**

**الفصل الرابع والعشرون -** سائر الجنایات التي الشاكي فيها والمشتكى به من رعايا الإنكليز وسائر النوازل والخصام العرفية الواقعة بين رعايا الإنكليز دون غيرهم لا يحكم فيها إلا نائب وقنصل جنرال بريطانيا أو ويش قنصل أو غيرهما من المتوظفين الانقلبيز فما لأحد التداخل فيها ولا ترفع إلا للمجالس الإنكليزية وسائر النوازل والمرافعات العرفية بين رعايا الإنكليز وغيرهم من الرعايا الأجانب يكون فصلها بمجالس القنصل الأجانب بمقتضى المادة المسلوكة إلا الآن أو الطريقة التي يعينها القنصل المذكورون من غير تداخل الدول التونسية.

**الفصل الخامس والعشرون -** إذا وقعت منازعة بين أحد من رعايا الإنكليز وأحد من رعايا تونس سواء كانت في أحوال المتجر أو الأمور العرفية سواء كان الإنكليزي طالباً أو مطلوبًا عدا الجنایات والجرائم يكون فصلها من حضرة الباي أو نوابه بمحضر القنصل الجنرال أو القنصل الإنكليزي وموافقته ووقع الاتفاق أيضاً إذا حدثت صورة أخرى في الحكم غير ما ذكر وجرى العمل بها الآن أو في المستقبل في معاملة أي جنس كان فإن الانتفاع بذلك يكون للرعايا الإنكليز أيضاً من غير استثناء عند ما تطلب دولة انقلترا ذلك، والمتفق أنه إذا تركب في أي زمان كان مجالس مختلطة بتونس بموافقة دولة بريطانيا ورضاهما، فحينئذ جميع النوازل والخصام العرفية والمتجربة الواقعة بين رعايا الإنكليز ورعايا تونس ترفع إلى تلك المجالس المختلطة بمقتضى القوانين الواقع الاتفاق عليها حينئذ من الجانبيين المتعاهدين.

**الفصل السادس والعشرون -** مباشرة الردع على الجنایات والجرائم إذا وقعت من الرعايا الإنكليز في المملكة التونسية، وكذلك الزجر على مخالفه قانون من القوانين السياسية أو غير ذلك من الأحكام فإن القنصل جنرال أو القنصل هو الذي يتولى ذلك وكذلك قصاص من أجرم منهم يجريه القنصل بموافقة حضرة الباي وإذا هرب مجرم من سجن القنصلات وغيرها فإن القنصل أو قنصل جنرال لا يطلب به على أي حال كان.

**الفصل السابع والعشرون -** كل توصيل أو إبراء يعرضه أحد رعايا الإنكليز إلى مجلس مضمونه أنه خالص من دين عليه لأحد رعايا تونس لا يعتبر صحيحاً إلا بعد

أن يوضح الإنكليزي أن تلك الحجة بخط التونسي أو مضدية منه أو محررة من عدول البلاد مصدقاً عليها من الشيخ القاضي أو عامل المكان وكذلك لا يصح توصيل ولا إبراء يعرضه أحد رعايا تونس مضمونة خلاص دين عليه إلى أحد رعايا الإنكليز إلا أن يبين أن تلك الحجة بخط الإنكليزي أو بإمضائه أو على يد عدول البلاد ومصدقاً عليها من قنصله أو علامته إن لم يعرف الكتابة مصدقاً عليها من قنصله.

**الفصل الثامن والعشرون -** إذا ثبتت على أحد رعايا تونس بال المجالس التونسية أنه شهد شهادة كاذبة على أحد من رعايا الإنكليز فعلى الدولة التونسية معاقبته بمقتضى قوانين البلاد، وكذلك كلما شهد أحد رعايا الإنكليز شهادة باطلة كاذبة على أحد رعايا تونس، فعلى نائب وقنصل جنرال انقلترا أن يعاقبه حسبما هو مقرر بقوانين بريطانيا.

**الفصل التاسع والعشرون -** إذا اضطر في أي وقت كان نائب وقنصل جنرال بريطانيا أو قنصل أو ويش قنصل أو نائب قنصل إلى إعانة عساكر أو حرس أو فلائل مسلحة أو غير ذلك من أوجه الإعانة للقبض على بعض الرعايا الإنكليزية أو بعثه خارجاً فعلى الدولة أن تعطيه تلك الإعانة بشرط أن يدفع ما تدفعه الرعايا التونسية من المصارييف في مثل هذه التوازن.

**الفصل الثلاثون -** إذا تكسر أو شحط أحد شقوف مملكة بريطانيا أو رعاياها على أحد سواحل مملكة تونس، فعلى عمال ذلك الموضع أن يساعدوا الرئيس ويسرحوه على اتخاذ ما يراه من الوسائل ، وعليهم المبادرة في حمايته وإعانته على جميع احتياجاته حسبما تقتضيه المودة وعليهم أن يتخدوا حالاً جميع ما يكون لازماً من الوسائل لحماية البحرية والسلح أو كل ما يمكن أن يستخلص من بضائع وكوادر وغير ذلك وقت التكسير أو بعده ويبادر باعلام أقرب قنصل انقلزي في هذا العادث فيسلمون له جميع البضائع والقواعد والأوراق والأشياء من غير استثناء شيء قد أخذت من السفينة وسلمت من الفرق ويعطون للرئيس والبحرية كل ما يحتاجون إليه من المونة والمأكولات فيدفع لهم ثمن ذلك فلعادتهم وحسن سيرتهم في حماية ما في السفينة أو جانب منه ونجاته وتسليمه إلى قنصلات بريطانيا يكون لهم حق على مقدار من الجزاء يعينه قنصل جنرال بريطانيا وأكبر موظف الدولة بالمكان ولرئيس السفينة المكسرة والبحرية أن يتوجهوا أينما شاموا وفي أي حين يظهر لهم من غير تعرض أحد لهم، وكذلك شقوف سيادة الباي أو رعاياه تكون لهم في مملكة بريطانيا كل ما يعطى للشقوف الإنكليزية من الحماية والإعانة ولا يدفعون من الجزاء الموظف لمن أنجى الشقف إلا ما تعطيه الشقوف الإنكليزية في مثل ذلك.

**الفصل الحادي والثلاثون -** إن تكسرت سفينة إنقلزيه أو شحطت وقتل أهل البلاد بحرية تلك السفينة لاسم الله أو جانباً منهم أو قبضوا على جميع وسقها أو بعضه أو سرقوا تلتزم الدولة التونسية باتخاذ أقرب وسائل للقبض على السرقة

وتشديد العقاب عليهم حسبما تقتضيه جريمتهم وتلتزم أيضًا الدولة المذكورة ببذل أكثر جهدها في البحث عن الأشياء المسروقة وترجيعها إلى أربابها وإن كانت الدولة المذكورة تعطي الآن أو سوف تعطي إلى رعايا الجنس الأكثر تبجيلاً شيئاً على وجه التعويض للضرر اللاحق للأشخاص أو الأشياء في مثل هذا الحادث أو قيمته فيكون ذلك واجباً أيضاً لرعايا جناب ملكة بريطانية.

**الفصل الثاني والثلاثون -** قد وقع الاتفاق بأنه لو هرب أحد بحمادة شقوف مملكة بريطانيا الحربية أو المتجرية من أي أمة كان وهو مكتب على جريدة بحرية ذلك الشقف فاكتتم الهارب في إحدى مراسى المملكة فعلى عمال ذلك المرسى أو الوطن ن يبذلوا جميع جهدهم للقبض على الهارب إن طلب منهم ذلك الوالي الإنجليزي، وكذلك إن هرب أحد بحرية شقوف سيادة الباي ليس في حال الملكية فيكتتم في إحدى مراسى مملكة بريطانيا، فعلى عمال تلك المرسى بذل جميع جهدهم للقبض على الهاربين عند طلب ذلك منهم من طرف الفسيال التونسي أو الرئيس أو غيرهم من الولاية التونسية ولا يسوغ لمن كان أن يحمي الهاربين المذكورين أو يخفيفهم.

**الفصل الثالث والثلاثون -** إن السقوف الحربية التي لملكة بريطانيا والشقوف التي لسيادة الباي لهم الرخصة التامة بأن يستعملوا مراسى بعضهما للاغتسال والتنظيف وإصلاح ما يلزم إصلاحه وأن يشتروا أنواع جميع المأكولات على اختلاف أنواعها ميطة كانت أو حية بمجرد دفع ثمنها لصاحبها على قيمة السوق من غير أداء شيء للقمرق وقد وقع أيضاً الاتفاق أن كلما يأتي أحد شقوف ملكه بريطانيا بمرسى تونس بدفع إحداها وعشرين مدفوعاً فيدفع لهم من قلعة حلق الواد أو من الشقوف التونسية إحداها وعشرون مدفوعاً إكراماً للراية الإنجليزية طبق ما جرت به العادة القديمة.

**الفصل الرابع والثلاثون -** دولة مملكة بريطانيا وارلاندنة عملاً بالمودة الصافية الموجودة في كل زمان بينها وبين دولة جناب باي تونس تتعهد بأن السفن التونسية ووسقها تقبل في مراسى بريطانيا كما تقبل السفن الإنجليزية ووسقها من غير اختلاف.

**الفصل الخامس والثلاثون -** أن سفن الإنكليز التي تأتي لأحد مراسى مملكة تونس بقصد التجارة أو لأجل شدة البحر لإصلاح ما بها من ضرر لا تجبر على تزيل وسقها أو جانب من وسقها ولا أن تغير محل توجهها أو أن تقبل ركاباً من غير إرادتها التامة ولكن تكرم وتسافر من غير تعطيل ولا اعتراض أحد لها فإن لزم لهم تزيل وسقها أو جانب منه لأجل إصلاح السفينة فلهم أن يركبوا ذلك الوسق من غير دفع أي كان من الأداء والأثقال وكذلك السفن التونسية تكون لها هذه المعاملة بمراسى بريطانيا.

**الفصل السادس والثلاثون -** إن توفي أحد رعايا الإنجليز في أحد بلدان مملكة تونس أو أوطانها لا يسوغ لأي عامل أو غيره من الموظفين التونسية باي علة كانت أن يستولى على كسب الميت أو يتصرف فيه أو يتداخل في شأنه على أي وجه فاما

لورثاء الميت أو للقنصل الانجليز أن يستولوا على ذلك الكسب على اختلاف أنواعه من غير تعرض من طرف العامل أو غيره من متوظفي الدولة لكن إن توفي أحد رعايا الانجليز في بلد ليس به قنصل انجليز أو على سفر فعل حكام البلد أو المكان الذي توفي فيه والحالة هذه أن يحفظوا كتبه وماله فيحررون فيها جريدة بالعدالة ويبيغون حالاً تلك الجريدة لأقرب عامل لديها قنصل انجليز وإن توفي أحد رعايا الإنجليز وعلىه دين لأحد من الأهالي فعل القنصل جنرال أو نائبه أن يخلصه فيما يستحقه من مخلف الميت بالوسائل الشرعية وكذلك إن كانت له دراهم على أحد من الأهالي فعل العامل التونسي أو من له النظر في ذلك أن يجبر المدين على دفع ما عليه للقنصل جنرال أو نائبه في ذمة ورثة المتوفى.

**الفصل السابع والثلاثون -** أن الدولة الإنكليزية وجناب الباي لما لها من الحلم والاعتبار لحقوق الإنسانية وعملاً بما رزقته المملكتان بفضل الله تعالى من حرية الأحكام والقوانين قد يتعاهدان ببذل جميع جهدهما لامحاء العبودية فلتلزم الدولة الإنكليزية من جانبها بأن لا تفتر في التأكيد على أحبابها الدول بقطع أسباب تلك التجارة وإعطاء الحرية للعبد ومن الجانب الآخر يلتزم سيادة الباي بأن يسعى ليكون المنشور المؤرخ بشهر محرم سنة ١٢٦٢ (إثنين وستين ومائتين وألف) المبطل العبودية في المملكة نافذاً ومعمولًا به وأن يبذل جهده في البحث عن من يخالف ذلك المنشور بمملكته ويعاقبه.

**الفصل الثامن والثلاثون -** الدولة الإنكليزية وسيادة الباي يتهدان في عمل كل ما في قدرتهما لإمحاء التلتصص في البحر ويتعهد سيادة الباي بأن يفتش ويعاقب كل من يتعاطى تلك الجريمة بداخل العمالة أو بسلطتها وأن يعين الدولة الإنكليزية في ذلك.

**الفصل التاسع والثلاثون -** أن التقرصن زمن الحرب محمى من الآن فصاعداً ولما كان لسيادة الباي رغبة في إبقاء اعتزال العمالة التونسية توافق الجانبان على أن لو وقع حرب لا يرخص لأعداء سيادة ملكة إنجلترا بأن يجهزوا شقوفاً للتلتصص على الشقوف الإنكليز بمراسي المملكة ولا أن يخرجوا من مراسي المملكة بقصد الاستيلاء على شقوف وبضائع الرعايا الإنكليز وقد وقع الاتفاق أيضاً بأن على جانب الباي أن لا يسمع أن بياع بملكية تونس أيا كانت من الفنائم التي للفريقين المتحاربين وأن ملكة بريطانيا تتنهد بسلوك صورة هذا الاعتزال في أوقات حرب فيما يمس شقوف المملكة التونسية في جميع مراسي بريطانيا.

**الفصل الأربعون:** لتكون للجانبين فرصة فيما بعد بأن يتراضيا على ما يظهر لهما من الأمور المؤدية إلى زيادة المودة بينهما والراجعة إلى زيادة صلاح حال رعاياهما قد وقع الاتفاق بأنه عند انتفاء سبعة أعوام بعد تاريخ هذه المعاهدة لكلا الجانبين الفخيمين أن يطلب من الآخر إعادة النظر عليها ولكن ما دام لم يتم إعادة النظر بين الجانبين ولم تتعقد معاهدة جديدة ويجري العمل بمقتضها تبقى هذه

المعاملة صحيحة تامة القوة والعمل.

**الفصل الحادي والأربعون** – المتفق أنه إذا وقع شك فيما يمس تفسير أحد شروط هذه المعاهدة أو كيفية تطبيقه يكون تفسيرها في عمالة تونس على الوجه الأنفع للرعايا الإنكليز وفي ممالك بريطانيا على الوجه الأنفع للرعايا التونسية وليس من قصد الفصول السابقة طلب أكثر مما ينتج من معنى ألفاظها الصريح ولا منع الدولة التونسية من استعمال حقوقها على الإدارة الداخلية كلما لم يخالف استعمال تلك الحقوق والامتيازات المعطاة للرعايا الإنكليز وللتجارة الانقلizية بمقتضى الفصول المحررة.

**الفصل الثاني والأربعون** – إن شروط هذه المعاهدة يجري عليها العمل حالاً عوضاً عن شروط جميع المعاهدات المنعقدة سابقاً بين دولة بريطانية والمملكة التونسية ما عدا معاهدة العاشر من أكتوبر سنة ١٨٦٣ (ثلاث وستين وثمانمائة وألف) مسيحية المومى إليها في الفصل السابع عشر التي قد تجددت وتصححت هنا. حررت ثلاثة نسخ أصلية من هذه الشروط المركبة من الإثنين والأربعين شرطاً ومقدمتها المحرر جميع ذلك بالتسع والأربعين ورقة المتقدمة على هذه ليقع تصحيحها من الطرفين ويجري بها العمل على ما تضمنته من الأحكام المستوفاة البيان الواضحة للعيان القاضية بدوام المحبة وتأييدها وبقاء المواصلة وتخليدها وذلك يوم الإثنين السادس عشر من جمادى الثانية سنة اثنين وتسعين ومائتين وألف الموافق لليوم التاسع عشر من يوليه الإفرنجي سنة خمس وسبعين وثمانمائة وألف مسيحية بسرالية حلق الواد.

## ملحق رقم (١٩)

ادارة الأوقاف الخيرية عن سنة ١٢٩٢  
هذه صورة واردات ومصروفات إدارة الأوقاف الخيرية في تونس  
عن سنة ١٢٩٢ على ما في الرائد التونسي

الواردات	ريالات فضة
الباقي من فواضل حساب العام ٩١ المنصرم	٢٦٢٥٣٠٠
المقبوض من فواضل الحاضرة في عام ٩٢ التاريخ	١٨٦٨٥٣٠٠٨
من القيرون كذلك	١١٦٣٠٠٠
من سوسة كذلك	٧٨١٤٦١٢٠
من المنستير كذلك	١٥٧٨٢١١٢
من المهدية كذلك	١٧٦٠٠٠
من صفاقس كذلك	٨٢٩١١٢٠٠
من جربه كذلك	٣١٠٤٠٠٠
من الدخلة المعاوية كذلك	٢٣١٢٠٠
من الحمامات كذلك	٢٩٠٣٠٠
من نابل كذلك	٦٤٨٥٠٠٥
من سليمان كذلك	٦١٠٠٠
من باجة كذلك	٢٢٩١٨٠٠٣
من ماطر كذلك	٢٠٣٤٢٠٠٨
من طبرية كذلك	٤٩٨٩٠٥٢
من غار الملح كذلك	٨٦٣٩٠٠
من بنزرت كذلك	٢٢٠٣٢٢٠٩
من الكاف كذلك	٧٦٧١٠٠٠
من تبرسق كذلك	٦٥٠٠٠٠
من تستور كذلك	٤٨٨٠٠٠٠
من مجاز الباب كذلك	١٣٧١٠٠٠
من زغوان كذلك	١٨٠٠٠٠
من الجريد كذلك	١٧١٤٠٠٠

<u>الواردات</u>	<u>ريالات فضة</u>
من الحمادة كذلك	٢٤٩٢٠١٠
من قابس كذلك	١٣٨٩٩٠٠
من حامة قابس كذلك	٦٠٠٠٠
جملة الواردات	٥٨٢٤١٢٠٧٢

  

<u>مصروفات</u>	<u>ريالات فضة</u>
مرتبات أهل المجلس الشرعي بالحاضرة وقاضي باردو المعمور	٨٦٦٦٦٢٠٨٢
مرتب امام المحلة المنصورة	١٨٠٠٠٠
مرتب المشايخ المدرسين بالطبقتين بجامعة الزيتونة	٣٦٧٢٠٠٠
مرتب المشايخ النظار بالجامع والإمام ووكيلي المكتب	٧٨٠٠٠٠
مرتب قيمي المكتبة عن أشهر ٧	٦٠٧٥٠٠
مرتب المجلس البلدي	٤٠٠٠٠٠
مرتبات أهل الوظائف الشرعية بأنحاء المملكة	٨٨٧٩٦٠٠
مرتبات نواب الجمعية وكتابهم ومعينيهما بأنحاء المملكة	٢٧٥١٠٠١٢
مرتب الجمعية وكتابها ومعينيها	٦٠٥٦٤٠٠
المصاريف الطارية في إدارة الجمعية ونوابها من ذلك سلفات لبعض الأوقاف التي ضعف دخلها عن إقامتها في عام التاريخ	٨٠٢٩٦٠٠٥
جملة المصروفات	٤٣٦٢٢٨٠٠٢

## ملحق رقم (٢٠)

تعریف الفتویین الشریفتین اللذین أصدره‌م سیدنا شیخ الإسلام  
في وجوب سوق العساکر الإسلامية على العدو  
وذلك في ٨ جمادی الأول ١٢٩٤ الموافق ٢١ ماي ١٨٧٧

إذا عقد حضرة مولانا أمير المؤمنين خلد الله خلافته إلى يوم الدين موادحة لمصلحة مع أحد ملوك دار الحرب وبعد مرور مدة على ذلك استفز ملك هذه الدار سوء القصد فاقتصر على المسلمين اقتراحات شاقة قبولها وتحملها موجبان والعياذ بالله توهين الشوكة الإسلامية وإذلال الملة الأحمدية وتجاوز حدود الممالك الإسلامية وأوقع الأضرار والشر ونقض العهد وظهر أن للMuslimين قوة واقتدار على قتاله وأن الجهاد خير لهم فهل يفرض والحالة هذه على حضرة مولانا سلطان المسلمين الحامي للدين المبين أيده الله بالنصر المكين امثلاً للأمر الشريف (وقاتلوا في سبيل الله) أن يسوق عليه جنود الإسلام الموعودة بالنصر ويجاهده بنية خالصة ويقاتله في سبيل إعزاز دين الإسلام مستعيناً بحضره الملك العلام.

أنعموا بالجواب الجواب نعم والله أعلم كتبه الفقیر حسن خیر الله عفی عنہ  
لما صمم حضرة مولانا السلطان عبد الحميد ظلّ الرب المجيد خليفة وجه الأرض خلد الله خلافته إلى يوم العرض على الحرب وجهز بخلوص البال عساکر الإسلام نصرهم الملك العلام وأرسلهم على عدو الدين والملة يحاربونه الآن ويقاتلونه بنية خالصة في سبيل إعلاء كلمة الله وتحقق شرعاً أنه غاز بناء على ما جاء في الحديث الشريف «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا»، فهل يكون مستحسناً ومشروعًا والحالة هذه أن يوصف اسمه الكريم السلطاني بعنوان الغازي في الأوامر وعلى المحافل والمنابر أنعموا بالجواب نعم والله أعلم.

كتبه الفقیر حسن خیر الله عفی عنہ

## ملحق رقم (٢١)

ترجمة الفرمان المنيف الصادر في الثلاثاء ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٢  
الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٨٧٤

يتعلق بالإصلاحات والتطييمات الجديدة التي رسم بإجرائها الباب العالي  
(ترجمة رسمية)

الدستور الأكرم والمعظم والمشير الأفخم والمحترم نظام العالم ناظم مناظم الأمم المدبر أمور الجمهورية بالفكر الثاقب المتمم مهام الأنام بالرأي الصائب الممهد بنيان الدولة والإقبال والمشيد أركان السعادة والإجلال مرتب مراتب الخلافة الكبرى مكمل ناموس السلطة العظيم المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى بالفعل صدرى الأعظم ممدود الشيم ووكيل المطلق القوى الهم الحائز والحاصل مرصع وسامي العثماني والمجيدي ذوى الشأن وزيري سمير المعالي محمود نديم باشا أدام الله تعالى إجلاله وضاعف بالتأييد اقتداره وإقباله بوصول توقيعي الرفيع الهمایون فليكن معلوماً أن أهم الأمور لدى كل دولة متمدنة إنما هو قضية تأمين حقوق العامة والأسباب والوسائل التي هي المدار لبقاء هذا الأساس وحفظه هي التزام العدل بدون استثناء نحو كافة العباد والسلوك المنتظم في إدارة الحكومة لأن جميع أنواع القوائد والمنافع المتعلقة بكل فرد من الناس تكون مأمونة ومحفوظة باستراحة وطنه وببلاده ومعموريتها لأن المنفعة الخصوصية لا تحصل إلا بالأمنية والمنفعة العمومية فبناء عليه ما برحت أفكارنا ونوايانا الخيرية الملوكية التي ذاعت وشاعت في أقطار العالم منذ يوم جلوسنا المأнос السلطاني معطوفة بعون الله تعالى لاعتلاء شأن سلطاتنا السنوية وشوكتها ولدوام استراحة صنوف رعايانا ورفاهيتها ولاستكمال الترقيات المستعدة لها دولتنا العلية من جهة الثروة والمعموريات فلذلك استصوب لدى خلافتنا العلية توسيع دائرة معدلة آمالنا هذه الخيرية وأن يعلن تيمناً ما لا يخفى لخلافتنا المقدسة أن تجريه من المساعدات والإصلاحات الشاملة لكافة صنوف رعايانا السلطانية والتي بها الكفالة التامة للأمنية العمومية وقد تعلقت إرادتنا العادلة الملوكية بإجراء ما يأتي ذكره على وجه أن يدوم دستوراً للعمل إلى ما شاء الله تعالى وهو هذا أن عدم مداخلة القوة الإجرائية في القوة العدلية وصيانة الأحكام القانونية من كافة أنواع سوء الاستعمال بما الأصل في تأمين الحقوق وتأمين الرعايا ووجود المحاكم مظهراً للأمنية العامة ليس قائماً بترتيب هذه المحاكم فقط وإنما بالأحرى هو موقف أيضاً على أن تكون أركان هذه المحاكم وأعضائها من ذوي الأهلية الصحيحة متخلين

بصفات العفة والاستقامة الحسنة الممدودة وأن أفعالهم وتصرفاتهم تكون مقرونة بالحق والعدل ولما كان المقصود من تشكيل ديوان أحکامنا العدلية مبنياً على غاية تعينه مرجعاً عادلاً موافقاً لهذا الوصف والتعریف كان من اللازم تنظیم هیئة هذه المحاكم وتنسیق وظائف مأمورياتها وإجراء الإصلاحات الصحیحة في مقرراتها على اختلاف مراتبها طبیعاً لهذا الأساس ومن حيث أن المحافظة على أصول الحياة في المحاكم يحصل بتفريق معاملاتها الواقعه عن وسائل الإداره كما أن وجود أرباب المحاكم مظهراً للوثوق التام في النظر العام مربوط بعدم عزلهم وتبدیلهم بلا موجب وهذا كذلك مشروط على أن يكون تعینهم مبنياً على الانتخاب المؤتمن والمعتبر فمن جملة أوامرنا العدلية السلطانية والحاله هذه هو أن تؤخذ من عهدة ناظر أمورنا العدلية وظيفة رئاسة أو محکمة التميیز التي هي أعظم المحاكم النظامية وتقسم إلى دائرتین ثم ينصب لها رئيس أول ورئيس ثانی ويربط على هذا النمط ديوان الاستئناف التجاری ومحاكمه بنظراء أمورنا العدلية بيد أن تكون أصل وظيفة نظارة التجارة المریوط بها تلك المحاكم هو ترقی أسباب التجارة والصنائع والزراعة وأن تضاف إلى وظائف محکمة الاستئناف المریوطه بديوان أحکامنا العدلية وظائف ديوان الاستئناف التجاری ووظائف دیوان الجنایة معاً ويجري تنظیم هذه المحکمة وإصلاحها باقتسامها إلى ثلاثة أقسام مخصصة للنظر في مواد الجزاء والحقوق الاعتباديّة والخصوصات التجاریة وأن ينتخب رؤسأء وأعضاء لمحکمة التميیز وهذه المحاكم على وجه أن يكونوا حقيقة متصفین بالأوصاف القانونیة وأن أعضاء المحاكم الذين ينتخبو من الان فصاعداً ضمن دائرة الانتخاب الصحيح السالم يعطى ليد كل فرد منهم على حدة براءة عالیة من جانبنا السلطاني تتضمن عدم عزله وتبدیله بلا موجب توفیقاً للوضع الأصلي ثم يوضع لأجلهم خاصة نظام للحق بالتقاعد وبما أن تنظیم أحوال دیوان أحکامنا العدلية على الوجه المشروح كان مبنياً على مجرد مقصد تنسیق سلسلة المحاكم النظامية وتأمين دوام حسن جريان أمور الحقوق وكان من مقتضی إشاققنا العیم السلطانی تعینه هذه الإصلاحات في المحاكم النظامية الموجودة في ممالکنا المحروسه الملوكیة المأموره باحقاق حقوق العباد ونشر لوازم العدل في جميع البلاد فقد منحنا الإذن لعموم رعايانا السلطانية بانتخاب ممیزین وأعضاء هذه المحاكم وممیزین وأعضاء مجلس الإدارة وتعینهم سواء كانوا من المسلمين وغير المسلمين حتى لا تكون أصول تشکیلاتهم وانتخاباتهم في حال مانع الوثوق والاعتماد العام ولا تكون تحت تأثير نفوذ الحكومة فيقتضي أن ترسل تعليمات واضحة لجميع الجهات في مطلب هذه التشكیلات والانتخابات حيث تجري على الفور هذه الإجراءات وأن ينتخب ويعین من يكون أهلاً لرئاسة مجلس التميیز في الجهات بشرط النواب الموجودین في مراكز الولايات يتّرأسون على دواوین التميیز وأن تحال إلى النواب هذه المراكز الإعلامات الصادرة من المحاكم الشرعیة في الأولیة والقضاءات ليجرروا عليها

التدقيقات الشرعية وحيث أن المراد من وجود هذه المحاكم على الإطلاق إنما هو عبارة عن تعينها مركزاً أميناً لأجل حقوق الناس كان من مقتضى إرادتنا المؤكدة السلطانية أن تتحول إلى المحاكم النظامية جميع الدعاوى الم提كونة سواء كانت بين أهل الإسلام والمسيحيين وغيرهم من الرعايا غير المسلمة أو بين الرعايا غير المسيحيين وغيرهم من الرعايا المسلمين التابعين لمذاهب مختلفة وأن يسرع باكمال القانون والنظام الذي هو من مقتضى إرادتنا الملكية المتعلق بتنظيم حركات المحاكم ومعاملاتها في مطلب المحاكمات ويوضع في موضع الإجراء وبما أن أخص ما يقتضى التدقيق به في المحاكم هو حسن استعمال القانون في الأحكام الواقعة ووقاية أصحاب الحقوق من التعدي ولاسيما أن من الفرائض التزام الدقة في تطبيق الأفعال المثبتة على أحكام الجزاء في المحاكمات الجزائية وعدم إبقاء أحد في السجن بلا محاكمة والكف عن معاملات الجور والأذى ينبغي إعلان تقرر المجازاة الشديدة على أن يتحقق بأن أفعاله وحركاته ليست على هذا المنوال وعلى كل من أجرى في الأمور القانونية سوء الاستعمال ذلك تأميناً لعموم الرعية وتبييناً جديداً للعدالة المطلوبة وحيث أن مادة توفيق التكاليف المرتبة للدولة على الحق والعدل سواء كان من جهة نسبتها الأصلية أو من جهة أمر تحصيلها واستيفائها هي كذلك أحد أقسام قضية حقوق التبعية الأساسية المهمة كان لنا أن نتعرى أسباب ترقى واردادنا كلما استنادت ممالكتنا من منابع الثروة وكلما إزدادت مدنيتها ومعموريتها لداعي أن عموم واردات خزينة دولتنا العلية موضوعة بمقابلة المصادر الملكية والعسكرية التي هي من وظائف الحكومة والمنبوغية إلا أنه لا ينافي ذلك أحد مفهوم التحصيل بالطبع من هذه الواردات الموجودة موجباً لإزعام رعايانا وغير مفید لخزينة دولتنا، من حيث أن الويركو والرسومات الداخلية التي هي من التكاليف الموضوعة المار ذكرها القائم بتأدیتها عموم رعايانا السلطانية قد أخرجهما التوزيع والتحصيل بالطبع عن رابطة العدالة بحسب حصولهما من أنواع وجهات متعددة كان مقرراً لدى ملكويتنا في الصورة القطعية الملزمة أن يتعتي بإيجاد جهة واحدة لهذا العمل وتوضع فوراً في موقع الإجراء لتتخلص بواسطتها أهالي ممالكتنا المحروسة من الإزعاجات وتنقذ بواسطته كذلك خزينة دولتنا العلية الاستفادة المشروعة مع التزامه الاعتدال في النسبة العمومية ثم إنه وإن كان ربع العشر الذي ضم أخيراً على الواردات العشرية قد اقتضت آثار معدالتنا الملكية الشاملة عموم تعيناها والمحيطة بكلفة رعيتنا الغاءه والعفو عنه بالكلية إلا أنه من حيث أنه ينبغي إجراء التدابير المؤثرة لاستئصال ما يقع من التعديات حين استيفاء الواردات العشرية بواسطة الملتزمين ومنع الخسائر المحبوبة للطرفين عن الزراع وعن خزينتنا الجليلة مما وهكذا لزم تقرير مأمورية التحصيل عن الضابطة وإفرازها بحيث يتعين لها محصلون من يوثق بهم ويعتمد عليهم منتخبون من الأهالي المسلمون وغير المسلمين لكي تتحصل الأموال المرتبة بهذه الوسائل توفيقاً

للتعليمات المخصوصة المقتضى وضعها في هذا المطلب للتأمين لأن أمر تحصيل التكاليف القائم بتأديتها رعايانا بدون واسطة هي وظيفة مستقلة بذاتها وتوديعها في أنحاء ممالكتنا إلى قوة الضابطة هو في غير محله فلذلك نأمر مؤكدين بأن يبادر حالاً بدون تأخير لإجراء تصليح مادتي المعاملات المالية والتحصيلية معاً.

ثم أن من الأمور المتعلقة بجميع رعايانا السلطانية إصلاح مادة السنادات التي هي مدار تصرفهم في الأموال غير المنقوله جiran إن إعطاء هذه السنادات سواء كان في مقر خلافتنا أو في خارجها في صور متعددة ومختلفة والتصرف كذلك في أكثر الأملك بلا سند من دأبه إحداث المنازعات والمشكلات التي تقضي إلى إشغال المحاكم وإزعاج الأهالي وتوجب تدني اعتبار الأملك فينبغي جعل نظارة الدفتر الخاقاني مرجعاً مستقلاً لإعطاء السنادات العمومية دفماً واستئصالاً لهذه الأحوال على وجه أن هذه النظارة تضطر أن تعطي من طرفها سنادات كافة أنواع الأموال غير المنقوله تحت قاعدة قوية تتکفل بتأييد تأمين أموال رعايا سلطتنا السنية.

وكما أنه لا حاجة للتكرار لما كانت المحافظة على أموال ونفوس جميع رعايا دولتنا العلية وعلى أمنيتهم وناموسهم وأعراضهم هي من أقدم مقاصدنا السلطانية وكانت العساكر الضبطية إحدى وسائل الحصول على هذا المطلب منهم فلذلك جل مطلوب معالينا السلطانية أن يوضع في موقع الإجراء على الفور تعين وظائف هذا الصنف وانتخابه واستخدامه في محلاته على وجه أن المستخدمين به يكونون من أهل العرض المؤمنين لتتأكد بهذه الطريقة أمر الضابطة وأمنية صنوف الرعية ولا يخفي أن ترقى معمورية ممالك دولتنا العلية هو من أعز آمالنا المقدسة جiran تزايد عمران الملك وثروته يتوقفان بحسب مقتضيات الحكومة والحكومة على سعادة حال الأهالي والرعية فلذا كان من الأمور المفروضة أن تحفظ سالمـة من التضييقـات والإزعاجـات ومن سوء الاستعمالـات المـماثـلة لمـادة السـخـرة المـضـرـة والمـمنـوعـة منـعـاً أساسـياً جميع ما تـظهـرـه صـنـوف رـعاـيانـا منـ المسـاعـي والـغـيرـة المـنـبـعـة عنـ إـحسـاسـات حـميـتهم الوـطـنـيـة فيـ عمـليـات تـنظـيم الـطـرـقـ والـمعـابرـ وـفيـ كـافـة الأمـورـ النـافـعـةـ علىـ وجـهـ آنـ لاـ تكونـ خـدـمةـ أـمـرـ المـعـمـورـيـةـ آـلـهـ تـأـتـيـ بالـخـسـارـةـ وـالـمـضـرـةـ عـلـىـ رـعاـيانـاـ سـوـاءـ كـانـ مـالـاـ أوـ بـدـلاـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ يـنـبـغـيـ حـالـاـ تـصـليـحـ القـاعـدـةـ غـيرـ المـرـغـوبـةـ المـتـخـذـةـ فـيـ هـذـاـ المـطـلـبـ وـتـأـمـينـهـ إـجـرـاءـ ماـ يـلـزـمـ مـنـ التـبـيـهـاتـ الـقـطـعـيـةـ وـالـأـكـيـدـةـ عـلـىـ المـأـمـورـيـنـ الـمـلـكـيـةـ وـإـيـفاءـ النـظـارـةـ الـمـتـمـادـيـةـ عـلـىـ منـعـ وـقـوـعـ الـحـالـاتـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ لـرـضـانـاـ الـمـقـدـسـ ثـمـ يـلـزـمـ أـيـضـاـ الـاجـتـهـادـ بـاـصـلـاحـ الزـرـاعـةـ وـالـفـلاـحةـ وـالـتـجـارـةـ وـتـكـثـيرـهـاـ فـيـ مـمـالـكـناـ السـلـطـانـيـةـ وـحـيـثـ كـانـ الغـرـضـ الـأـصـلـيـ منـ تـجـدـيدـ تعـيـينـ وـظـائـفـ نـظـارـةـ التـجـارـةـ الـأـصـلـيـةـ وـتـحـديـدـهـاـ آـنـمـاـ هـوـ لـأـجلـ خـدـمةـ فـعـلـيـاتـ مـقـصـدـنـاـ هـذـاـ الـخـيـرـيـ السـلـطـانـيـ فـيـنـبـغـيـ الإـهـتمـامـ بـإـجـرـاءـ ماـ يـقـتضـيـ مـنـ الـمـذـكـرـاتـ مـعـ أـربـابـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـاعـتـاءـ بـعـدـ الـاستـذـانـ بـإـيـفاءـ الـقـرـاراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الشـأنـ وـكـمـ تـبـيـنـ أـعـلـاهـ لـمـاـ كـانـ كـلـ صـنـفـ مـنـ رـعاـيانـاـ

دولتنا العلية المستظلين بظل حمايتها السلطانية متساوياً بنظر رأفتا الملوكية بالعدالة الكاملة تقرر إذا بمقتضى الإمناحات والمساعدات الموضوعة العائدة لمعافاة جماعات رعايانا السلطانية غير المسلمة ولحرية قوانينهم ومذاهبهم أن تستمر بطاركتهم ورؤساؤهم الروحيون مظهراً للحماية والصيانة في المواد المتعلقة بمصالحهم واحتياجاتهم المخصوصة توقيتاً للإذن والصلاحية المودعين لمجالسهم الخصوصية وللمنحة والاقتدار العائزين عليهما في الأمور المليلة المنوطة لجماعاتهم وبإجراء كامل التسهيلات في إنشاء معابدهم ومكانتهم وإحداثها.

ثم أنه مع مساعدتنا هذه الملوكية أمر مقرر أن باب إحساننا المقدس ما برح مفتوحاً على الدوام نحو صنوف رعايانا السلطانية في مطلب نوالهم مراتب دولتنا العلية وخدماتها بحسب قابلتهم ولياقتهم فلذلك يلزم تأييد دائرة استخدام من كان من رعايانا السلطانية غير المسلمين موصوفاً بالاستقامة واقتداره مجرياً ومشهوداً في تلك الخدمات المستعد كل فرد منهم لها ولما كانت البدلات العسكرية التي تؤخذ من رعايانا السلطانية غير المسلمة هي موضوعة بمقابلة الخدمة الفعلية العسكرية التي تقدم بها تبعة دولتنا العلية المسلمين وكانت المساواة في الحقوق تستلزم أيضاً المساواة في الوظائف وقد فهم عدم رعاية هذه القاعدة في أسنان المكلفين وأحوالهم بحسب نسبتها العمومية ثم عدم جريان التوزيع والتحصيل أيضاً بين جماعاتهم ضمن أصول سالمة وعادلة فلكيما ثبت بالفعل في هذا المطلب أيضاً أثر نوابيانا العادلة المقدسة تأمر قطعياً أن يتوزع البدل العسكري من الآن فصاعداً على رعايانا السلطانية غير المسلمة على أن لا يدخل في هذا التوزيع من كان منهم دون سن العشرين ولا من يتجاوز منهم سن الأربعين ووصل إلى سن الشيخوخة ولا العليل والساقط من العمل وأن يتحول لهم كذلك استيفاء هذا البدل على وفاق الأسنان والقاعدة المشروعة على شرطين أحدهما عدم الخل في مقدار هذا البدل الموضوع ضمن دائرة ترتيبه الأصلي بحسب مقدار النفوس والثاني تأمين واردات خزينة دولتنا عند ترقى أفراد المكلفين باعتبار موجودهم وبحسب في هذا الحال أن ينزل قيمة البدل المخصوص الذي كان يؤخذ من أفراد المكلفين بالخدمة الفعلية العسكرية من رعايانا السلطانية المسلمين الراغبين في دفع البدل النقدي وذلك من المائة ذهب إلى الخمسين ذهباً رعاية لقاعدة التسوية وبما أنه جار في بعض جهات ممالك دولتنا العلية أصول استخدام رعايانا السلطانية غير المسلمة في خدمة الحراثة من غير أن يعطى لهم أراضي وكان ذلك مخالفًا لشعار الحكومة ومنافيًا للمعدلة وأصول التابعية فيقتضي أن لا يستثنى بعد الآن أحد من صنوف رعايانا السلطانية سواء كان من تقويض الأراضي المبيوعة في المزائدة أو فيما تفرغه أفراد الناس من أملاكها وأراضيها لا بل يتتأكد تأمين استفادتهم من أحكام قانوننا السلطاني الموضوع للأراضي مع رعاية المساواة الكاملة ومن مطلوبنا القطعي السلطاني أيضاً أن تجري

المحافظة على أحكام الوصايا التي تظهر في ترکات رعايانا السلطانية غير المسلمة من غير مداخله في مال إرث الأيتام منهم الذين يكون لهم أولياء ما لم يتصد الولي والوصي لاتفاق أموال اليتيم ويشكى عليه فحيينئذ يكون مال اليتيم تحت نظارة الحكومة وحمايتها وكما هو مستغنى عن البيان حيث أساس تبيهاتها ومساعداتها هذه السلطانية إنما هو لغاية استكمال سعادة حال البرايا والرعايا المودعة لدينا الملوكية المؤبدة ولما كان الباعث على دوام ازدياد شوكة الدولة واستراحتها لا يلبث رهين الاطمئنان إلا إذا تمسك المأمورون الذين هم الواسطة الإجرائية بالعدالة والاستقامة في مسلكهم وحركاتهم وأطاع كل فرد القوانين الموضوعة ولم يتجاوز الجميع من كبير وصغير دائرة حقه ووظيفته فمن المحقق إذا أن السالكين في هذه الطرق المستقيمة يكونون مظهراً لمكافأتنا السلطانية وبالعكس من خالفها يمسي عرضة للمجازاة فمطلوبنا القطعي بناء عليه أن يعرض لباب دولتنا بالاستقامة التحقيقات لدى وقوع حالات وتعديات مخالفة لإرادتنا ونوايانا العادلة السلطانية وتحصل المطالعة لاتخاذ قاعدة صحيحة وسلامة في مطلب المستدعيات المشروحة ثم يستأنف عنها وهكذا علاوة على التدابير التأمينية التي ينبغي اتخاذها لأجل حسن جريان الأمور العدلية يقتضي أن تعيين وتترتب وظائف الولاة والمتصرفين والقائمقامتات وجميع المأمورين الملكية توفيقاً لمقتضيات أوامرنا هذه الجليلة المقدسة ولمقتضيات أمور الإدارة ثم ينتظم ما يلزم من النظمات والتعليمات الموافقة لها على وجه أن يعلن أيضاً أن مساعداتنا الرحيمة الملوكية التي حصل تعدادها أعلاه تكون جارية نحو رعايا دولتنا العلية المثابرین على إيفاء وظائف التابعة والصادقة حق المثابرة وأن المنحرفين عن جادة الطاعة والانقياد لا يستفيدون من الطافتنا المقدسة أصلاً وطبعاً فإذا بادرتها الصدر الأعظم الممدوح الشيم المشار إليه لإعلان أمرى هذا الجليل العنوان الملوكاني ونشره في دار خلافتي وفي جميع أنحاء ممالكى المحروسة السلطانية حسب الأصول واصرف جل الهمة باستكمال أسباب إجراء مقتضيات هذه الخصوصات المبسوطة لتذوم من الآن فصاعداً مرعية الإجراء لاتفاق أموال اليتيم ويشكى عليه فحيينئذ يكون مال اليتيم تحت نظارة الحكومة وحمايتها وكما هو مستغنى عن البيان حيث أن أساس تبيهاتها ومساعداتها هذه السلطانية إنما هو لغاية استكمال سعادة حال البرايا والرعايا المودعة لدينا الملوكية المؤبدة ولما كان الباعث على دوام ازدياد شوكة الدولة واستراحتها لا يلبث رهين الاطمئنان إلا إذا تمسك المأمورون الذين هم الواسطة الإجرائية بالعدالة والاستقامة في مسلكهم وحركاتهم وأطاع كل فرد القوانين الموضوعة ولم يتجاوز الجميع من كبير وصغير دائرة حقه ووظيفته فمن المحقق إذا أن السالكين في هذه الطرق المستقيمة يكونون مظهراً لمكافأتنا السلطانية وبالعكس من خالفها يمسي عرضة للمجازاة فمطلوبنا القطعي بناء عليه أن يعرض لباب دولتنا بالاستقامة التحقيقات لدى وقوع حالات وتعديات مخالفة لإرادتنا ونوايانا العادلة

السلطانية وتحصل المطالعة لاتخاذ قاعدة صحيحة وسالمة في مطلب المستدعيات المشروحة ثم يستأذن عنها وهكذا علاوة على التدابير التأمينية التي ينبغي اتخاذها لأجل حسن جريان الأمور العدلية يقتضى أن تتعين وتترتب وظائف الولاة والمتصRFين والقائمات وجميع المأمورين الملكية توقيتها لمقتضيات أوامرنا هذه الجليلة المقدسة ولمقتضيات أمور الإدارة ثم ينتمم ما يلزم من النظمات والتعليمات الموافقة على وجه أن يعلن أيضاً أن مساعداتنا الرحيمة الملوكية التي حصل تعدادها أعلاه تكون جارية نحو رعايا دولتنا العليمة المثابرين على إيفاء وظائف التابعية والصادقة حق المثابرة وأن المنحرفين عن جادة الطاعة والانتقاد لا يستفيدون من الطافنا المقدسة أصلاً وطبعاً فإذا بادر إليها الصدر الأعظم الممدوح الشيم المشار إليه لإعلان أمري هذا الجليل العنوان الملوكاني ونشره في دار خلافتي وفي جميع أنحاء ممالكى المحروسة السلطانية حسب الأصول واصرف جل الهمة باستكمال أسباب إجراء مقتضيات هذه الخصومات المبسوطة لتدوم من الآن فصاعداً مرعية الإجراء تحريراً في اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة الشريفة سنة اثنين وسبعين ومائتين وألف.

منتخبات الجوائب ج، ٥، ٢٦٠، ٢٦٨.

## ملحق رقم (٢٢)

**ميزانية إيراد ومصروف اللجنة المالية في تونس المكلفة  
بإيفاء فائدة دين تونس وذلك عن سنة ١٨٧٣ - ١٨٧٤.**

الإيراد ريالات	(عوائد الخارج من المملكة)
عوائد على زيت سوسة ومناستر والمهدية.	١,٣٤٨,٨٨٦,٥٥
عوائد زيت صفاقس	٠,١٣٦,٤٤٧,٤٨
عوائد زيت الوطن القبلي	٠,١٠٠,٠٠٠,٠٠
واردات كمرك الدخان	٠,٥٦٣٠٩٢٥
من عوائد الملح	٠,١٥٣,١٥٦
من التانبير (الأوراق الصحيحة)	٠,٢٢٢,٦٥٢
رسومات الكمرك «٢ في المائة»	٠,٧٩٥,٨٧٦
من رسومات الخل والمسكرات	٠,٠٥٨,٤٠٣
من فندق الغلة	٠,٥٠٧,٩٧٨
من الرحب	٠,٤٣٢,٥٨٧
من عوائد الإيجار	٠,٠٩٦,٦١٩
من فندق الفحم	٠,٠٦٢,٧٦١
من محصولات سوسة والمناستر والمهدية	٠,٦٩٨,٢٦٨
من محصولات صفاقس	٠,٢١٩,٩٢٨
من محصولات جربة	٠,٨٧,٣٥٤
من محصولاتبني زرت	٠,٠٨٤,٤٩٩
من محصولات تغز حلق الواد	٠,٠٢٤,٩٩٩
من محصولات الوطن القبلي	٠,٠٩٣,١٦٦
٠٣	١,٥٨٥,٧٣٤
٢٢	٠
٢٩	٠
٢٥	٠
٧٧	٠
٨٦	٠
٣٣	٠
٣٨	٠
٥٩	٠
٢١	٠
٦٢	٠
٢٧	٠
٢٤	٠
٩٢	٠
٩٨	٠
٥٨	٠

من رسومات الجبس	٠٠٧١,٦٦٦ ٦٣
من رسومات السمك	٠٠١٥٠,٠٠٠ ..
من رسومات النشاف وغيره	٠٠٩٩,٩٩٩ ٩٦
من رسوم استخراج المرجان	٠٠١٣,٥٠٠ ..
من محصولات كمحرك قابس	٠٠٠٠٢٢٢ ٢٠
	١٢,٤٩٩,١٤٠,٢٧
من رسومات فوق العادة وقدره ٥ في المائة	٠١,١٤٣,٧٥٣,٣٤
الجملة من الوارد من الخارج	١٣,٦٤٢,٨٩٣,٦١

المصروف ريالات	
٠٣١,٥٩٩ ٨٤	إلى الموظفين
٠٩٦,٠٨٢ ٣٢	إلى الأعضاء
٠٤٤,٩٢٢ ٥٣	مصاريف طارئة
١١٦,٥٥٨ ٢٤	مصاريف لدفع فائدة الدين الأجنبي
	فوائد الدين التونسي
	فائدة الدين التونسي عن شهر ينابر
١٠٠,٣٠٠,٠٠٠/٠٠	(كانون ثاني) ١٨٧٤ ارشهر يوليه
٢,٣٤٣,٧٥٢/٣٤	فوائد متأخرة
١٢,٩٢٢,٩٢٦/٢٧	مجموع المصاريف
١٣,٦٤٢,٨٩٣ / ٦١	الواردات
١٢,٩٢٣,٩٢٦/٢٧	المصاريف
٠٠,٧٠٩,٩٦٨ / ٣٤	زيادة الواردات على المصاريف

## ملحق رقم (٢٣)

النص الكامل لمعاهدة باردو  
التي فرضتها فرنسا ووقعها محمد الصادق باي  
في ١٢ (أيار مايو) سنة ١٨٨١

إن دولة الجمهورية الفرنسية ودولة سمو باي تونس، لما كان من غرضهما أن يمنعوا إلى الأبد حدوث قلاقل كالتى حصلت أخيراً على حدود الدولتين وبسواحل المملكة التونسية، وأن يحكموا علاقات ودادهما القديم وروابط حسن الجوار، فقد اتفقا على عقد معاهدة من شأنها تحقيق مصالح كلا الجانبين الساميين المتعاقدين وبناء على ذلك فإن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية قد عين جناب الجنرال بريار نائباً مفوضاً من طرفه، فاتفاق جنابه مع سمو الباي المعظم على البنود الآتية:

**البند الأول** - إن معاهدة الصلح والمودة والتجارة وجميع المعاهدات الأخرى الموجودة الآن بين الجمهورية الفرنسية وسمو باي تونس قد وقع تأكيدها وتجديدها.

**البند الثاني** - لأجل تسهيل القيام بالإجراءات التي يتحتم على دولة الجمهورية الفرنسية اتخاذها للوصول للغرض الذي يقصده الجانبان العاليان المتعاقدان، قد رضي سمو باي تونس بأن تحتل القوات الفرنسية المراكز التي تراها صالحة لاستباب النظام والأمن بالحدود والسواحل.

ويزول هذا الاحتلال عندما تتفق السلطتان الفرنسية والتونسية وتقرران معًا بأن الإدارة المحلية قد أصبحت قادرة على المحافظة على استباب الأمن العام.

**البند الثالث** - تتعهد الجمهورية الفرنسية ببذل مساعدتها المستمرة لسمو الباي وحمايته من كل خطر يمكن أن يهدد ذاته أو عائلته أو يبعث بأمن مملكته.

**البند الرابع** - تضمن الدولة الفرنسية تنفيذ جميع المعاهدات المعقودة بين الدولة التونسية ومختلف الدول الأوروبية.

**البند الخامس** - يمثل الدولة الفرنسية لدى سمو الباي وزير عام تكون وظيفته السهر على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ويكون هو الواسطة بين الدولة الفرنسية وبين السلطات التونسية في جميع القضايا التي تهم الجانبين.

**البند السادس** - يكلف الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لفرنسا في البلاد الأجنبية بحماية رعايا المملكة التونسية ومصالحها وفي مقابل ذلك يتلزم سمو الباي بآلا عقد أي عقد ذي صبغة دولية من دون إعلام الدولة الفرنسية بذلك والحصول على موافقتها.

**البند السابع** - تحفظ الدولة الجمهورية الفرنسية ودولة سمو الباي لنفسها بحق الاتفاق على وضع نظام مالي للمملكة التونسية من شأنه الوفاء بواجبات الدين العام وضمان حقوق دائني المملكة.

**البند الثامن** - تفرض غرامة حربية على القبائل العاصية بالحدود والسواحل ويتحدد قيمة هذه الغرامة وطرق جبايتها في اتفاق يعقد فيما بعد وتكون حكومة الباي هي المسئولة على تنفيذ هذا الاتفاق.

**البند التاسع** - لأجل صيانة ممتلكات الجمهورية الفرنسية بالقطر الجزائري من تهريب الأسلحة والذخائر، فإن دولة سمو الباي تعهد بأن تمنع قطعاً إدخال السلاح والذخائر الحربية لجزيرة جربة ومرسى قابس والمراسي الأخرى بالمملكة التونسية.

**البند العاشر** - سيقع عرض هذه المعاهدة على دولة الجمهورية الفرنسية للمصادقة عليها وتسلم وثيقة التصديق عليها بعد ذلك لسمو باي تونس في أقرب وقت ممكن.

كتب بباردو في ١٢ مايو سنة ١٨٨١

الإمضاء

محمد الصادق الباي - الجنرال بريار

## ملحق رقم (٢٤)

نص اتفاقية المرسى  
المنعقدة في ٨ حزيران (يونيو) سنة ١٨٨٣

لما كانت عنابة سمو الباي المعظم متوجهة إلى تحسين الأحوال الداخلية بالمملكة التونسية وفقاً لأحكام المعاهدة المبرمة في الثاني عشر من شهر مايو سنة ألف وثمانمائة وواحد وثمانين وكانت حكومة الجمهورية الفرنسية راغبة تمام الرغبة في تحقيق أغراض سموه توثيقاً لعزمي المودة بين العاملين اتفق الطرفان على عقد اتفاق ل لتحقيق هذا الغرض واعتمد رئيس الجمهورية الفرنسية في ذلك مسيو بايار بولس كامبون وزيره المقيم بتونس العامل لنيشان اللجيون دونور صنف أو قيسية ونيشان الافتخار العهد من الصنف الأكبر إلى فقدن وزيره المشار إليه أوراق اعتماده لعقد الاتفاقية المحددة في البنود الآتية:

**البند الأول** - لما كان غرض سمو الباي المعظم أن يسهل للحكومة الفرنسية إتمام حمايتها تكفل بإدخال الإصلاحات الإدارية والعدلية التي ترى الحكومة المشار إليها فائدة في إدخالها.

**البند الثاني** - تضمن الحكومة الفرنسية قرضاً يعده سمو الباي لتحويله أو لدفع الدين الموحد البالغ مائة وخمسة وخمسين ألفاً - ولكنها هي التي تخutar الزمن والشروط الموافقة لذلك وقد تعهد سمو الباي المعظم بأن لا يعقد قرضاً في المستقبل لحساب المملكة التونسية دون إذن سابق من الحكومة الفرنسية.

**البند الثالث** - يخصص لسمو الباي المعظم من مداخلل المملكة:

أولاً: المبالغ اللازمة ل القيام بواجبات القرض الذي ضمنته فرنسا.

ثانياً: مخصصات سمو الباي وقدرها مليونان من الريالات التونسية أي مليون ومائتي ألف فرنك وما بقي من ذلك يعين لمصاريف المملكة ودفع مصاريف الحماية.

**البند الرابع** - هذه الاتفاقية مؤكدة ومكملة للمعاهدة المعقودة في ١٢ مايو سنة ١٨٨١ في ما يحتاج منها إلى التأكيد والتكميل ولا تتغير بها الأنظمة التي سبق وضعها فيما يتعلق بتقرير الفرامة الغربية.

البند الخامس - تعرض هذه الإتفاقية على الحكومة الفرنسية للمصادقة عليها وتسليم وثيقة التصديق إلى سمو الباي المعظم في أقرب فرصة ممكنة إيداناً بصحة ما تقدم حررت هذاالاتفاقية وختمها الموقعان بخاتميهما .  
وكتب بالمرسى في ٨ يونيو سنة ١٨٨٣ .

الإمضاء: علي باي - بولس كامبول

## المراجع

- أمر على: تراثيبي جامع الزيتونة وملحقاتها، (تونس، ١٣٢٧).
- بيرم، محمد (الخامس): صفة الاعتبار بمستودع الأنصار والأقطار ، ج٤، المطبعة الإعلامية القاهرة.
- التونسي، محمد بن عمر: تشحيد الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان (باريس ١٨٥٠).
- زيادة، نقولا: الجغرافية والرحلات عند العرب، (بيروت، ١٩٦٢).
- زيادة نقولا: ليبيا (القاهرة، ١٩٥٨).
- صفوت محمد مصطفى: مؤتمر برلين وأثره في البلاد العربية (القاهرة ١٩٥٧)
- عبد الوهاب، حسن حسني: خلاصة تاريخ تونس، (الطبعة الثالثة، تونس ١٣٧٣)
- الكعاك، عثمان: مراكز الثقافة في المغرب، (القاهر، ١٩٥٨)
- الشدياق، سليم فارس: كنز الرغائب في منتخبات الجواب، (القدسية، ١٨٨٨ - ١٨٩٨).